

نظمٌ على كتابِ: «فُصُول الآدابِ ومكارم الأخلاقِ المشروعةِ»

لأبي الوفاءِ ابن عقيلٍ الحنبليّ (ت ٥١٣هـ)

نظم

أ.د. محمود محمد الكبش

عضو هيئةِ التَّدريس بجامعةِ أمِّ القُرَى

شرح

محمد بن سعيد ابن طوق المري

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدّمَة

١. **الحَمْدُ** للهِ عَلَى مَا وَهَبَا *** حَمْدًا بِهِ نَرْجُو الهُدَى وَالأَدَبَا

٢. **وَأَفْضَلُ** الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ *** عَلَى النبي أَشْرَفِ الأَنَامِ

٣. وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ذَوِي التُّقَى *** وَالعِلْمِ وَالتَّهْذِيبِ طُرًّا مُطْلَقَا

٤. **وَبَعْدُ**؛ هَذَا النَّظْمُ (**لِلفُصُولِ**) *** للحَنْبَلِيْ أَبِي الوَفَا الأُصُولِي

٥. **سَمَّيْتُهُ**: أُرْجُوزَةَ الآدَابِ *** أَرْجُو بِهَا التَّوفِيقَ لِلصَّوَابِ

فصل ١

٦. **مُبْتَدَأُ السَّلَامِ** مِنْ مَاشٍ عَلَى *** مَنْ كَانَ قَاعِدًا كَذَاكَ جُعِلَا

٧. مِنْ رَاكِبٍ لِجَالِسٍ وَمَنْ مَشَى *** **وَالابْتِدَاءُ** سُنَّةٌ حُكْمٌ فَشَا

٨. وَعَنْ جَمَاعَةٍ سَلَامُ الوَاحِدِ *** يَكْفِي، وَرَدُّهُ كَمِثْلِ الوَارِدِ

٩. **وَصِفَةُ السَّلَامِ**: أَنْ يُقَدِّمَا *** (**سَلَامُهُ**) عَلَى (**عَلَيْكُمْ**) مُلْزَمَا

١٠. **وَرَدُّهُ**: (**عَلَيْكُمُ السَّلَامُ**) *** (**وَرَحْمَةُ اللهِ**)؛ فَلَا تُلَامُ

١١. (**وَبَرَكَاتُهُ**)، بِلَا زِيَادَهْ *** بِذَا اسْتَحَبَّ مَنْ لَهُ الإِفَادَهْ



وَقِـفْ عَلَـى (وَرَحْمَـةُ اللهِ) إِذَا	١٢	بَـدَأْتَ كَـيْ يُجِيـبَ بِالأَحْسَـنِ ذَا
وَإِنْ يُفَـرِّقْ بَيْـنَكُمْ جِـدَارُ	١٣	أَوْ شَـجَرٌ فَجُـدِّدَ الشِّـعَارُ
وَيُكْـرَهُ السَّـلَامُ أَنْ يُلْقَـى عَلَـى	١٤	شَـبَائِبِ النِّسَـا لِخَـوْفٍ عُلِّـلَا
مِـنْ فِتْنَـةٍ تَجُـرُّ عِشْـقًا مَـعْ كَلَـفْ	١٥	وَالبَرْزَةُ العَجُوزُ حُكْمُهَا اخْتَلَفْ
لِحَاجَـةِ القَضَـاءِ وَالتَّعامُـلِ	١٦	مَـعْ صَـائِغٍ وَتَـاجِرٍ وَعَامِـلِ
وَلَـيْسَ مِـنْ بَـأْسٍ عَلَـى الصِّبْيَانِ	١٧	سَـلَامُنَا لِلْعِلْـمِ وَالتِّبْيَـانِ
وَيُسْـتَحَبُّ عِنْـدَ الِانْصِـرَافِ	١٨	لَكِنَّـهُ أَشَـدُّ لِلْأَضْـيَافِ

فصل ٢

وَصَـافِحِ الرِّجَـالَ وَالْـمَحَارِمَا	١٩	مِـنَ النِّسَـا وَغَيْـرُهُنَّ حُرِّمَـا
عَلَـى الصَّـحِيحِ مِـنْ رِوَايَتَـيْنِ	٢٠	وَقَـبِّلَنَّ الـرَّأْسَ وَاليَـدَيْنِ
مِـنْ عَالِـمٍ وَوَالِـدٍ وَوَالِـدَهْ	٢١	وَعَـانِقَنَّهُمْ وَفُـزْ بِالفَائِـدَهْ
وَيُسْـتَحَبُّ لِلْإِمَـامِ العَـادِلِ	٢٢	وَالْوَالِـدَيْنِ وَالفَقِيـهِ العَاقِـلِ
قِيَامُنَـا، لَا غَيْـرِ هَـؤُلَاءِ	٢٣	وَرَاجِعِ التَّفْصِيلَ فِي «الغِـذَاءِ»

فصل ٣

وَلَـيْسَ يَنْبَغِـي دُخُـولُ أَحَـدِ	٢٤	فِـي سِـرِّ قَـوْمٍ أَوْ حَـدِيثٍ مُفْرَدِ
وَلَا يَجُـوزُ الِاسْـتِمَاعُ إِنْ غَـدَا	٢٥	كَلَامُهُـمْ تَشَـاوُرًا، وَإِنْ بَـدَا

حَدِيثَـــهُ تَلَفُّتًـــا تَفَزُّعَـــا ٢٦ فَاحْفَظْ عَلَيْهِ قَدْ رُؤِي مُسْتَوْدِعَا

فصل ٤

وَيُكْـرَهُ الزَّهْـوُ وَفِعْـلُ الخُـيَلَا ٢٧ فِي الـمَشْيِ، وَلْيَكُنْ بِقَصْدٍ مُقْبِلَا

إِلَّا كَمَـا فِـي الحَـرْبِ وَالقِتَـالِ ٢٨ فَمَشْــيُهُ بِــالفَخْرِ خَيْــرُ حَــالِ

فصل ٥

وَمِــنْ كَــرِيمِ خُلُــقِ الرِّجَــالِ ٢٩ تَغَافُــلٌ عَــنْ سَــيِّءِ الأَفْعَــالِ

كَكَشْـفِ عَـوْرَةٍ وَصَـوْتِ رِيـحِ ٣٠ مِـنْ غَافِـلٍ عَـنْ فِعْلِـهِ القَبِـيحِ

فَـــأَظْهِرَنَّ غَفْلَـــةً بِنَـــوْمِ ٣١ تُـزِلْ عَـنِ الفَاعِـلِ كُـلَّ لَـوْمِ

فصل ٦

وَعَشْــرَةٌ مِــنْ فِطْـرَةِ الإِسْـلَامِ ٣٢ فِي الرَّأْسِ خَمْسَةٌ وَفِي الأَجْسَامِ

فَمَضْمِضَـنْ وَاسْتَنْشِـقَنْ وَسَـوِّكِ ٣٣ وَقُـصَّ شَـارِبًا وَلِلُّحَـى اتْـرُكِ

وَانْتِـفْ لِإِبْـطٍ وَلِظُفْـرٍ قَلِّـمِ ٣٤ وَالعَانَـةَ احْلِـقْ وَالخِتَـانَ تَمِّـمِ

وَاسْـتَنْجِيَنْ؛ فَهَـذِهِ الخِصَـالُ ٣٥ فِي «مُسْلِمٍ» صَحَّ بِهَا الـمَقَالُ

فصل ٧

وَيُكْـرَهُ النَّتْـفُ لِشَـيْبِ الـمُسْلِمِ ٣٦ فَفِي الحَدِيثِ: «نُورُهُ» بِذَا سُمِي

وَهْـــوَ الوَقَـــارُ والنَّـــذِيرُ للعَمَـــلْ	٣٧	بِحَـــثِّ كُـــلِّ عَامِـــلٍ بِـــهِ اتَّصَـــلْ
وَحَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ مِثْلُ مَا مَضَى	٣٨	وَجَازَ مِنْ مُحْتَجِمٍ لِمَا اقْتَضَى

فصل ٨

لَا يَنْبَغِـي هُجُـومُ ضَـيْفٍ زَائِـرِ	٣٩	عَلَـى قَرِيـبٍ أَوْ غَرِيـبٍ حَـاذِرِ
فَرُبَّمَـا صَـادَفْتَ كَشْـفَ عَـوْرَهْ	٤٠	فَاسْـتَأْذِنَنَّ وَاحْفَظَـنَّ سِـتْرَهْ

فصل ٩

وَتَحْـرُمُ النَّجْـوَى بِـدُونِ الثَّالِـثِ	٤١	لِاثْنَـيْنِ بَـيْنَ سَـامِعٍ وَعَابِـثِ
لِأَنَّـهُ قَـدْ يُوجِـبُ الإِيحَاشَـا	٤٢	وَكَسْرَ قَلْبِ مَنْ رَأَى الإِفْحَاشَا

فصل ١٠

وَيُسْـتَحَبُّ قَـوْلُ بِسْـمِ اللهِ	٤٣	لِلْأَكْـلِ، وَالخَـتْمُ بِحَمْـدِ اللهِ
وَالأَكْـلُ بِـالْيَمِينِ، ثُـمَّ مَـا يَلِيـهْ	٤٤	إِنْ كَـانَ نَوْعًـا وَاحِـدًا مَـا يَحْتَوِيـهْ
وَالأَكْـلُ مِـنْ جَوَانِـبِ الطَّعَـامِ	٤٥	أَسْـفَلِهِ لَا ذِرْوَةِ الإِدَامِ
لِأَنَّـهُ أَدْعَـى لِكُـلِّ بَرَكَـةْ	٤٦	تَنْزِلُ فِي أَعْلَى الصِّحَافِ الـمُعْرَكَةْ
وَالـنَّفْخُ لَا يَكُـونُ فِيـهِ مُطْلَقَـا	٤٧	وَالأَكْـلُ وَالشُّـرْبُ عَلَـى مَـا اتَّفَقَـا
لَكِنَّـهُ مَـعَ اتِّكَـاءٍ يُمْنَـعُ	٤٨	وَعَـنْ يَمِينِـهِ الطَّعَـامُ يُـدْفَعُ



فصل ١١

غَطُّوا الإِنَا وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَا ٤٩ وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ وَاللُّهَابَا

وَأَوْكِئُوا السِّقَا، وَكُلَّ مَا سَبَقْ ٥٠ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ إِنْ يَوْمٌ خَفَقْ

وَلَمْ يَصِحَّ فِي يَدٍ أَنْ تُغْسَلَا ٥١ قَبْلَ الطَّعَامِ أَثَرٌ عِنْدَ المَلَا

وَفِعْلُ ذَا وَتَرْكُهُ سَوَاءُ ٥٢ لَكِنَّهُ مَعْ قَذَرٍ نَقَاءُ

وَيُسْتَحَبُّ مِنْ زُهُومَةٍ، وَقُلْ ٥٣ أَشَدُّهُ مَنْ كَانَ لِلنَّوْمِ انْتَقَلْ

فَفِي الحَدِيثِ: «مَنْ أَتَى لِلنَّوْمِ ٥٤ مَعْ غَمَرٍ فَقَدْ دَنَا لِلَّوْمِ»

فصل ١٢

وَيُكْرَهُ الذَّهَابُ لِلْمَسَاجِدِ ٥٥ إِنْ أَكَلَ الخَبِيثَ كُلُّ عَابِدِ

كَالثُّومِ وَالكُرَّاثِ وَالدُّخَانِ ٥٦ كَمَا أَتَى فِي سُنَّةِ العَدْنَانِي

وَأَوْجَبُوا إِجَابَةَ الدَّاعِي إِلَى ٥٧ وَلِيمَةِ العُرْسِ، وقِيلَ فِيهِ: لَا

وَإِنْ يَكُنْ مُحَرَّمٌ فِيهَا اجْتَنَبْ ٥٨ فَإِنَّهَا لَهْوٌ وَإِثْمٌ مُرْتَكَبْ

وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الوَلِيمَهْ ٥٩ -إِنْ حَضَرَ- الأَكْلُ بِلَا عَزِيمَهْ

لَكِنَّهُ يَدْعُو لِمَنْ دَعَاهُ ٦٠ قَبْلَ انْصِرَافِهِ وَقَدْ كَفَاهُ

وَاخْتَلَفُوا فِي دَعْوَةِ الخِتَانِ ٦١ فَقِيلَ: بِدْعَةٌ، وَقِيلَ الثَّانِي

وَكَرِهُوا تَسَرُّعَ الفَقِيهِ ٦٢ إِلَى إِجَابَةِ الطَّعَامِ فِيهِ

فَإِنَّهُ قَدْ يُورِثُ الدَّنَاءَهْ ٦٣ وَيَمْحَقُ الهَيْبَةَ وَالوَضَاءَهْ

وَيُسْــتَحَبُّ أَنْ يَعُــودَ المسْــلِمُ ٦٤ أَخَــاهُ فِــي مَرَضِــهِ؛ وأَكْرِمُــوا
جِنَــازَةَ الــمَيِّتِ بِالحُضُــورِ ٦٥ وَأَهْلَــهُ بِــالعَوْنِ وَالتَّصْــبِيرِ
وَمِثْــلُ ذَا الــمُشْرِكُ وَالــذِّمِّيُّ ٦٦ عِيَــادَةً؛ فَعَلَهَــا النَّبِــيُّ

فصل ١٣

وَتَحْـرُمُ الغِيبَـةُ فِـي حَـقِّ التَّقِـي ٦٧ وَكُـلِّ مُسْـلِمٍ مِـنَ الفُحْـشِ نَقِـي
لَـمْ يَنْكَشِفْ بِالقُبْحِ وَالـمَعَاصِي ٦٨ كَمَا أَتَـى فِـي مُوجِـبِ الخَلَاصِ
وَذِكْـرُ فَاسِـقٍ بِمَـا فِيـهِ رَجَـحْ ٦٩ مُحَـذِّرًا، وَفِـي سِـوَاهُ لَـمْ يُـبَحْ
وَفِـي تَظَلُّـمٍ وَفِـي اسْـتِفْتَاءِ ٧٠ وَمُظْهِـرٍ فِسْـقًا بِـلَا حَيَـاءِ
وَطَلَـبِ العَـوْنِ عَلَـى الإِزَالَـهْ ٧١ لِمُنْكَـرٍ مِـنْ قَـادِرٍ إِنْزَالَـهْ
وَمِـنْ مُعَـرِّفٍ بِعَيْـبٍ فِيـهِ ٧٢ كَـأَعْوَرٍ وَأَعْـرَجٍ يَحْكِيـهِ
فَصَارَتِ الغِيبَةُ فِي الطَّعْنِ وَفِي ٧٣ تَنْقِـيصِ مَـذْكُورٍ بِـلَا تَعَفُّـفِ
وَحَــدُّهَا نَبِيُّنَــا يَــذْكُرُهُ: ٧٤ «فِي ذِكْرِكَ الـمُسْلِمَ مَا يَكْرَهُهُ»

فصل ١٤

وَيُسْـتَحَبُّ ضَـبْطُكَ اللِّسَـانَا ٧٥ وَحِفْظُـكَ الجَنَـانَ وَالأَرْكَانَـا
وَذَا بِتَقْلِيـلِ الكَـلَامِ جِـدًّا ٧٦ إِلَّا إِذَا رَأَيْـتَ فِيـهِ بُـدًّا
وَخَيْـرُ حَالِـكَ: الكَـلَامُ النَّـافِعُ ٧٧ وَخَيْـرُهُ القُـرْآنُ وِرْدٌ رَافِـعُ

وَالذِّكْرُ وَالتَّدْرِيسُ وَالإِصْلَاحُ ٧٨ بَيْنَ الوَرَى؛ فَذَلِكَ الفَلَاحُ

فصل ١٥

عَلَى الرِّجَالِ يَحْرُمُ الحَرِيرُ ٧٩ يُكْسَى بِهِ النِّسَاءُ لَا الصَّغِيرُ

مِنَ الذُّكُورِ لَا مِنَ البَنَاتِ ٨٠ عَلَى أَصَحِّ مَذْهَبِ الأَثْبَاتِ

وَكَالحَرِيرِ لُبْسُ خَاتَمِ الذَّهَبْ ٨١ وَلَوْ بِقَدْرِ حَبَّةٍ مِنَ العِنَبْ

وَالخَزُّ جَائِزٌ وَلَمْ يُحَرَّمِ ٨٢ مُرَكَّبًا، عَلَى الأَصَحِّ المُحْكَمِ

وَصُورَةٌ لِلْحَيَوَانِ تُجْعَلُ ٨٣ عَلَى الثِّيَابِ وَالسُّتُورِ تُحْظَلُ

لِقَوْلِهِ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَهْ ٨٤ مَعْ صُورَةٍ بُيُوتَنَا المُبَارَكَهْ»

وَالأَفْضَلُ اليَسَارُ فِي التَّخَتُّمِ ٨٥ وَفِي يَمِينِ يَدِهِ لَمْ يُلَمِ

وَيَحْرُمُ الإِسْبَالُ فِي الثِّيَابِ ٨٦ مِنْ خُيَلَا فِي قَوْلِنَا الصَّوَابِ

وَيُكْرَهُ الحَمَّامُ لِلنِّسَاءِ ٨٧ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ولا ضَرَّاءِ

وَجَازَ لِلرِّجَالِ لَكِنْ يُشْتَرَطْ ٨٨ بِوَزْرةٍ سَاتِرَةٍ؛ بِذَا انْضَبَطْ

وَجَوَّزُوا الخِضَابَ بِالحِنَّاءِ ٨٩ وَالكَتْمِ أَوْ بِصَبْغَةٍ صَفْرَاءِ

لَكِنَّهُ يُكْرَهُ بِالسَّوَادِ ٩٠ وَقِيلَ: لَا، وَالأَوَّلُ اعْتِمَادِي

وَخَلْوَةُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ٩١ مَمْنُوعَةٌ فِي السُّنَّةِ الغَرَّاءِ

فَفِي البُخَارِيِّ أَتَى فِي الخَلْوَةِ: ٩٢ «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةِ

إِلَّا مَعَ المَحْرَمِ»؛ بِالإِجْمَاعِ ٩٣ وَشَذَّ فَاسِقٌ وَذُو ابْتِدَاعِ

وَيُمْنَعُ اجْتِمَاعُ بَالِغَيْنِ ٩٤ مِنْ رَجُلَيْنِ أَوْ مِنِ اثْنَتَيْنِ

عُرْيًا أَتَى وَفِي فِرَاشٍ وَاحِدِ ٩٥ وَفِي إِزَارٍ خَشْيَةَ الْمَفَاسِدِ

كَذَاكَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَرَجُلِ ٩٦ فِي مُطْلَقِ الأَحْوَالِ حُكْمٌ يَنْجَلِي

وَاللَّهْوُ وَاللَّعِبُ وَالْمَلَاهِي ٩٧ مُحَرَّمٌ حُضُورُهَا لِلَّاهِي

كَالطَّبْلِ وَالْمِزْمَارِ لَا كَالدُّفِّ ٩٨ فِي العُرْسِ جَائِزٌ بِدُونِ خُلْفِ

فصل ١٦

وَجَازَ بِالحِجَامَةِ التَّدَاوِي ٩٩ وَالصَّفْدِ وَالْكَيِّ وَشُرْبِ حَاوِ

أَدْوِيَةً، وَشَرْطُهَا الطَّهَارَهْ ١٠٠ وَالحِلُّ وَالخِبْرَةُ وَالْمَهَارَهْ

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَهْ ١٠١ فِي الكَيِّ، وَالكَرَاهَةُ الْمَرْجُوحَهْ

فصل ١٧

وَمَنْ رَأَى فِي بَيْتِهِ الحَيَّاتِ ١٠٢ يُؤْذِنُ فِي إِخْرَاجِهَا مَرَّاتِ

فَإِنْ بَدَا بَعْدَ ثَلَاثٍ قَتْلُهَا: ١٠٣ قَتَلَهَا. وَقَالَ: لَا يُؤْذِنُهَا

إِنْ كَانَ أَبْتَرًا وَذَا الخَطَّيْنِ ١٠٤ لِخُبْثِهَا، فَصَحَّ دُونَ مَيْنِ

وَصِفَةُ القَوْلِ الَّذِي يُؤْذِنُ بِهْ ١٠٥ «فَلْتَمْضِ وَاذْهَبْ فِي سَلَامٍ»، وَانْتَبِهْ

فصل ١٨

وَيُسْتَحَبُّ قَتْلُ كُلِّ الوَزَغِ ١٠٦ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ تُزِغِ

وَالنَّمْـــلَ لَا تَقْتُلْـــهُ أَوْ تُخَــرِّبِ	١٠٧	حُجْرَتَـــهُ إِلَّا لِضُـــرٍّ مُوجِـــبِ
وَكَرِهُـــوا بِالنَّـــارِ قَتْـــلَ القُمَّـــلِ	١٠٨	وَقَتْلُـــهُ بِغَيْـــرِهِ لَـــمْ يُحْظَـــلِ
وَلَا يَحِـــلُّ قَتْـــلُ ضِـــفْدِعٍ لِمَـــا	١٠٩	فِـي شَـرْعِنَا مِـنْ نَهْيِـهِ قَـدْ حُتِمَـا

فصل ١٩

وَلَا يَجُـــوزُ خَصْـــيُكَ البَهَائِمَـــا	١١٠	أَوْ كَيُّهَـا بِالنَّـارِ -حَتْمًـا- وَاسِـمَا
لَكِـــنْ يَجُـــوزُ لِلْمُـــدَاوَاةِ، وَقَـــدْ	١١١	أَتَـتْ بِـذَا رِوَايَـةٌ فِـي الـمُعْتَمَدْ

فصل ٢٠

وَكَرِهُـــوا إِزَالَـــةَ الأَوْسَـــاخِ	١١٢	فِـي مَسْـجِدِ النَّـاسِ لِلِاتِّسَـاخِ
كَقَـــصِّ شَـــارِبٍ وَنَتْـــفِ إِبْـــطِ	١١٣	وَصَـــنْعَةٍ بِـــإِبْرَةٍ وَخَـــيْطِ
وَغَيْرِهَـــا إِنْ فُعِلَـــتْ كَثِيـــرَا	١١٤	وَجَـازَ فِـي أَمْـرٍ جَـرَى يَسِـيرَا
كَخَصْـفِ نَعْـلٍ أَوْ كَرَقْـعِ ثَـوْبِ	١١٥	وَكُـلُّ ذَا لِحِفْـظِ بَيْـتِ رَبِّـي

فصل ٢١

وَالبِـــرُّ وَاجِـــبٌ عَلَـــى الأَوْلَادِ	١١٦	لِلْوَالِـــدَيْنِ، لَا مَـــعَ الإِفْسَـــادِ
لِلنَّهْـيِ عَـنْ إِطَاعَـةِ الـمَخْلُوقِ	١١٧	إِنْ عُصِـيَ الخَـالِقُ ذُو الحُقُـوقِ



فصل ٢٢

وَيُكْـــرَهُ اتِّكَـــاءُ جَـــالِسٍ عَلَـــى ١١٨ يُسْـرَاهُ مِـنْ وَرَاءِ ظَهْـرٍ؛ فَـانْجَلَى

وَمِثْلُـهُ الجُلُـوسُ فِـي ظِـلٍّ وَفِـي ١١٩ شَـمْسٍ كَمَـا فِـي أَثَـرٍ لِلْمُقْتَفِـي

فصل ٢٣

وَيُسْـــتَحَبُّ أَنْ يَقُـــولَ إِنْ نَهَـــضْ ١٢٠ مِنْ مَجْلِسٍ: «**دُعَاءَهُ**» بِلَا مَضَضْ

فَهَـــــذِهِ **خُلَاصَـــــةُ** الآدَابِ ١٢١ مَرْجُــوَّةٌ لِلْخَيْــرِ وَالصَّــوَابِ

وَالحَمْــــــدُ للهِ وَصَــــــلَّى اللهُ ١٢٢ عَلَـــى نَبِيِّنَـــا وَمَـــنْ وَالَاهُ

* * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين[١].

أما بعد فقد قال ابن القيم –رحمه الله تعالى-: **"أدب المرء عنوان سعادته وفلاحِه، وقلة أدبه عنوان شقاوته وبوارِه، فما استُجلِبَ خير الدُّنيا والآخرة بمثل الأدب، ولا استُجلِبَ حرمانهما بمثل قلة الأدب"**[٢].

وقال –رحمه الله-: **"حقيقة الأدب استعمال الخُلِق الجميل"**[٣].

وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله-: **"الأدب استعمالُ ما يُحمدُ قولًا وفعلًا"**[٤].

وقد اعتنى العلماء بباب الأدبِ عنايةً عظيمة حتى أفردوه في مُصنفاتٍ مُستقلة ككتاب الأدبِ للبُخاري المُسمى بـــ"**الأدب المُفرَد**"، و"**مكارم الأخلاق**" و"**مساوئ الأخلاق**" كلاهما للخرائطي، و"**روضة العقلاء ونُزهة الفضلاء**" لابن حبان.

فينبغي للمُسلم عمومًا ولطالب العلم خصوصًا أن يضرب في الأدبِ بسهمٍ وافر، وأن يحرص على مكارم الأخلاق، وأن يحذر من سفسافها، وبهذا يسمو المرء.

---

[١] أصل هذه الأوراق شرح صوتي على أرجوزة الآداب والمكارم كان أول مجالسه في شهر ذي القعدة لعام ١٤٤٢، وقد اطلع الشارح على هذه الأوراق قبل نشرها فراجعها وخرَّج أحاديثها ووثَّق نقولها وأعاد صياغة مواضع منها بما يناسب الكتاب المقروء.

(رابط الشرح الصوتي) (رابط آخر للشرح الصوتي) (رابط الشرح الصوتي على اليوتيوب)

[٢] مدراج السالكين (٣/ ١٦٢).

[٣] مدارج السالكين (٣/ ١٤٩).

[٤] فتح الباري (١٠/ ٤٠٠).



وَالمَــرْءُ لَا يَسْــمُو بِغَيْــرِ الأَدَبِ ... وَإِن يَكُــن ذَا حَسَــبٍ وَنَسَــبِ

وهذه مُدارسةٌ لـ"أرجوزة الآداب والمكارم" من نظم فضيلة الشيخ أ.د. محمود بن محمد الكبش وفقه الله وأدام نفعه وأجرى الخير على يديه.

وهذه الأرجوزة نظمٌ لكتاب "فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة" للشيخ أبي الوفاء ابن عقيلٍ الحنبلي –رحمه الله تعالى– المتوفى سنة ثلاث عَشْرَةَ وخَمْسِ مِئَة.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

المقدّمَة

١ الحَمْــــدُ للهِ عَلَـــى مَـــا وَهَبَـــا ... حَمْــدًا بِــهِ نَرْجُــو الهُــدَى وَالأَدَبَــا

٢ وَأَفْضَـــلُ الصَّـــلَاةِ وَالسَّـــلَامِ ... عَلَـــى النبِـــي أَشْـــرَفِ الأَنَـــامِ

٣ وَآلِـــهِ وَصَـــحْبِهِ ذَوِي التُّقَـــى ... وَالعِلْــمِ وَالتَّهْــذِيبِ طُــرًّا مُطْلَقَــا

٤ وَبَعْــدُ؛ هَــذَا الــنَّظْمُ (لِلفُصُــولِ) ... للحَنْبَلِــي أَبِــي الوَفَــا الأُصُــولِي

٥ سَـــــــمَّيْتُهُ: أُرْجُـــوزَةَ الآدَابِ ... أَرْجُـــو بِهَـــا التَّوفِيـــقَ لِلصَّـــوَابِ

ابتدأ –وفقه الله تعالى– بالبسملة والحمدلة والصلاة والسلام على النبي وعلى آله وصحبه، وأشعر في ديباجةِ نظمِهِ بمقصودهِ من هذا النظم وأنه في الآداب وهو المسمى ببراعة الاستهلال وذلك في قوله: (نَرْجُو الهُدَى وَالأَدَبَا)، وقوله: (وَالتَّهْذِيبِ).

ثم تخلص إلى ذكر مقصوده وهو نظمُ كتاب الفصول لابن عقيل.

ثم سمى نظمه ودعا بالتوفيق للصواب فقال:

٥ سَمَّيْتُـــــــــهُ: أُرْجُـــوزَةَ الآدَابِ ... أَرْجُـــو بِهَـــا التَّوفِيـــقَ لِلصَّـــوَابِ

فصل ١

مُبْتَـدَأُ السَّـلَامِ مِـنْ مَـاشٍ عَلَـى	٦	مَـنْ كَـانَ قَاعِـدًا كَـذَاكَ جُعِـلَا
مِـنْ رَاكِـبٍ لِجَـالِسٍ وَمَـنْ مَشَـى	٧	وَالِابْتِـدَاءُ سُـنَّةٌ حُكْـمٌ فَشَـا
وَعَـنْ جَمَاعَـةٍ سَـلَامُ الوَاحِـدِ	٨	يَكْفِـي، وَرَدُّهُ كَمِثْـلِ الـوَارِدِ
وَصِـفَةُ السَّـلَامِ: أَنْ يُقَـدِّمَا	٩	(سَـلَامُهُ) عَلَـى (عَلَـيْكُمْ) مُلْزَمَـا
وَرَدُّهُ: (عَلَـيْكُمُ السَّـلَامُ)	١٠	(وَرَحْمَـةُ اللهِ)؛ فَـلَا تُـلَامُ
(وَبَرَكَاتُـهُ)، بِـلَا زِيَـادَهْ	١١	بِـذَا اسْـتَحَبَّ مَـنْ لَـهُ الإِفَـادَهْ
وَقِـفْ عَلَـى (وَرَحْمَـةُ اللهِ) إِذَا	١٢	بَـدَأْتَ كَـيْ يُجِيـبَ بِالأَحْسَـنِ ذَا
وَإِنْ يُفَـرِّقْ بَيْـنَكُمْ جِـدَارُ	١٣	أَوْ شَـجَرٌ فَجُـدِّدَ الشِّـعَارُ
وَيُكْـرَهُ السَّـلَامُ أَنْ يُلْقَـى عَلَـى	١٤	شَـبَائِبِ النِّسَـا لِخَـوْفٍ عُلِّـلَا
مِـنْ فِتْنَـةٍ تَجُـرُّ عِشْـقًا مَـعْ كَلَـفْ	١٥	وَالبَـرْزَةُ العَجُـوزُ حُكْمُهَـا اخْتَلَـفْ
لِحَاجَـةِ القَضَـاءِ وَالتَّعَامُـلِ	١٦	مَـعْ صَـائِغٍ وَتَـاجِرٍ وَعَامِـلِ
وَلَـيْسَ مِـنْ بَـأْسٍ عَلَـى الصِّـبْيَانِ	١٧	سَـلَامُنَا لِلْعِلْـمِ وَالتِّبْيَـانِ
وَيُسْـتَحَبُّ عِنْـدَ الِانْصِـرَافِ	١٨	لَكِنَّـهُ أَشَـدُّ لِلْأَضْـيَافِ

قال -وفقه الله-:

مُبْتَـدَأُ السَّـلَامِ مِـنْ مَـاشٍ عَلَـى	٦	مَـنْ كَـانَ قَاعِـدًا كَـذَاكَ جُعِـلَا
مِـنْ رَاكِـبٍ لِجَـالِسٍ وَمَـنْ مَشَـى	٧	....

(مُبْتَدَأُ السَّلَامِ) أي السلامُ المبتدأُ، فهو من إضافةِ الصفة إلى موصوفها.

(مِنْ مَاشٍ عَلَى مَنْ كَانَ قَاعِدًا) كما في الصحيحين[١] من حديث أبي هُريرة –رضي الله عنه– في من يبدأ بالسلام، قال –صلى الله عليه وسلم–: «والماشي على القاعدِ».

(كَذَاكَ جُعِلَا مِنْ رَاكِبٍ لِجَالِسٍ وَمَنْ مَشَى) كذلك يُسلمُ الراكبُ على الماشي، كما في قوله –صلى الله عليه وسلم–: «يسلم الراكب على الماشي»[٢]، وعلى الجالس وليس في هذا الحديث أن الراكب يُسلم على الجالس.

لكن إذا كان الراكبُ يُسلم على الماشي، والماشي يُسلمُ على الجالس، فمن الذي يبتدئ الآخَرَ بالسلامِ الراكبُ أو الجالس؟

الجواب: الراكب، وقد أخرجَ البخاري في "الأدب المُفرد"[٣] عن فَضَالة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «يُسلِّمُ الفارسُ على القاعدِ»، وترجم عليه البخاري بقوله: **"باب تسليم الراكب على القاعد"**.

(وَالِابْتِدَاءُ سُنَّةٌ حُكْمٌ فَشَا) نقل ابنُ عبدِالبَرِّ وغيرهُ الإجماعَ على أن ابتداء السلامِ سنة، وإن حُكِيَ فيه خلافٌ ضعيف[٤]، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «حقُّ المُسلم على المُسلم سِتٌّ ... إذا لقيتَهُ فسَّلِم عليه»[٥].

وَعَــنْ جَمَاعَــةٍ سَــلَامُ الوَاحِــدِ ٨ يَكْفِــي، وَرَدُّهُ كَمِثْــلِ الــوَارِدِ

---

[١] أخرجه البخاري (٦٢٣٢)، ومسلم (٢١٦٠).

[٢] سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

[٣] (٩٩٦).

[٤] انظر: التمهيد (٥/ ٢٨٩)، والاستذكار (٨/ ٤٦٤)، وإكمال المعلم (٧/ ٤٠)، وتفسير القرطبي (٥/ ٢٩٨)، وفتح الباري (١١/ ٤).

[٥] أخرجه مسلم (٢١٦٢) وهو عند البخاري بنحوه (١٢٤٠).

يقول: يكفي عن الجماعة أن يُسَلِّمَ أحدهم، ثم قال: (وَرَدُّهُ كَمِثْلِ الوَارِدِ) أي كما أن سلام الواحد يكفي عن الجماعة؛ فردُّ الواحد يكفي عن الجماعة.

وقد أخرجَ أبو داود[١] عن عليٍّ -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يُجْزِئُ عنِ الجماعةِ إذا مرُّوا أنْ يُسَلِّمَ أحدُهم، ويُجْزِئُ عن الجلوسِ أنْ يرُدَّ أحدُهُمْ» والحديث في إسنادِهِ مقال، ومنْ حسَّنهُ فلشواهده، وعلى مدلولهِ جمهور العلماء.

وَصِـــــفَةُ السَّـــــلَامِ: أَنْ يُقَـــــدِّمَا ٩ (سَـــلَامُهُ) عَلَـــى (عَلَـــيْكُمْ) مُلْزَمَـــا

تقديم (السلام) على (عليكم) هو الواردُ في الأحاديث الكثيرة، وأما تقديمُ الجار والمجرور فقد ورد النهي عنه؛ وذلك فيما أخرجه أبو داود[٢] عن أبي جُرَيٍّ الهُجَيمِيِّ أنه قال: «أتيت النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- فقلْتُ: عليك السَّلامُ يا رسولَ اللهِ، قال: لا تَقُلْ: عليك السَّلام؛ فإن عليك السَّلام تحيَّةُ الموتى» وهو كثيرٌ في أشعارهم، ومنه قول عبْدة بن الطبيب:

عَلَيْـكَ سَـلَامُ اللهِ قَـيْسَ بْـنَ عَاصِـمٍ وَرَحْمَتُـــهُ مَـــا شَـــاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَـــا

وقول الآخر:

عَلَيْـكَ سَـلَامٌ مِـنْ أَمِيـرٍ وَبَارَكَـتْ يَــدُ اللهِ فِــي ذَاكَ الْأَدِيــمِ الْمُمَــزَّقِ

فهذه إشارةٌ إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات، وإلا فالسُّنَّة لا تختلفُ في تحية الأحياء والأموات، يُقَدَّمُ السلامُ في جميع ذلك، كما في صحيح مسلم[٣] من قوله -صلى الله عليه وسلم- في زيارة القبور: «السَّلامُ على أهلِ الدِّيارِ...» فالسَّلامُ يُقدَّم دائمًا.

---

[١] (٥٢١٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٩٤٦)، وانظر: منحة العلام (١٠/ ٣٩)، وحسنه الألباني لشواهده في الإرواء (٣/ ٢٤٢).

[٢] (٥٢٠٩) وهو في صحيح الجامع الصغير (٢/ ١٢٣٤).

[٣] (٩٧٥).

وَرَدُّهُ: (عَلَيْكُمُ السَّلَامُ) ١٠ (وَرَحْمَةُ اللهِ)؛ فَلَا تُلَامُ

(وَبَرَكَاتُهُ) .... ١١ ....

يقول في الرد: (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته) كما ورد في الأحاديث الكثيرة.

.... بِلَا زِيَادَهْ ١١ بِذَا اسْتَحَبَّ مَنْ لَهُ الإِفَادَهْ

قال ابن عباسٍ –رضي الله عنهما– لمن سلم عليه فقال: **"السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد مع ذلك شيئًا قال:** «إن السلام انتهى إلى البركة» أخرجهُ الإمام مالكٌ في الموطأ[١]، وورد نحوه عن عُمر وابن عُمر رضي الله عنهما[٢].

وأما ما جاء في حديث عمران بن حُصين –رضي الله عنهما– في قصة الثلاثة الذين سلَّموا في رواية أبي داود[٣]: **"ثم أتى آخر فقال: السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاتهُ ومغفرته، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–:** «أربعون هكذا تكون الفضائل»، فهذا الحديث بهذه الزيادة لا يثبت[٤].

وَقِفْ عَلَى (وَرَحْمَةُ اللهِ) إِذَا ١٢ بَدَأْتَ كَيْ يُجِيبَ بِالأَحْسَنِ ذَا

يقول: إذا سلمتَ فاقتصر على **(ورحمة الله)** ولا تزد لتترك لأخيك المجيبِ الإجابةَ بالأحسن فيعمل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء:٨٦]، وقد عقد الناظم بهذا قول ابن عقيل –رحمه الله تعالى–: **"ويُستحب للمُسلم أن يقتصر على**

---

[١] (٣٥٢٥).

[٢] أخرجه عن ابن عمر –رضي الله عنهما– معمرُ بن راشد في جامعه (١٩٤٥٣) وعبدالرزاق في مصنفه (١٠٥٠٤)، وانظر: التمهيد (٥/ ٢٩٣)، وفتح الباري (١١/ ٦).

[٣] (٥١٩٦).

[٤] انظر: زاد المعاد (٢/ ٤٨٩)، وفتح الباري (١١/ ٦).

قول: سلامٌ عليكم ورحمة الله؛ ليترك للمُجيب الزيادة المأمور بها وهي قوله: "وبركاته"، ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾".

والجمهور على أن المستحب في ابتداء السلام ورده إكماله إلى (وبركاته) ولا مُوجِبَ للعدول عن ثلاثين حسنة، من انتهى إلى الرحمة فله عشرون، ومن انتهى إلى البركة فله ثلاثون، والذي ينبغي ألا ترضى لنفسك إذا سلمت إلا بأكمل المراتب.

وَإِنْ يُفَـــرِّقْ بَيْـــنَكُمْ جِـــدَارُ ١٣ أَوْ شَـــجَرٌ فَجُـــدِّدَ الشِّـــعَارُ

روى البخاري في "الأدب المُفرد"[١] عن أنسٍ -رضي الله عنه- أنه قال: " **كنَّا إذا كنَّا مع رسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- فتُفَرِّق بيننا شجرةٌ، فإذا التقينا يسلّم بعضُنا عن بعضٍ**".

وجاء هذا في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في قصة الرجل الذي لم يُحسن صلاته[٢] فإنه كان يسلم على النبي -صلى الله عليه وسلم- في كل مرة يأتيه فيها، وقد أقرّه النبي -صلى الله عليه وسلم على ذلك، وفي هذا أن من سلم على إنسان ثم لقيه عن قرب سُنَّ له أن يسلم عليه[٣].

وجاء أيضًا في سُنن أبي داود[٤] عن أبي هُريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**إذا لقيَ أحدُكم أخاه فلْيسلِّم عليه، فإن حالتْ بينهما شجرةٌ أو جدارٌ أو حجرٌ ثم لقيهُ فلْيُسلِّمْ عليهِ**».

---

[١] (١٠١١) والطبراني في المعجم الأوسط (٧٩٨٧) واللفظ له وحسن إسناده الحافظ في التلخيص الحبير (١٧٦/٤)

[٢] أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

[٣] انظر: السلسلة الصحيحة (١/ ٣٦٣).

[٤] (٥٢٠٠) وقد روي موقوفًا على أبي هريرة ومرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وصححه الألباني مرفوعًا في السلسلة الصحيحة (١٨٦) (١/ ٣٦١).

وقد ذكر الشيخ عبدالرزاق العباد -حفظه الله- أنه كان وهو صغيرٌ في السن يمشي مع الشيخ الألباني في المدينة وحدهما، ففصلت بينهما سارية، فالتفت إليه الشيخ الألباني بعد السارية وقال: "السلام عليكم"، يقول: فقلت: "وعليكم السلام"، فقال: لماذا سلمتُ عليك؟ قال الشيخ عبدالرزاق: ولم أكن سمعتُ هذا الحديث من قبل، فقلت: السلام طيب، يقول: فذكر له الشيخ الألبانيُّ هذا الحديث.

وَيُكْــرَهُ السَّــلَامُ أَنْ يُلْقَــى عَلَــى ١٤ شَــبَائِبِ النِّسَــا لِخَــوْفٍ عُلِّــلَا

(شَبَائِب) يُقال: نسوةٌ شبائبُ أي شوابٌّ كما قال الشاعر:

عَجَــائِزًا يَطْلُــبْنَ شَــيْئًا ذَاهِبَــا
يَخْضِــبْنَ بِالْحِنَّــاءِ شَــيْبًا شَــائِبَا
يَقُلْــنَ كُنَّــا مَــرَّةً شَــبَائِبَا

مِــنْ فِتْنَــةٍ تَجُــرُّ عِشْــقًا مَــعْ كَلَــفْ ١٥ وَالبَــرْزَةُ العَجُــوزُ حُكْمُهَــا اخْتَلَــفْ

الكَلَفُ: الوَلَعُ بالشيء والتَّعَلُّقُ به، يقولون: "**لا يَكُنْ حُبُّكَ كَلَفًا، ولا بُغْضُكَ تَلَفًا**".

(وَالبَرْزَةُ العَجُوزُ حُكْمُهَا اخْتَلَفْ) سُئل الإمامُ مالكٌ كما في الموطأ[1] هل يُسَلَّمُ على المرأة فَقَالَ: "**أَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَا أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ فَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ**".

المُتَجَالَّة: هي الكبيرة العجوز، يُقال: تجالّت المرأة فهي مُتجالّة، وجَلَّت: فهي جليلة إذا كبِرت وصارت عجوزًا، قال كُثَيِّر:

أَصَابَ الرَّدَى مَنْ كَانَ يَهْوَى لَكِ الرَّدَى وَجُــنَّ اللَّــوَاتِي قُلْــنَ عَــزَّةُ جَلَّــتِ

جَلَّت أي أسنت وكبرت.

---

[1] (٣٥٢٦).

فالمرأة الشابة من غير المحارم لا يُسَلِّم عليها الرجل ولا تُسَلِّم عليه؛ لأن ذلك قد يكون سببًا في حصول الفتنة من الجانبين، وصوت المرأة قد يثير شهوة الرجل ويحرك غريزته فيتعلق بها ولا سيما إذا كان مع خضوع بالقول، أما إذا كانت المرأة الأجنبية عجوزًا مسنةً ليست مظنة للفتنة فلا بأس بالسلام عليها، يدل لذلك ما في البخاري[١] عن سعدٍ -رضي الله عنه- أنه قال: **"كُنَّا نَفْرَحُ يَومَ الجُمُعَةِ"** قال أبو حازمٍ الراوي عنه: **"قُلتُ: ولِمَ؟ قالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تُرْسِلُ إلى بُضَاعَةَ؛ فَتَأْخُذُ مِن أُصُولِ السِّلْقِ، فَتَطْرَحُهُ في قِدْرٍ، وتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِن شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا، ونُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إلَيْنَا"**.

لِحَاجَــــةِ القَضَــــاءِ وَالتَّعامُــــلِ ١٦ مَــــعْ صَــــائِغٍ وَتَــــاجِرٍ وَعَامِــــلِ

يقول: إن للحاجة تأثيرًا في ذلك، وجواز السلامِ مُقيّدٌ في ذلك كله بأمن الفتنة.

وَلَــيْسَ مِــنْ بَــأْسٍ عَلَــى الصِّــبْيَانِ ١٧ سَــــلامُنَا لِلْعِلْــــمِ وَالتِّبْيَــــانِ

السلامُ على الصبيان مُستحبٌ بالاتفاق[٢]، لما في الصحيحين[٣] عن أنسٍ -رضي الله عنه- أنه مرّ على صبيانٍ فسلَّمَ عليهم وقال: «كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعله» وفيه تعليمٌ للصبيان، وتدريب لهم على السُّنَن ليبلغوا حد التكليف وهم متأدبون بها.

وَيُسْــــتَحَبُّ عِنْــــدَ الِانْصِــــرَافِ ١٨ لَكِنَّــــــهُ أَشَــــــدُّ لِلأَضْــــــيَافِ

يُستحب السلام عند الانصراف؛ لحديث أبي هُريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنْ الْآخِرَةِ» أخرجه أبو داود[١] والترمذي[٢].

---

[١] (٦٢٤٨).

[٢] حكاه النووي في شرح مسلم (١٤/ ١٤٩).

[٣] أخرجه البخاري (٦٢٤٧) ومسلم (٢١٦٨).

وبهذا يُعلم أن ما يُقال عند الانصراف مِن مِثلِ: في أمان الله، ومع السلامة، ونحو ذلك إِنِ اكتُفِيَ به دون السلام ففيه مُخالفةٌ للسُّنَّة، ولا بأس أن يقول: في أمان الله، أو مع السلامة، ونحو ذلك، لكن يأتي بعد ذلك بلفظ السلام الشرعي فيقول: السلام عليكم امتثالًا لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَت الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنْ الْآخِرَةِ»

قال: (لَكِنَّهُ أَشَدُّ لِلْأَضْيَافِ) يقصدُ أن السّلامَ عند الدخول أشدُّ استحبابًا من السّلام عند الانصراف؛ للأمر به في الأدلة الكثيرة كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور:٢٧]، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ»[٣].

فصل ٢

وَصَافِحِ الرِّجَالَ وَالمَحَارِمَا	١٩	مِنَ النِّسَا وَغَيْرُهُنَّ حُرِّمَا
عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ رِوَايَتَيْنِ	٢٠	وَقَبِّلَنَّ الرَّأْسَ وَاليَدَيْنِ
مِنْ عَالِمٍ وَوَالِدٍ وَوَالِدَهْ	٢١	وَعَانِقَنَّهُمْ وَفُزْ بِالفَائِدَهْ
وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ العَادِلِ	٢٢	وَالْوَالِدَيْنِ وَالفَقِيهِ العَاقِلِ
قِيَامُنَا، لَا غَيْرِ هَؤُلَاءِ	٢٣	وَرَاجِعِ التَّفْصِيلَ فِي «الغِذَاءِ»

قال -وفقه الله-:

---

[١] (٥٢٠٨).

[٢] (٢٧٠٦) وهو في السلسلة الصحيحة (١٨٣) (١/ ٣٥٦).

[٣] سبق تخريجه.



وَصَــــافِحِ الرِّجَـــالَ وَالــــمَحَارِمَا ١٩ مِـــنَ النِّسَـــا وَغَيْـــرُهُنَّ حُرِّمَـــا

عَلَـــى الصَّـــحِيحِ مِـــنْ رِوَايَتَـــيْنِ ٢٠ ....

المُصافحةُ مستحبة، ودليل الاستحباب حديث قتادة -رحمه الله تعالى- أنه قال: «قلتُ لأنسٍ -رضي الله عنه-: أكانت المصافحة في أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: نعم» أخرجه البخاري[١].

وفي الصحيحين[٢] في قصة توبة كعب بن مالكٍ -رضي الله عنه- قال: «فَقَامَ إلَيَّ طَلْحَةُ ابنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حتَّى صَافَحَنِي وهَنَّانِي».

قال: (وَغَيْرُهُنَّ حُرِّمَا) أي لا تجوزُ مُصافحة النساء غير المحارم، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لَأنْ يُطعَنَ في رأسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ من حديدٍ خيرٌ له مِن أن يَمَسَّ امرأةً لا تَحِلُّ له»[٣].

وفي الصحيحين[٤] واللفظُ لمُسلم أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «وَلَا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ».

وعَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيقَةَ أنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْنَا. قَالَ: «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ، قَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ». أخرجه مالك[٥] وأحمد[١] الترمذيُّ[٢] والنسائيُّ[٣] وقال

---

[١] (٦٢٦٣).

[٢] أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

[٣] أخرجه الروياني (١٢٨٣)، والطبراني في الكبير (٤٨٦) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، وهو في السلسلة الصحيحة (٢٢٦) (١/ ٤٤٧).

[٤] أخرجه البخاري (٥٢٨٨) ومسلم (١٨٦٦).

[٥] (٣٦٠٢).

الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيح.

وعبارة ابن عقيل -رحمه الله تعالى-: **"ولا تجوز مُصافحة النساء الشواب"** ومفهومه: جواز مُصافحة النساء غير الشواب، وقد أجازه بعضُهم، لكن الصواب ما عليه الجمهور من منع ذلك، وهو الذي تدل عليه الأدلة السابقة، فإنها لم يُفَرِّق فيها بين شابَّةٍ وعجوز، وإلى ذلك أشار بقوله: **(عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ رِوَايَتَيْنِ)**.

....	٢٠	وَقَـــبِّلَنَّ الـــرَّأْسَ وَاليَـــدَيْنِ
مِـــنْ عَالِـــمٍ وَوَالِـــدٍ وَوَالِـــدَهْ	٢١	....

لا بأس بتقبيل الرأس، وقد جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لها: «**أَبْشِرِي يا عائشةُ؛ فإنَّ اللهَ قد أنزَلَ عُذرَكِ**» وقرَأَ عليها القُرآنَ، قالت عائشةُ -رضي الله عنها-: «**فقال أبوايَ: قُومي فقبِّلي رأسَ رسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ-، فقُلتُ: أحمَدُ اللهَ -عزَّ وَجَلَّ- لا إيَّاكما**»، وهذا اللفظ لأبي داود في السنن[٤].

وأما تقبيل اليدِ فجاءت فيه أحاديث وآثار:

أما الأحاديث المرفوعة فمُعَلَّة لم يصح منها شيء[٥].

وأما الآثار فقد ورد عن بعض السلف فِعْلُه، وحين سُئل الإمام أحمد عن تقبيل اليد قال: **"إن كان على سبيل التديّن فلا بأس، قد قَبَّلَ أبو عُبيدة يد عمر بن الخطاب"**[٦].

---

[١] (٢٧٠٠٦) وصحح إسناده محققوه.

[٢] (١٥٩٧).

[٣] (٤١٨١).

[٤] (٥٢١٦).

[٥] انظر: الفوائد المجموعة في شرح فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة صـ٥٣.

[٦] انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٢٥٨) وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ٣٣٣).

وقد قال ابن عبدالقوي في «**الألفية في الآداب الشرعية**»[١]:

وَيُكْـــرَهُ مِنْـــكَ الِانْحِنَـــاءُ مُسَـــلِّمًا وَتَقْبِيــلُ رَأْسِ الْمَــرْءِ حَــلَّ وَفِـي الْيَـدِ

وليس هذا محلَّ اتفاق، فقد كَرِهَ جماعةٌ من أهل العلم تقبيل اليد، فممن كرهه الإمامُ مالك؛ سدًّا لذريعة الكِبرِ ورؤية النفس، وقد أنكر ما روي فيه.

وقال سُليمان بن حرب: "**هي السجدةُ الصُّغرى**"[٢].

وقال ابن عبدالبر: "**كان يُقال: تقبيل اليد إحدى السجدتين**"[٣].

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية: "**تقبيل اليد لم يكونوا يعتادونه إلا قليلًا**"[٤].

وقد عقد الناظم ما قرره ابن عقيل –رحمه الله– من أنه لا بأس بتقبيل اليد لمن يكون من أهل الدين أو العلم أو كبر السن في الإسلام وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

(وَعَانِقَنَّهُمْ وَفُزْ بِالفَائِدَهْ) المُعانقة: جَعْلُ العُنُقِ حَذْوَ العُنُق، والدليل على إباحة المعانقة: حديث جابر –رضي الله عنه– **أنه بلغه حديثٌ عن رجلٍ من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– في الشام فسافر إليه، فإذا عبدالله بن أُنيس قال: "فخرجَ فاعتنقني"**، رواه البخاري في "**الأدب المُفرد**"[٥]، وعلقه في صحيحه[٦]، وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في "**فتح**

---

[١] صـ١١٦.

[٢] انظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (١/ ٢٩)، والآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٢٥٩) وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ٣٣٤).

[٣] بهجة المجالس صـ٥٧.

[٤] المستدرك على مجموع الفتاوى (١/ ٢٩)، والآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٢٥٨).

[٥] (٩٧٠).

[٦] في كتاب العلم من صحيحه، انظر: فتح الباري (١/ ١٧٤).

الباري"[1].

وروى ابن أبي شيبة[2] عن الشعبي أنه قال: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- يَتَصَافَحُونَ، وَإِذَا قَدِمَ أَحَدُهُمْ مِنْ سَفَرٍ عَانَقَ صَاحِبَهُ".

وروى الطبراني في الأوسط[3] عن أنسٍ -رضي الله عنه- أنه قال: "كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا".

فهذه الآثار تدل على أن المعانقة تشرع عند القدوم من سفرٍ وبعض العلماء يُنَزِّلُ طُولَ الغيبةِ منزلةَ القدوم من سفر، أما المعانقة عند كل لقاء فليس من هدي الصحابة رضي الله عنهم.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ العَادِلِ	٢٢	وَالْوَالِدَيْنِ وَالفَقِيهِ العَاقِلِ
قِيَامُنَا، لَا غَيْرِ هَؤُلَاءِ	٢٣	وَرَاجِعِ التَّفْصِيلَ فِي «الغِذَاءِ»

القيام على ثلاثة أقسام:

- قيامٌ على الشخص.
- وقيامٌ إلى الشخص.
- وقيامٌ للشخص.

- أما القيامُ على الشخص فمعناه أن يقوم شخصٌ أو أكثرُ على آخَرَ جالسٍ، فإن كان

---

[1] (١/ ١٧٤).

[2] (٢٥٧٢٠) ورجاله ثقات غير غالب بن مهران التمار وهو صدوق كما في التقريب (صـ٤٤٢) فالأثر حسن الإسناد.

[3] (٩٧) (١/ ٣٧) وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٤٣٣): "رواته محتج بهم في الصحيح" وهو في السلسلة الصحيحة للألباني (٢٦٤٧) (٦/ ٣٠٣).

على جهة التعظيم فهو مُحرم؛ لما في صحيح مُسلم من حديث جابر -رضي الله عنه- أنه قال: «اشتكى رسولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ- فصلَّينا وراءَه وَهوَ قاعدٌ وأبو بَكرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكبيرَه، فالتفتَ إلينا فرآنا قيامًا فأشارَ إلينا فقعدنا، فصلَّينا بصلاتِه قعودًا، فلمَّا سلَّمَ قالَ: «إن كِدتُم آنِفًا لَتفعلون فعلَ فارسَ والرُّومِ يقومونَ علَى ملوكِهِم وَهم قعودٌ فلا تفعلوا»».

في الحديث النهي عن القيام على الشخصِ على جهة التعظيم، ويُستثنى من ذلك ما إذا كان القيامُ لحاجة كالحراسة فهذا جائز، وقد جاء في حديث المِسْوَر بن مخرمة ومروان في قصة صُلح الحُديبية: «والْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَعَهُ السَّيْفُ، وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ».

▪ وأما القيامُ إلى الشخص؛ لاستقباله أو لإنزاله أو لِتَلَقِّيهِ والترحيب به أو ليفتح له الباب أو نحو ذلك من أسباب القيام إليه فهذا من القيام الجائز، بل نص بعض العلماء على استحبابه، ويدلُّ لذلك حديث عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي-رضي الله عنه- أنه قَالَ: **نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النبي -صلى الله عليه وسلم- إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- لِلأَنْصَارِ:** «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ» والحديث في الصحيحين[١] واللفظ لمسلم.

وعند أحمد في المسند[٢]: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ» وهذه الزيادةُ مُعلَّة لكنها صحيحةٌ من جهة المعنى؛ لأن (إلى) تدل على انتهاء الغاية المكانية، وقد كان أُصيبَ في الخندق وجاء على حِمار، فقيامهم إليه كان لإنزاله.

▪ وأما القيامُ للشخص فهذا محلُ خلافٍ بين العلماء، وقد قرر شيخُ الإسلام ابن تيمية

---

[١] أخرجه البخاري (٤١٢١)، ومسلم (١٧٦٨).

[٢] (٢٥٠٩٧).



أنه يُرجَعُ فيه إلى العادة، وقال -رحمه الله تعالى-: **"لم يكن من عادة الصحابة -رضي الله عنهم- أن يقوموا للنبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لما كانوا يعلمون من كراهتِهِ لذلك، ولا كان يقوم بعضهم لبعض ... والذي ينبغي للناس أن يعتادوا السُّنَّةُ في ترك القيام المُتكرر للقاء، ولكن إذا اعتاد الناس القيام، وقدم من لا يرى كرامته إلا بالقيام له، وإذا تُرِكَ ذلك تَوَهَّمَ بُغْضَهُ وإهانتَه وتَوَلَّدَ من ذلك عداوةٌ وشرّ؛ فالقيام له على هذا الوجه لا بأس به و«إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»**.

وأما حديثُ: «من أحبَّ أن يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجالُ قيامًا، فليتبوَّأْ مقعدَه من النَّارِ»[١] فهو في من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا إذا رأوه تعظيمًا له فإن قاموا له رضي وإن لم يقوموا له سخط.

(وَرَاجِعِ التَّفْصِيلَ فِي «الغِذَاءِ») أي في كتاب: **"غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب"** للسفاريني رحمه الله، وهو شرحٌ وسط سهل العبارة شرح به منظومة ابن عبدالقوي وهي منظومة جليلة القدر في الآداب الشرعية، والموضع الذي طلب الناظم مراجعته من الكتاب هو في (١/ ٣١٩ - ٣٢٥).

فصل ٣

وَلَــيْسَ يَنْبَغِــي دُخُــولُ أَحَــدِ	٢٤	فِــي سِــرِّ قَــوْمٍ أَوْ حَــدِيثٍ مُفْــرَدِ
وَلَا يَجُــوزُ الِاسْــتِمَاعُ إِنْ غَــدَا	٢٥	كَلَامُهُــمْ تَشَــاوُرًا، وَإِنْ بَــدَا
حَدِيثَــــهُ تَلَفُّتًــــا تَفَزُّعَــــا	٢٦	فَــاحْفَظْ عَلَيْــهِ قَــدْ رُؤِي مُسْــتَوْدِعَا

[١] أخرجه أحمد (١٦٩١٨)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، وهو في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٥٧) (١/ ٦٩٤).

لا ينبغي للإنسان أن يدخل في سرّ قوم؛ فقد أخرج البخاري[١] عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنِ اسْتَمع إلى حَديثِ قَوْمٍ وهُمْ له كارِهُونَ، أوْ يَفِرُّونَ منه؛ صُبَّ في أُذُنِهِ الآنُكُ يومَ القِيامَةِ» أي الرصاص المُذاب. فهذا وعيدٌ شديد لمن استمع حديث قومٍ وهم يكرهون أن يسمع حديثهم.

وتُعرف كراهة استماعهم حديثَه بالتصريح أو بالقرائن كإغلاق الباب أو خفض الصوت.

وَلَا يَجُـــوزُ الِاسْـــتِمَاعُ إِنْ غَـــدَا ٢٥ كَلَامُهُـــــمْ تَشَـــــاوُرًا ....

ولا يجوز الاستماع إلى قومٍ يتشاورون فيما بينهم؛ لأن تشاورهم فيما بينهم واجتماعهم على هذا الوجه قرينةٌ على أنهم لا يُحبون أن يُستمعَ إليهم.

ومثل ذلك: تَلَفُّتُ المتحدث وهو يتحدث؛ فإنه قرينةٌ على أنه لا يُحِبُّ أن يَسمع أحدٌ حديثَه كما قال الناظم:

.... ٢٥ .... وَإِنْ بَـــــــدَا

حَدِيثَـــــــهُ تَلَفُّتَـــــا تَفَزُّعَـــــــا ٢٦ فَـــاحْفَظْ عَلَيْـــهِ قَـــدْ رُؤِي مُسْـــتَوْدِعَا

عقد بهذا قول ابن عقيل -رحمه الله-: **"ومن تلفتَ في حديثِهِ فهو كالمُستودعِ لحديثه يجب حفظه عليه"** وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا حَدَّثَ الرجلُ بالحديث ثم التَفَتَ فهي أمانةٌ»، أخرجه أبو داود[٢] والترمذي[٣] وقال: حديثٌ حسن.

«ثم التَفَتَ» أي خوفًا من أن يسمعه أحد، فهذه قرينة على أنه سِرٌّ لا يُحب إفشاءه؛

---

[١] (٧٠٤٢).

[٢] (٤٨٦٨).

[٣] (١٩٥٩) وهو في سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١٠٩٠) (٣/ ٨١).

فينبغي للمُحَدَّث أن يكتم كلامه وأن يعدّه أمانةً عنده ولو لم يقل صاحبه: **"هذا سرٌّ بيني وبينك"** أو **"احفظ كلامي واكتمه فهو عندك أمانة"** فإن تَلَفُّتَهُ قائم مقام التصريح بذلك.

فصل ٤

وَيُكْـــرَهُ الزَّهْـــوُ وَفِعْـــلُ الخُـــيَلَا ٢٧ فِـي الـمَشْيِ، وَلْـيَكُنْ بِقَصْـدٍ مُقْـبِلَا

إِلَّا كَمَــا فِــي الحَــرْبِ وَالقِتَــالِ ٢٨ فَمَشْـــيُهُ بِـــالفَخْرِ خَيْـــرُ حَـــالِ

(الزَّهْوُ) الفخرُ والتعاظُم.

(بِقَصْدٍ) القصد: التوسط والاعتدال كما قال تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان:١٩] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء:٣٧] وقال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان:٦٣].

(وَلْيَكُنْ بِقَصْدٍ مُقْبِلَا) أي ليكن مشيه كمشي النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقد «كان رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- إذا مشى تكفَّأَ تكفُّؤًا كأنّما ينحطُّ من صببٍ»[١].

التَّكَفُّؤ: التّمايُلُ إلى قُدّام كما تتكفأ السفينة في جريها، والصبب: ما انحدر من الأرض.

فالذي ينبغي في المشي أن يكون قصدًا بلا زهو ولا خيلاء، فقد قال -صلى الله عليه وسلم-: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلاءِ خُسِفَ به فَهو يَتَجَلْجَلُ في الأرْضِ إلى يَومِ القِيامَةِ» أخرجه البخاري[٢].

وقال -صلى الله عليه وسلم-: «مَن تعاظمَ في نَفسِه، واختالَ في مِشيتِهِ لقِيَ اللهَ وَهوَ عليهِ

---

[١] أخرجه الترمذي (٣٦٣٧) وقال: حديث حسن صحيح.

[٢] (٣٤٨٥).

غضبانُ» أخرجه الحاكم[١] وصححه الألباني[٢].

ويستثنى من النهي عن الخيلاء في المشي ما كان في الحرب لما فيه من إعزاز المسلمين واستحقار عدوهم، فقد أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن من الخُيلاء ما يُحب الله -عَزَّ وَجَلَّ- ثم قال: «وَالِاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- اختيالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عندَ القتالِ وَعندَ الصَّدقةِ» أخرجه أبو داود[٣] والنسائي[٤] وحسَّنه الألباني[٥].

وفي معناه ما أخرجه ابن إسحاق في السيرة[٦] أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لَمّا رأى أبا دُجانة يمشي بين الصفين يختال في مِشيته قال: «إنها مِشيةٌ يُبغضها الله إلا في هذا الموضع»، فهذا دليلٌ استثناء الخيلاء في الحرب وفي القتال.

مسألة: ما المقصود بالاختيال عند الصدقة الذي يُحِبُّهُ الله؟

الجواب: قال ابن الأثير في "النهاية في غريب الحديث والأثر"[٧]: **"أما الصدقة** -أي الاختيال الذي يحبه الله فيها- **فأن تَهُزَّهُ أَرْيَحِيّة السخاء فيُعطيها طيبةً بها نفسه، فلا يستكثرُ كثيرًا، ولا يُعطي منها شيئًا إلا وهو له مُستقل".**

---

[١] (٢٠١).

[٢] انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٤٣) (٢/ ٨١).

[٣] (٢٦٥٩).

[٤] (٢٥٥٨).

[٥] انظر: صحيح سنن أبي داود (٧/ ٤١١).

[٦] كما في سيرة ابن هشام (٢/ ٦٧) ومن طريقه الطبري في تاريخه (٢/ ٥١١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٢٣٤)، وله شاهد عند البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٥٠٨) (٧/ ١٠٤).

[٧] (٢/ ٩٤).

وقال الخطابي في "معالم السنن"[١]: **"معنى الاختيال في الصدقة: أن يهزّه أريحية السخاء؛ فيُعطيها طيبةً نفسه بها من غير منٍّ ولا تصريد"** المنّ: عَدّ النعمة، والتّصريد في اللغة: التقليل، قال طرفة بن العبد:

ذَرِينِـي أُرَوِّي هَـامَتِي فِـي حَيَاتِهَـا ... مَخَافَـةَ شِـرْبٍ فِـي الحَيَـاةِ مُصَـرَّدِ

فصل ٥

وَمِـنْ كَـرِيمِ خُلُـقِ الرِّجَـالِ ... ٢٩ ... تَغَافُـلٌ عَـنْ سَـيِّءِ الأَفْعَـالِ

كَكَشْـفِ عَـوْرَةٍ وَصَـوْتِ رِيـحِ ... ٣٠ ... مِـنْ غَافِـلٍ عَـنْ فِعْلِـهِ القَبِـيحِ

فَـأَظْهِرَنَّ غَفْلَـةً بِنَـوْمِ ... ٣١ ... تُـزِلْ عَـنِ الفَاعِـلِ كُـلَّ لَـوْمِ

من مكارم الأخلاق التغافُل، وقد قال عثمان بن زائدة: **"العافية عشرة أجزاء تسعةٌ منها في التغافل"** فحُدِّثَ به الإمامُ أحمد فقال: **"العافية عشرة أجزاء كلُّها في التغافُل"**[٢].

قال الشافعي: **"الكَيِّسُ العاقل: هو الفطنُ المُتغافل"**[٣].

قال ابن الوردي في اللامية[٤]:

وَتَغَافَـلْ عَـنْ أُمُـورٍ إِنَّـهُ ... لَـمْ يَفُـزْ بِالحَمْـدِ إِلَّا مَـنْ غَفَـلْ

قال أبو علي الدقاق: جاءت امرأة فسألت حاتمًا عن مسألة، فاتفق أنه خرج منها صوت في تلك الحالة فخجلت، فقال حاتم: **"ارفعي صوتك"** فأوهمها أنه أصمّ، فسُرَّتِ المرأة بذلك

---

[١] (٢/ ٢٧٦).

[٢] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان للبيهقي (١٠/ ٥٧٥) وتهذيب الكمال للمزي (١٩/ ٣٦٩).

[٣] مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ١٩٨).

[٤] انظر: شرح لامية ابن الوردي للشارح صـ٦٦. https://t.me/drooselmia/4249

وقالت: إنه لم يسمع الصوت، فلقب بحاتم الأصم.

قال ابن القيم في مدارج السالكين[١] بعد أن ذكر هذا الخبر: **"وهذا التغافل هو نصف الفتوة"**.

وفي المثل: "**تغافل كأنك واسطيّ**" أصله أن الحجاج أراد أن يبني مدينةً بين البصرةِ والكوفة، سُميت واسطًا لأنها بينهما، فكان يسخّر أهلها في البناء، فكانوا يهربون إلى المسجد وينامون فيه حتى يُظَنُّوا غرباء، فيأتي الشُّرطي ويقول: يا واسطي، فمن رفعَ رأسه أخذه وعاقبه، فلذلك كانوا يتغافلون فإذا جاء الشرطي وقال: يا واسطي لا يرفعون رؤوسهم فقالوا في المثل: "**تغافل كأنك واسطيّ**".

قال ابن الونان في الشمقمقية:

وَكُنْ كَمِثْلِ وَاسِطِيٍّ غَفْلَةً ... عَنْ شَتْمِ ضَارِعٍ وَعَتْبِ سُقُقِ

فصل ٦

وَعَشْرَةٌ مِنْ فِطْرَةِ الإِسْلَامِ	٣٢	فِي الرَّأْسِ خَمْسَةٌ وَفِي الأَجْسَامِ
فَمَضْمِضَنْ وَاسْتَنْشِقَنْ وَسَوِّكِ	٣٣	وَقُصَّ شَارِبًا وَلِلُّحَى اتْرُكِ
وَانْتِفْ لِإِبْطٍ وَلِظُفْرٍ قَلِّمِ	٣٤	وَالعَانَةَ احْلِقْ وَالخِتَانَ تَمِّمِ
وَاسْتَنْجِيَنْ؛ فَهَذِهِ الخِصَالُ	٣٥	فِي «مُسْلِمٍ» صَحَّ بِهَا المَقَالُ

(**وَفِي الأَجْسَامِ**) أي خمسةٌ كذلك، فهي خمسة في الرأس وخمسة في الجسم.

(**فَمَضْمِضَنْ**) المضمضة: إدخالُ الماء في الفم وخَضُّهُ ومَجُّهُ.

(**وَاسْتَنْشِقَنْ**) الاستنشاقُ: جذبُ الماء بالنفس إلى الأنف، والاستنثار: عكسه، وقد أراد بعض الظرفاء أن يُبَيِّنَ الاستنشاق والاستنثار بالفعل؛ لأنهما مما لا يُضبط بمجرد التعريف

---

[١] (٣/ ٩٤).

بالكلام، فقال:

مَـــرَرْتُ بِعَطّـــارٍ يَـــدُقُّ قَـــرَنْفُلًا وَمِسْـكًا وَكَـافُورًا فَقُلْـتُ لَـهُ: (...)

وأشار بأنفه مستنشقًا

فقـــال لـــي العَطـــارُ: رُدَّ قَرَنْفُلِـــي وَمِسْكِي وَكافُوري فَقُلْتُ لَهُ: (...)

وأشار بأنفه مستنثرًا، فهذا يُبيِّن معنى الاستنشاق والاستنثار.

(وَسَوِّكِ) السواكُ: استعمالُ العودِ ونحوه في الأسنان واللسان، وفي الصحيحين[1] قوله –صلى الله عليه وسلم-: «لَوْلَا أنْ أشُقَّ علَى أُمَّتي لَأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ مع كُلِّ صَلَاةٍ».

(وَقُصَّ شَارِبًا) أي قُصَّ أطرافَ شعرِ الشارب، **والشاربُ**: هو الشعر النابتُ على الشفة العُليا، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: «من لم يأخذْ من شاربِهِ؛ فليس مِنَّا»، رواه الترمذي[2] والنسائي[3] وقال الترمذيُ: حديثٌ حسنٌ صحيح.

واختلف العلماء: هل المطلوب القص أو الحف؟

• **فقال الإمامُ مالك: "يؤخذُ من الشاربِ حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار، ولا يَجُزّه فيُمثّل بنفسه"** وكان مالك يُشدد فيها ويقول: **"إنها بدعةٌ ظهرت في الناس"** يعني الحف، وعدَّها مُثلة، وكان –رحمه الله– وافر الشارب ولما سُئل عن ذلك قال: **حدثني زيد بن أسلم عن عامر بن عبدالله بن الزُّبَير: "أن عُمر بن الخطاب كان إذا غضِبَ فَتَلَ شاربه ونفخ"**.

• **القول الآخر**: أن المطلوب الحف، واستدلوا بحديث: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ»[4] وفي رواية:

---

[1] أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

[2] (٢٧٦١).

[3] (١٣) وصححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير (٦٥٣٣) (٢/ ١١١٣).

[4] أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

«أَنْهِكُوا الشَّوَارِبَ»[١] لكن حمله الأولون على ما زاد على طرف الشفة، جمعًا بينه وبين الأحاديث التي ورد فيها التعبير بالأخذ.

قال: (وَلِلّحَى اتْرُكِ) اللّحى بكسر اللام وضمها والكسر أفصح جمع لِحية بكسر اللام.

وقد ورد: «أَعْفُوا اللِّحى»[٢]، و«أوفُوا اللِّحى»[٣]، و«وَفِّروا اللِّحى»[٤]، و«أَرْخُوا اللِّحى»[٥].

الإعفاءُ: تركُ الشيء حتى يكثُر، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوْا وَقَالُوا﴾ [الأعراف:٩٥] أي حتى كثروا.

واللحيةُ: ما نبت من الشعر على الخَدَّينِ والذَّقَن.

مسألة: أين تجدُ في القرآن ما يدلُّ على وجوب إعفاء اللحية؟

الجواب: قرر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في "أضواء البيان"[٦] أن القرآن دل على وجوب الإعفاء، وذلك في قوله تعالى عن هارون -عليه السلام- أنه قال: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه:٩٤] مع قوله تعالى بعد أن عَدَّ جملة من الأنبياء منهم هارون -عليه السلام-: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠] فدل على أن هارون -عليه السلام- من الأنبياء الذين أُمِرَ نَبِيُّنا -صلى الله عليه وسلم- بالاقتداء بهم، وأَمْرُهُ -صلى الله عليه وسلم- أمرٌ لنا كما قال في المراقي[٧]:

---

[١] أخرجه البخاري (٥٨٩٣).

[٢] أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩).

[٣] أخرجه مسلم (٢٥٩).

[٤] أخرجه البخاري (٥٨٩٢).

[٥] أخرجه مسلم (٢٦٠).

[٦] (٤/ ٦٣٠).

[٧] انظر: نشر البنود (١/ ٢٢٢)، ونثر الورود (١/ ٢٥٦).

وَمَــا بِــهِ قَــدْ خُوطِــبَ النَّبِــيُّ تَعْمِيمُــهُ فِــي المَــذْهَبِ السَّــنِيُّ

إذا علمتَ ذلك تبين لك أن إعفاء اللحية من السمت الذي أمرنا الله به في القرآن العظيم قرر هذا في "أضواء البيان" ثم قال: **"وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- كَثَّ اللحية، وهو أجملُ الخلق وأحسنهم صورة، والرجال الذين أخذوا كنوز كِسرى وقيصر، ودانت لهم مشارقُ الأرض ومغاربها، ليس فيهم حالق".**

وقد حكى غيرُ واحد الإجماعَ على حرمة حلق اللحية كابن حزم[١]، وابن القطان[٢].

وحلقُ اللحية تَشَبُّهٌ بالنساء، ومُثلةٌ، وتغييرٌ لخلق الله تعالى، وهذه الثلاثة كلها محرمة.

(وَانْتِفْ لِإِبْطٍ) الإِبْطُ: باطنُ المنكب، ومن سُنن الفطرةِ: نتفُ شعر الإبط، والنتف فيه أفضل من الحلق؛ لأن النتف هو الوارد في الحديث، ولأن النتف يُضْعِف الشعر بخلاف الحلق فإنه يقويه ويهيجه فتقوى الرائحة، لكن مَن لم يَقْوَ على النتف جاز أن يزيله بأي مزيل لا ضرر فيه.

(وَلِظُفْرٍ قَلِّمِ) تقليمُ الأظفار: قطعُها، فلا يتركها المسلم حتى تطول؛ لأن الوسخَ يجتمعُ تحت الظُّفر، وقد ينتهي إلى حدٍّ يمنعُ وصول الماء في الطهارة.

(وَالعَانَةَ احْلِقْ) حلقُ العانة: إزالة الشعر النابت حول ذَكَرِ الرجل وقُبُلِ المرأة وفوقهما، وفي ذلك كمال الطهارة، والوقاية من الأمراض، وتلطيف العشرة بين الزوجين.

(وَالخِتَانَ تَمِّمِ) الختان: قطع جلدة حشفة الذكر، وقطع رأس جلدةٍ في فرج المرأة فوق محل الإيلاج، وهو متأكد في حق الرجل أكثر منه في حق الأنثى؛ لأنه يتعلق بالطهارة من

---

[١] قال في مراتب الإجماع صـ١٥٧: "واتفقوا أن حلق جميع اللحية مُثْلَةٌ لا تجوز"، ولم يتعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع.

[٢] قال في الإقناع في مسائل الإجماع (٤/ ٢٠٢٠): "واتفقوا أن حلق اللحية مُثْلَةٌ لا تجوز".



النجاسة، والطهارةُ شرط لصحة الصلاة، فإذا خُتِنَ أمكنه الاستبراء من البول في يُسْرٍ مع ما فيه من النظافة والسلامة من الأمراض، وأما المرأة فالمقصود من ختانها تعديل شهوتها.

وفعله في زمن الصغر أفضل؛ لأنه أسبق إلى الخير، وأسرع برءًا، وأقل ألمًا.

(وَاسْتَنْجِيَنْ) الاستنجاء: إزالة النجو وهو العذرة، وأكثرُ ما يُستعملُ الاستنجاء في الإزالة بالماء.

.... فَهَـــذِهِ الخِصَـــالُ ٣٥ فِـــي «مُسْـلِمٍ» صَـــحَّ بِهَـــا الـــمَقَالُ

يشير إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه[١] من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» قال الراوي: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

وفيه زيادةٌ على ما ذكره الناظم وهي غسل البراجم، والبَراجم جمع بُرْجُمَةٍ -بضم الباء والجيم- وهي عُقَدُ الأصابعِ ومفاصلُها كُلّها، وليس في حديث مسلمٍ ذِكْرُ الختان وقد ذكره الناظم، وهو في الصحيحين[٢] من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الْفِطرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

فصل ٧

وَيُكْـــرَهُ النَّتْـــفُ لِشَـــيْبِ الـــمُسْلِمِ ٣٦ فَفِـــي الحَـــدِيثِ: «نُـــورُهُ» بِـــذَا سُـــمِي

---

[١] (٢٦١).

[٢] أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).



وَهْــوَ الوَقَــارُ والنَّــذِيرُ للعَمَــلْ ٣٧ بِحَــثِّ كُــلِّ عَامِــلٍ بِــهِ اتَّصَــلْ

وَحَلْقُ بَعْضِ الـرَّأْسِ مِثْـلُ مَـا مَضَـى ٣٨ وَجَــازَ مِــنْ مُحْــتَجِمٍ لِمَــا اقْتَضَــى

قال -وفقه الله-: (وَيُكْرَهُ النَّتْفُ لِشَيْبِ الـمُسْلِمِ) يُكره نتفُ الشيب من الرأس واللحية، وفي صحيح مُسلم عن أنسٍ -رضي الله عنه- أنه قال: «**يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ البَيْضَاءَ مِن رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ**».

(فَفِي الحَدِيثِ: «نُورُهُ» بِذَا سُمِي) في حديث عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جده أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ المُسْلِمِ، ما من مسلِمٍ يشيبُ شيبةً في الإسلامِ إلَّا كُتبَ لَهُ بِها حسنةً، وَرُفِعَ بها درجة، أو حُطَّ عنهُ بها خطيئةً» أخرجه الخمسة[1].

(وَهْوَ الوَقَارُ) الشيبُ وقار، وفي الموطأ[2] عن سعيد بن المُسيّب أنه قال: كان إبراهيم -عليه السلام- أولَ من ضيَّف الضيف، وأولَ الناس اختتن، وأولَ الناس قصَّ الشارب، وأولَ الناس رأى الشيب، فقال: «**يا ربِّ ما هذا؟**» **فقال الله -تبارك وتعالى-:** «**وَقارٌ يا إبراهيم**» **فقال:** «**ربِّ زدني وقارًا**».

(وَالنَّذِيرُ لِلْعَمَلْ) الشيبُ نذير، يُنذرُ الموت ويحثُّ على العمل، وقد فُسِّرَ به قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ [فاطر:٣٧] روي تفسير النذير في هذه الآية بالشيب عن ابن عباس رضي الله عنهما[3]، وعزاه الحافظ ابن حجر إلى الأكثرين[1].

---

[1] أخرجه أحمد (٦٦٧٢)، وأبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١)، والنسائي (٥٠٦٨)، وابن ماجه (٣٧٢١)، وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٩١).

[2] (٣٤٠٨).

[3] تفسير ابن كثير (٦/ ٥٥٦).

والقول الآخر: أن النذير هو الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وهو اختيار ابن جريرٍ وابن كثير[٢]، وهو المعهودُ في الخطاب الشرعي ففي السورة نفسِها: ﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [فاطر:٢٣]، وفيها: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر:٢٤]، وفيها: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَيَكُونُنَّ أَهْدَى مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا﴾ [فاطر:٤٢]، والمقصود بالنذير في هذه الآيات كلِّها الرسول، لكن لا شك أن الشيب يدل على دنو الأجل فهو نذير الموت.

(بِحَثِّ كُلِّ عَامِلٍ بِهِ اتَّصَلْ) من اتصل به الشيب حَثَّهُ على ملُازمة الطاعات، وترك المعاصي، واغتنام الأوقات.

(وَحَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ مِثْلُ مَا مَضَى) أي مثلُ ما مضى في الكراهة.

في الصحيحين[٣] عن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أنَّ النبي -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- نَهى عن القَزَع» وحلقُ بعض الرأس هو القزع.

(وَجَازَ مِنْ مُحْتَجِمٍ لِمَا اقْتَضَى) الحجامة قد تقتضي أن يُحلَق بعض الرأس، وقد نص الإمام أحمد على أنه لا بأس أن يحلق الرجلُ قفاه في الحجامة[٤].

فصل ٨

لَا يَنْبَغِــي هُجُــومُ ضَــيْفٍ زَائِـرِ ٣٩ عَلَــى قَرِيــبٍ أَوْ غَرِيــبٍ حَــاذِرِ

---

[١] فتح الباري (١١/ ٢٣٩).

[٢] تفسير ابن كثير (٦/ ٥٥٦).

[٣] أخرجه البخاري (٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠).

[٤] انظر: الوقوف والترجل ص١٢٥، والمغني لابن قدامة (١/ ٦٨).

فَرُبَّمَا صَادَفْتَ كَشْفَ عَوْرَهْ ٤٠ فَاسْتَأْذِنَنَّ وَاحْفَظَنَّ سِتْرَهْ

(لَا يَنْبَغِي هُجُومُ ضَيْفٍ زَائِرِ) الهجوم: الدخول بغتة.

لا ينبغي للمسلم أن يدخل بيت غيره إلا باستئذان لئلا يطلع على عورة، ولعل أهل البيت يكونون على حالة لا يرضون الاطلاع عليها، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور:٢٧].

فصل ٩

وَتَحْرُمُ النَّجْوَى بِدُونِ الثَّالِثِ ٤١ لِاثْنَيْنِ بَيْنَ سَامِعٍ وَعَابِثِ

لِأَنَّهُ قَدْ يُوجِبُ الإِيحَاشَا ٤٢ وَكَسْرَ قَلْبِ مَنْ رَأَى الإِفْحَاشَا

في الصحيحين[١] من حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فلا يَتَناجَى اثنان دُونَ الآخَرِ حتَّى تَخْتَلِطُوا بالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أنْ يُحْزِنَهُ»، وهو في الأدب المفرد[٢] للبخاري بلفظ: «مِن أجْلِ أنَّ ذلك يُحْزِنُه».

وخُصَّ الثلاثة بِالذِّكْرِ؛ لأنه أولُ عددٍ يُتصور منه ذلك المعنى، وإلا فلو كانوا عشرةً وتناجوا وتركوا واحدًا فالحكمُ هو الحُكم لوجود المعنى بل هو أولى؛ لأن الإيحاش مع العدد الكثير أمكن وأشد.

(لِأَنَّهُ قَدْ يُوجِبُ الإِيحَاشَا) **الإيحاش**: مصدرُ أوحشَ من الوَحشةِ وهي ضدُّ الأُنس.

(وَكَسْرَ قَلْبِ مَنْ رَأَى الإِفْحَاشَا) قد يَظُنُّ أنهما لا يريانه أهلًا لمناجاتهما أو أنّ هذه

---

[١] أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

[٢] (١١٧١).

المُناجاة في تدبير شيءٍ يسوؤه.

فلو كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين لم يدخل ذلك في النهي لأن علة المنع مفقودةٌ في هذه الصورة، وقد أفتى بذلك ابن عُمر -رضي الله عنهما-، فقد سأل أبو صالحٍ راوي الحديث عن ابن عُمر -رضي الله عنهما- قال: **"قلتُ لابن عُمر: فأربعة؟ قال: لا يضُرُّك"**.

فصل ١٠

وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُ بِسْمِ اللهِ	٤٣	لِلْأَكْلِ، وَالخَتْمُ بِحَمْدِ اللهِ
وَالأَكْلُ بِاليَمِينِ، ثُمَّ مَا يَلِيهْ	٤٤	إِنْ كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا مَا يَحْتَوِيهْ
وَالأَكْلُ مِنْ جَوَانِبِ الطَّعَامِ	٤٥	أَسْفَلِهِ لَا ذِرْوَةِ الإِدَامِ
لِأَنَّهُ أَدْعَى لِكُلِّ بَرَكَةْ	٤٦	تَنْزِلُ فِي أَعْلَى الصِّحَافِ المُعْرَكَةْ
وَالنَّفْخُ لَا يَكُونُ فِيهِ مُطْلَقَا	٤٧	وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَلَى مَا اتَّفَقَا
لَكِنَّهُ مَعَ اتِّكَاءٍ يُمْنَعُ	٤٨	وَعَنْ يَمِينِهِ الطَّعَامُ يُدْفَعُ

قال -وفقه الله-:

وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُ بِسْمِ اللهِ	٤٣	لِلْأَكْلِ....................

في الصحيحين[١] عن عُمَرَ بنِ أَبي سَلَمَة -رضي الله عنه- أنه قال: قال لي رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «يا غلام، سَمِّ الله، وكُلْ بِيَمِينكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

وعند أبي داود[٢] والترمذي[١] عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه

---

[١] أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

[٢] (٣٧٦٧).

وسلم- قال: «إذا أكَل أحَدُكم فَلْيذكُرِ اسمَ اللهِ تعالى، فإن نسِي أن يذكُرَ اسمَ اللهِ تعالى في أوَّلِه، فليقُلْ: بسمِ اللهِ أوَّلَهُ وآخِرَهُ»[1].

(وَالخَتْمُ بِحَمْدِ اللهِ) يُستحب الختمُ بحمد الله، عند البخاري[2] عن أبي أمامة -رضي الله عنه- «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ إذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غيرَ مَكْفِيٍّ، ولَا مُوَدَّعٍ، ولَا مُسْتَغْنًى عنْه، رَبَّنَا».

«غيرَ مَكْفِيٍّ» أي ما أكلناه غير كاف عما بعده، بل نعمك علينا مُستمرةٌ غير مُنقطعة.

«ولَا مُوَدَّعٍ» ليس هذا آخر طعامنا بل نعم الله مُستمرة.

(وَالأَكْلُ بِاليَمِينِ) يستحب الأكل باليمين لما سبق في حديث عُمر بن أبي سلمة -رضي الله عنه- من قوله -صلى الله عليه وسلم-: «وَكُلْ بِيَمِينِكَ»[3].

وفي صحيح مسلم[4] من حديث جابرٍ -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تأْكلوا بالشِّمالِ فإنَّ الشَّيطانَ يأْكلُ بالشِّمالِ».

وفي صحيح مسلم[5] أيضًا من حديث ابن عُمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا أكَلَ أحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بيَمِينِهِ، وإذا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بيَمِينِهِ فإنَّ الشَّيْطانَ يَأْكُلُ بشِمالِهِ، ويَشْرَبُ بشِمالِهِ».

بل قد ذهب بعض العلماء إلى وجوب الأكل والشرب باليمين كابن عبدالبر[6] وابن

---

[1] (١٨٥٨).

[2] (٥٤٥٨).

[3] سبق تخريجه قريبًا.

[4] (٢٠١٩).

[5] (٢٠٢٠).

[6] انظر: الاستذكار (٨/ ٣٤٢).

القيم[1]؛ للأمر به، والتصريح بالنهي عن ضده في الأحاديث السابقة مع أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، وللإخبار بأن من أكل أو شرب بشماله فهو شريك الشيطان في طعامه وشرابه.

(ثُمَّ مَا يَلِيهْ) يستحب الأكل مما يلي الآكل أي مما يقرُب منه؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- لعُمر بن أبي سلمة -رضي الله عنه-: «وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[2] وهذا محمول على ما إذا كان الطعام نوعًا واحدًا كما قال الناظم: (إِنْ كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا مَا يَحْتَوِيه) فإن كان أنواعًا مختلفة فلا بأسَ أن يأكل مما لا يليه، وكذلك إذا علم الآكل رضا من يشاركه لما أخرجه البخاري[3] عن أنس -رضي الله عنه- قال: «إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ» وقد ترجم عليه البخاري بقوله: "باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية".

وَالأَكْــلُ مِــنْ جَوَانِــبِ الطَّعَــامِ	٤٥	أَسْـــــفَلِهِ لَا ذِرْوَةِ الإِدَامِ
لِأَنَّـــهُ أَدْعَـــى لِكُـــلِّ بَرَكَـــةْ	٤٦	تَنْـزِلُ فِـي أَعْلَـى الصِّحَافِ الـمُعْرَكَةْ

ينبغي الأكل من جوانب الطعام لا من أعلاه؛ لحديث ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أُتي بقصعةٍ من ثريدٍ فقال: «كُلُوا مِنْ جوانِبِها، ولا تَأكُلُوا مِنْ وَسَطِها، فإنَّ البركةَ تنزلُ في وَسَطِها»[4] وفي رواية[5]: «فإنَّ البركةَ تنزلُ من أعلاها».

---

[1] انظر: زاد المعاد (٢/ ٤٦٩).

[2] سبق تخريجه قريبا.

[3] (٥٣٧٩).

[4] أخرجه أحمد (٢٤٣٩)، والترمذي (١٨٠٥)، والنسائي في الكبرى (٦٧٢٩)، وابن ماجه (٣٢٧٧).



ومن بركة الأكل من جوانب القصعة: أنه إذا بقي من الطعام شيء فإنه يكون نظيفًا لم تمسَّه الأيدي، فيستفيد منه من يأتي بعد الآكلين.

وهذا كسابقه محمولٌ على ما إذا كان الطعامُ نوعًا واحدًا، أما إذا كان أنواعًا ونوعٌ منه في الوسط فلا بأس أن يأكل من النوع الذي في الوسط الذي لا يوجدُ مثله في الجوانب، ومثله لو كان اللحم في وسط الصحفة؛ فلا بأس أن يأكل من اللحم؛ لأنه ليس له نظيرٌ في الجوانب.

(والنَّفْخُ لا يَكُونُ فيه مُطلقًا) نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن النفخ في الطعام، أخرج أبو داود[٢] عن أبي سعيدٍ الخُدري -رضي الله عنه- قال: «نَهى رَسولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- عنِ الشُّربِ مِن ثُلْمةِ القَدَحِ، وأنْ يُنفَخَ في الشَّرابِ».

وعنده[٣] أيضًا عن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- أنه قال: «نَهى رسول الله -صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ- أن يُتنفَّسَ في الإناءِ أو يُنفَخَ فيه».

وإذا كان الطعامُ حارًّا فينبغي أن يصبر حتى يبرد، وقد كانت أسماءُ بنت أبي بكرٍ -رضي الله عنهما- إذا صنعت الثريد غطته شيئًا حتى يذهب فَورُهُ ثم تقول: إني سمعتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إنه أَعْظَمُ للبَرَكَة» أخرجه ابن حِبان[٤] والحاكم[٥] وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة[٦].

وكان أبو هريرة -رضي الله عنه- يقول: «لا يُؤكلُ طعامٌ حتى يذهبَ بُخارُهُ» رواه

---

[١] عند أحمد (١٦٠٠٦)، وأبي داود (٢٧٧٢).

[٢] (٣٧٢٢).

[٣] (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وابن ماجه (٣٤٢٩) مقتصرًا على آخره وهو النهي عن النفخ.

[٤] (٥٢٠٧).

[٥] (٧١٢٤).

[٦] (٦٥٩) (٢/ ٢٦٢).



البيهقي[١] وصححه الألباني في الإرواء[٢].

وقد ذكروا في ترجمة الإمام ابن قُتيبة أن سبب وفاته أنه أكل هريسةً حارةً فمات[٣].

(وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَلَى مَا اتَّفَقَا) أي لا بأس بالأكل والشرب على أي حال ولو قائمًا. ولفظ ابن عقيل: **"ولا يُكره الأكل والشُّرب قائمًا"** ويدلُ لذلك ما في الصحيحين[٤] عن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- أنه قال: «شَرِبَ النبي -صلى الله عليه وسلم- قائمًا من زمزم».

وفي البخاري عن النَّزَّال بن سَبْرة أنه قال: أَتَى عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عنْه- علَى بَابِ الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا فَقالَ: إنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أنْ يَشْرَبَ وهو قَائِمٌ «وإنِّي رَأَيْتُ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- فَعَلَ كما رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ»".

ويُشكِل على هذا أنه وَرَدَ من حديث أنسٍ وأبي سعيدٍ أبي هُريرة -رضي الله عنهم- النهي عن الشُّرب قائمًا، وكلها في صحيح مُسلم[٥]، لكن بعض العلماء تكلم فيها؛ لذا لم يُخرج البخاري ولا مالكٌ أحاديث النهي عن الشُّرب قائمًا، وعلى تصحيحها فقد ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى الجمع بينها وبين فعله -صلى الله عليه وسلم-، فحَمَلَ أحاديث النهي على الكراهة، وما وَرَدَ من شُربه -صلى الله عليه وسلم- قائمًا، فهو لبيان الجواز.

فإن قيل: كيف يقال: إن الشُّرب قائمًا على الكراهة، وقد فعله النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ **فالجواب:** أنه -صلى الله عليه وسلم- فعله لبيان الجواز فهو في حقه عبادة.

---

[١] (١٤٦٣١).

[٢] (٧/ ٣٧).

[٣] انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٤١١)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٠٠).

[٤] أخرجه البخاري (٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

[٥] (٢٠٢٤)، (٢٠٢٥)، (٢٠،٢٦).

قال في مراقي السعود[١]:

وَرُبَّمَـــــا يَفْعَــــلُ لِلْمَكْــــرُوهِ   مُبَيِّنًـــــا أَنَّـــــهُ لِلتَّنْزِيـــــهِ

فَصَــارَ فِــي جَانِبِــهِ مِــنَ القُــرَبْ   كَـالنَّهْيِ أَنْ يُشْـرَبَ مِـن فَـمِ القِـرَبْ

وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله تعالى- أن أكثر شُربه -صلى الله عليه وسلم- كان وهو قاعد[٢].

وأما الأكل قائمًا فلم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-فيه نهي، لكن في صحيح مسلم[٣] من حديث أنسٍ -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أنه نهى أن يشرب الرجل قائمًا»، قال قتادة: "فقلنا لأنسٍ: فالأكل، فقال: ذاك أَشَرُّ أو أخبث".

....   ٤٧ وَالأَكْـلُ وَالشُّــرْبُ عَلَـى مَـا اتَّفَقَـا

لَكِنَّـــهُ مَـــعَ اتِّكَـــاءٍ يُمْنَـــعُ   ٤٨ ....

لا يأكل الآكل وهو متكئ؛ لحديث أبي جُحيفةَ -رضي الله عنه- في البخاري[٤] أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إِنِّي لا آكُلُ مُتَّكِئًا».

والاتكاء: الميلُ إلى أحد الشقين بأن يعتمدَ على أحد جانبيه.

أما التربّع فليس من الاتكاء، فمن أكل متربعًا لم يدخل في النهي على الصحيح؛ لأن من جلس متربعًا ليس بمتكئ، وفي الحديث: «وكانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ» خلافًا لما ذهب إليه بعض العلماء من تفسير الاتكاء بالتربع كالخطابي[٥] وابن الأثير[٦].

---

[١] نثر الورود (١/ ٣١٧).

[٢] انظر: زاد المعاد (١/ ١٤٣).

[٣] (٢٠٢٤).

[٤] (٥٣٩٨).

[٥] انظر: معالم السنن (٤/ ٢٤٣).

[٦] انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٩٣).

ولم يجزم البخاري بحكم الاتكاء حال الأكل، فبوّب على الحديث السابق بقوله: «**بابُ الأَكْلِ مُتَّكِئًا**» والذي قرره ابن عقيل في حكم الاتكاء عند الأكل الكراهة لا المنع.

وقد روى الطبراني في المعجم الكبير[١] عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ، وَعَنْ لِبَاسَيْنِ، وَعَنْ مَطْعَمَيْنِ، وَعَنْ نِكَاحَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ... وَأَمَّا الْمَطْعَمَانِ فَأَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ وَيَمِينُهُ صَحِيحَةٌ، وَيَأْكُلَ مُتَّكِئًا».

وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد[٢] أن أردأ الجلسات للأكل الاتكاء على الجنب؛ لأنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويَعُوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة، وأن أنفع هيئات الأكل وأفضلها أن تكون أعضاء البدن في وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه، ولا يكون كذلك إلا إذا كان الإنسان منتصبًا الانتصاب الطبيعي.

وفي صحيح مسلم عن أنس -رضي الله عنه- قال: «رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- مقعيًا يأكل تمرًا» والإقعاء الجلوس على الأليتين مع نصب الساقين.

(وَعَن يَمِينِهِ الطَّعَامُ يُدْفَعُ) إذا دُفِع إناء الماء مثلًا إلى من طلبه فإنه إذا فرغ منه يدفعه إلى من عن يمينه؛ لحديث الصحيحين[٣] عن أنسٍ -رضي الله عنه- «أَنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ- أُتِيَ بِلَبَنٍ قد شِيبَ بِماءٍ، وعَنْ يَمِينِهِ أعرابيٌّ، وعَنْ يَسارِهِ أبو بكرٍ، فَشربَ -صلى الله عليه وسلم- ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وقال: الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

فإن لم يكن طلبه أحد فإنه يبدأ بالأكبر لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -

---

[١] (١٠٠٨٧) (١٠/ ١٠١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ ابن حجر في الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ص٨٩: "إسناده جيد".

[٢] (٤/ ٣١٧).

[٣] أخرجه البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩).

صلى الله عليه وسلم- قال: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا»، ثم يُعطى من عن يمين الشارب ثم من يليه عن يمينه وهلم جرًّا[1]؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»[2].

فصل ١١

غَطُّوا الإِنَا وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَا ٤٩ وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ وَاللُّهَابَا

وَأَوْكِئُوا السِّقَا، وَكُلَّ مَا سَبَقْ ٥٠ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ إِنْ يَوْمٌ خَفَقْ

وَلَمْ يَصِحَّ فِي يَدٍ أَنْ تُغْسَلَا ٥١ قَبْلَ الطَّعَامِ أَثَرٌ عِنْدَ المَلَا

وَفِعْلُ ذَا وَتَرْكُهُ سَوَاءُ ٥٢ لَكِنَّهُ مَعْ قَذَرٍ نَقَاءُ

وَيُسْتَحَبُّ مِنْ زُهُومَةٍ، وَقُلْ ٥٣ أَشَدُّهُ مَنْ كَانَ لِلنَّوْمِ انْتَقَلْ

فَفِي الحَدِيثِ: «مَنْ أَتَى لِلنَّومِ ٥٤ مَعْ غَمَرٍ فَقَدْ دَنَا لِلَّوْمِ»

قال -وفقه الله-:

غَطُّوا الإِنَا وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَا ٤٩ وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ وَاللُّهَابَا

وَأَوْكِئُوا السِّقَا، وَكُلَّ مَا سَبَقْ ٥٠ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ إِنْ يَوْمٌ خَفَقْ

في صحيح مسلم[3] من حديث جابر-رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «غَطُّوا الإِناء، وأَوْكُوا السِّقَاءَ، وأَغْلِقُوا البابَ، وأَطْفِئُوا السِّرَاجَ؛ فإن الشيطان لا يَحُلُّ

---

[1] انظر: فتح الباري (١٠/ ٧٦)، ومسائل الإمام ابن باز (المجموعة الثانية) للروقي صـ١٢٣.

[2] سبق تخريجه قريبًا.

[3] (٢٠١٢).

سِقَاءً، ولا يَفْتَحُ بَابًا، ولا يَكْشِفُ إناءً».

وفي الصحيحين[١] عنه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا كانَ جُنْحُ اللَّيْلِ -أوْ قال: أمْسَيْتُمْ- فَكُفُّوا صِبْيانَكُمْ؛ فإنَّ الشَّيطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فإذا ذَهَبَ ساعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخلُّوهُمْ، فأغْلِقُوا الأبْوابَ، واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ؛ فإنَّ الشَّيْاطِينَ لا تَفْتَحُ بابًا مُغْلَقًا، وأَوْكُوا قِرَبَكُمْ واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، ولو أنْ تَعْرُضُوا عليها شَيئًا، وأَطْفِئُوا مَصابِيحَكُمْ».

(غَطُّوا الإِنَا) تشرع تغطية الإناء سواءٌ أكان الذي في الإناء ماءً أم كان طعامًا مع ذكر اسم الله تعالى.

ومن حكمة ذلك:

- صيانته من الوباء الذي ينزل في ليلةٍ من السنة، ففي صحيح مسلم[٢] من حديث جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «غَطُّوا الإناءَ، وأَوْكُوا السِّقاءَ؛ فإنَّ في السَّنةِ ليلةً ينزل فيها وباءٌ؛ لا يمرُّ بإناءٍ ليس عليه غطاء أو سقاءٍ ليس عليه وكاء؛ إلا نزل فيه من ذلك الوباءِ» قال الليث بن سعد راوي الحديث عقبه كما في مسلم: «**فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانونَ الأول**» وهو شهر ديسمبر، لكنّ توقعهم ليس بحجة في تعيين المبهمات، فالمذكور في الحديث ليلة لا سبيل لتعيينها[٣].
- صيانة ما فيه من النجاسات.

---

[١] أخرجه البخاري (٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢).

[٢] (٢٠١٤)

[٣] انظر: تكملة فتح الملهم (٣/ ٦٦١)، والبحر المحيط الثجاج (٣٤/ ٩٣).

- صيانة ما فيه من الحشرات والهوام؛ فإنها قد تقع فيه فيشربه وهو غافل عن وجود الحشرات والهوام فيه.
- صيانته من الشيطان؛ فإن الشيطان لا يكشف إناءً مغطًّى.

(وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَا) أي مع ذكر الله وفيه: حراسة الأنفس، وحراسة الأموال، ومنعُ الشيطان من الدخول.

(وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ وَاللُّهَابَا) اللُّهاب واللَّهَب: اشتعال النار إذا خلص من الدخان، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في الصحيحين[١] من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: «لا تَتْرُكُوا النَّار فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنامُونَ».

وفيهما[٢] من حديث أبي موسى -رضي الله عنه- أنه قال: **احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل؛ فحُدِّث بشأنهم النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:** «إنَّ هذه النارَ عدوٌّ لكم فإذا نِمتُم فأطفِئوها عنكم».

وفيهما[٣] من حديث جابر-رضي الله عنه-: «وأَطْفِئُوا المَصابِيحَ، فإنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّما جَرَّتِ الفَتِيلَةَ فأحْرَقَتْ أهْلَ البَيْتِ».

وأما المصابيح الكهربائية فلا محذور فيها من جهة اشتعالِ النار وحصولِ الحريق لكنّ تركها مفتوحةً مع عدم الحاجة إليها سرف، فينبغي إطفاء ما لا حاجة إليه مطلقًا في الليل أو النهار.

(وَأَوْكِئُوا السِّقَا) السقاء: هو المُتَّخَذُ من جلد الحيوان المأكول يكون فيه الماء واللبن.

---

[١] أخرجه البخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥).

[٢] أخرجه البخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٦).

[٣] أخرجه البخاري (٦٢٩٥)، ومسلم (٢٠١٢).

وإيكاء السقاء: شد فمه بالوكاء، وهو الحبل الذي يشد به رأس القِربة والسقاء.

والحكمة من إيكائه: صيانته من الحشرات.

.... وَكُــلُّ مَــا سَــبَقْ ٥٠ لِمَــنْ أَرَادَ النَّــوْمَ إِنْ يَــوْمٌ خَفَــقْ

كما في حديث جابر -رضي الله عنه- السابق[١]: «إذا كانَ جُنْحُ اللَّيْلِ فَكُفُّوا صِبْيانَكُمْ؛ فإنَّ الشَّيطانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فإذا ذَهَبَ ساعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، فأغْلِقُوا الأبْوابَ، واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ» الحديث.

(إِن يَوْمٌ خَفَقْ) يقالُ: خفق النجم إذا غاب[٢]، المقصود: إذا جاء الليل.

وَلَــمْ يَصِــحَّ فِــي يَــدٍ أَنْ تُغْسَــلَا ٥١ قَبْــلَ الطَّعَــامِ أَثَــرٌ عِنْــدَ الــمَلَا

لم يصح في غسل اليدين قبل الطعام حديث، وقد ورد في حديث ضعيف عند أبي داود[٣] والترمذي[٤] أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ» والمقصود بالوضوء فيه: غسل اليد، وقد ترجم عليه أبو داود بقوله: «**باب في غسل اليد قبل الطعام**» وقد ضعفه الإمام أحمد[٥]، والمسألة ليست من التعبد في شيء؛ لذا قال الناظم:

وَفِعْــــلُ ذَا وَتَرْكُــــهُ سَــــوَاءُ ٥٢ لَكِنَّــــهُ مَــــعْ قَــــذَرٍ نَقَــــاءُ

---

[١] سبق تخريجه قريبًا.

[٢] انظر: مختار الصحاح صـ١٧٦، وتاج العروس (٢٥/ ٢٤٣).

[٣] (٣٧٦١).

[٤] (١٨٤٦) وضعفه الألباني في الإرواء.

[٥] انظر: الشرح الكبير على المقنع (المطبوع مع الإنصاف) (٢٧/ ٢٧١)، والآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٢٢١).

وقال ناظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني[١]:

وَلَيْسَ غَسْلُ اليَدِ قَبْلَ المَأْكَلِ سُنَّةً الَّا لِأَذًى فَلْتُغْسَلِ

وغسل اليد قبل الطعام أقرب إلى النظافة.

وَيُسْتَحَبُّ مِنْ زُهُومَةٍ، وَقُلْ ٥٣ أَشَدُّهُ مَنْ كَانَ لِلنَّوْمِ انْتَقَلْ

الزهومة: الريح المنتنة[٢] (وَيُسْتَحَبُّ مِنْ زُهُومَةٍ) أي يستحب غسل اليد بعد الأكل لما يعلق بها من الدسم ورائحة الطعام (وَقُلْ أَشَدُّهُ مَنْ كَانَ لِلنَّوْمِ انْتَقَلْ) أي هو عند إرادة النوم أشد استحبابًا.

فَفِي الحَدِيثِ: «مَنْ أَتَى لِلنَّومِ ٥٤ مَعْ غَمَرٍ فَقَدْ دَنَا لِلَّوْمِ»

عقد بهذا قوله -صلى الله عليه وسلم-: «مَن نامَ وفي يَدِهِ غَمَرٌ، ولَم يَغْسِلْه فأصابَه شيءٌ فلا يَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَه» أخرجه أبو داود وغيره[٣]، والغَمَرُ: الدسم والزهومة من اللحم، وذلك لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده وهو نائم لرائحة الطعام في يده فتؤذيه.

فصل ١٢

وَيُكْرَهُ الذَّهَابُ لِلْمَسَاجِدِ ٥٥ إِنْ أَكَلَ الخَبِيثَ كُلُّ عَابِدِ

كَالثُّومِ وَالكُرَّاثِ وَالدُّخَانِ ٥٦ كَمَا أَتَى فِي سُنَّةِ العَدْنَانِي

وَأَوْجَبُوا إِجَابَةَ الدَّاعِي إِلَى ٥٧ وَلِيمَةِ العُرْسِ، وقِيلَ فِيهِ: لَا

---

[١] انظر: توضيح المقالة على نظم الرسالة صـ٣٢٨.

[٢] انظر: لسان العرب (١٢/ ٢٧٧).

[٣] أخرجه أحمد (٧٥٦٩)، وأبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي (١٨٦٠)، وابن ماجه (٣٢٩٧).

وَإِنْ يَكُـــنْ مُحَـــرَّمٌ فِيهَـــا اجْتَنَـــبْ	٥٨	فَإِنَّهَـــا لَهْـــوٌ وَإِثْـــمٌ مُرْتَكَـــبْ
وَلَـــمْ يَكُـــنْ عَلَيْـــهِ فِـــي الوَلِيمَـــهْ	٥٩	-إِنْ حَضَـــرَ- الأَكْـــلُ بِـــلَا عَزِيمَـــهْ
لَكِنَّـــهُ يَـــدْعُو لِمَـــنْ دَعَـــاهُ	٦٠	قَبْـــلَ انْصِـــرَافِهِ وَقَـــدْ كَفَـــاهُ
وَاخْتَلَفُـــوا فِـــي دَعْـــوَةِ الخِتَـــانِ	٦١	فَقِيـــلَ: بِدْعَـــةٌ، وَقِيـــلَ الثَّـــانِي
وَكَرِهُـــوا تَسَـــرُّعَ الفَقِيـــهِ	٦٢	إِلَـــى إِجَابَـــةِ الطَّعَـــامِ فِيـــهِ
فَإِنَّـــهُ قَـــدْ يُـــورِثُ الـــدَّنَاءَهْ	٦٣	وَيَمْحَـــقُ الهَيْبَـــةَ وَالوَضَـــاءَهْ
وَيُسْـــتَحَبُّ أَنْ يَعُـــودَ المُسْـــلِمُ	٦٤	أَخَـــاهُ فِـــي مَرَضِـــهِ؛ وَأَكْرِمُـــوا
جِنَـــازَةَ الـــمَيِّتِ بِالحُضُـــورِ	٦٥	وَأَهْلَـــهُ بِـــالعَوْنِ وَالتَّصْـــبِيرِ
وَمِثْـــلُ ذَا الـــمُشْرِكُ وَالـــذِّمِّيُّ	٦٦	عِيَـــادَةً؛ فَعَلَهَـــا النَّبِـــيُّ

قال -وفقه الله-:

وَيُكْـــرَهُ الـــذَّهَابُ لِلْمَسَـــاجِدِ	٥٥	إِنْ أَكَـــلَ الخَبِيـــثَ كُـــلُّ عَابِـــدِ
كَـــالثُّومِ وَالكُـــرَّاثِ وَالـــدُّخَانِ	٥٦	كَمَـــا أَتَـــى فِـــي سُـــنَّةِ العَـــدْنَانِي

يشير إلى ما في الصحيحين من حديث جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قال: لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»

وأمره باعتزال المسجد عقوبة له ودفع لأذيته وليس هو من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة، وهذا الحكم خاص بِالنِّيءِ، أما المطبوخ الذي ذهبت رائحته فلا مانع منه.

ويُلحَق به من باب أولى الدخان؛ لأن الأذية به أعظم، فالثوم والبصل لا يعدو أن يكون مؤذيًا، وأما الدخان ففيه الأذية والإضرار؛ فإنّ شَمَّ رائحته مع ما تُلحقه بالشامِّ من أذيةٍ هي مضرةٌ بالصحة.

وَأَوْجَبُوا إِجَابَةَ الدَّاعِي إِلَى وَلِيمَةِ العُرْسِ، وقِيلَ فِيهِ: لَا ٥٧

جماهير أهل العلم على وجوب إجابة وليمة العرس حتى حكى ابن عبدالبر[١] والقاضي عياض[٢] عليه الإجماع، وإن كان الخلاف فيها ثابتًا.

(وقِيلَ فِيهِ: لَا) أي قيل: لا تجب إجابة الداعي إلى وليمة العرس وإنما تستحب، وهو الذي اقتصر عليه ابن عقيل -رحمه الله تعالى- فإنه قال: **"وتستحب الإجابة إلى وليمة العرس"**.

وقد دل على وجوب إجابة وليمة العرس ما في الصحيحين[٣] من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

وفي صحيح مسلم[٤] من حديث أبي هريرة -رضي الله عنهما- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ».

وَإِنْ يَكُنْ مُحَرَّمٌ فِيهَا اجْتَنَبْ فَإِنَّهَا لَهْوٌ وَإِثْمٌ مُرْتَكَبْ ٥٨

إذا كان في الوليمة محرم فإنه يجتنب حضورها وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢] فمن حَضَرَ مجلسًا فيه لهوٌ وإثم فله نصيب من الإثم لقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠] لكن إذا كان قادرًا على تغيير المنكر بالكلمة الطيبة فإنه يحضر

---

[١] انظر: التمهيد (٧/ ٥٠).

[٢] انظر: إكمال المعلم (٤/ ٥٨٩).

[٣] أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).

[٤] (١٤٣٢).



وينصح.

وَلَـــمْ يَكُـــنْ عَلَيْـــهِ فِـــي الوَلِيمَـــهْ ٥٩ -إِنْ حَضَـــرَ- الأَكْـــلُ بِـــلَا عَزِيمَـــهْ

الواجب على من دُعِي إلى وليمةٍ حضور الدعوة، أما الأكل فليس بواجب ولو كان المدعو مفطرًا، في صحيح مسلم[1] من حديث جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعامٍ فلْيُجبْ، فإن شاء طَعِمَ وإن شاء ترك» لكنَّ الأكملَ في الإجابةِ والأبلغَ في إكرامِ الداعي وجبرِ قلبِهِ أن يأكل إلا لعذر.

لَكِنَّـــهُ يَـــدْعُو لِمَـــنْ دَعَـــاهُ ٦٠ قَبْـــلَ انْصِـــرَافِهِ وَقَـــدْ كَفَـــاهُ

في صحيح مسلم[2] من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصلِّ، وإن كان مفطرًا فليَطعم»، «فإن كان صائمًا فليصلِّ» أي فليدع بدليل لفظ أبي داود[3]: «فإن كان مفطرًا فليطعم، وإن كان صائمًا فَلْيَدْعُ».

وقوله في هذا الحديث: «وإن كان مفطرًا فليَطعم» هو على الاستحباب للحديث السابق: «فإن شاء طَعِمَ وإن شاء تَرَكَ».

وَاخْتَلَفُـــوا فِـــي دَعْـــوَةِ الخِتَـــانِ ٦١ فَقِيـــلَ: بِدْعَـــةٌ، وَقِيـــلَ الثَّـــانِي

اختلفوا في حكم دعوة الختان فقيل: هي بدعة وقد روي أن عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- قال: «**إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا**

---

[1] (١٤٣٠).

[2] (١٤٣١).

[3] (٣٧٣٧).

نُدعَى له»[١]، وقيل: هي مباحة على الأصل في الأشياء، وقيل: هي سنة لعموم الأدلة في إجابة الدعوة وهي تشمل كل دعوة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: **"وأما دعوة الختان فلم تكن الصحابة تفعلها وهي مباحة"**[٢].

وَكَرِهُوا تَسَرُّعَ الفَقِيهِ ٦٢ إِلَى إِجَابَةِ الطَّعَامِ فِيهِ

فَإِنَّهُ قَدْ يُورِثُ الدَّنَاءَهْ ٦٣ وَيَمْحَقُ الهَيْبَةَ وَالوَضَاءَهْ

يكره للفقيه ولأهل المروءات والفضائل التسرع إلى إجابة الولائم، ومحل هذا في الولائم غير الشرعية؛ لأنه يُورِث الدناءة ويُسقِط الهيبة، أما الولائم الشرعية التي لا محذور فيها فالسنة إجابتها كما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يُجيب الدعوة ويقول: «لَوْ دُعِيتُ إلى كُراعٍ لَأَجَبْتُ، ولو أُهْدِيَ إِلَيَّ كُراعٌ لَقَبِلْتُ»[٣].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعُودَ المسْلِمُ ٦٤ أَخَاهُ فِي مَرَضِهِ ....

تستحب عيادة المريض، وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» وفيه: «وإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ» متفق عليه[٤] واللفظ لمسلم.

وفي البخاري[٥] عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وعُودُوا المريضَ، وفُكُّوا العَانِي».

---

[١] أخرجه أحمد في المسند (١٧٩٠٨)، وضعف إسنادَه محققوه.

[٢] مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٠٦).

[٣] أخرجه البخاري (٥١٧٨).

[٤] أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

[٥] (٥٣٧٣).

(وأَكْرِمُوا جِنَازَةَ المَيِّتِ بِالحُضُورِ) في حديث أبي هريرة السابق[١]: «وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

(وَأَهْلَهُ بِالعَوْنِ وَالتَّصْبِيرِ) تستحب تعزية أهل الميت بِحَثِّهِمْ على الصبر واحتساب الأجر، وفي الصحيحين[٢] من حديث أسامة بن زيد – رضي الله عنهما– أنه قال: أرسلَتْ بنتُ النَّبيِّ –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ– إليهِ، أنَّ ابنًا لي قُبِضَ فأْتِنا فأرسلَ يُقْرِئُ السَّلامَ ويقولُ: «إنَّ للهِ ما أخذَ ولَهُ ما أعطى وَكُلُّ شيءٍ عندَه بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فلتَصبِرْ ولتَحتسِبْ».

وأما لفظ التعزية؛ فليس فيه شيء معين، والأمر فيه واسع، فيقول: "أحسن الله عزاءكم وعظم أجركم" ونحو ذلك مما يحصل به تصبير الميت، ومن أحسن ألفاظ التعزية ما تقدم من قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إنَّ للهِ ما أخذَ ولَهُ ما أعطى...».

وَمِثْلُ ذَا الْمُشْرِكُ وَالذِّمِّيُّ ٦٦ عِيَادَةً فَعَلَهَا النَّبِيُّ

لا بأس بعيادة المشرك والذمي، في صحيح البخاري[٣] من حديث أنسٍ –رضي الله عنه–: **أن غلامًا يهوديًّا كان يخدم النبي –صلى الله عليه وسلم– فمرض، فأتاه النبي –صلى الله عليه وسلم– يعوده؛ فقال:** «أَسْلِمْ» **فَأَسْلَمَ"**، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «**باب عيادة المشرك**»، وإذا عاده فينبغي أن يعرض عليه الإسلام؛ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

فصل ١٣

وَتَحْرُمُ الغِيبَةُ فِي حَقِّ التَّقِي ٦٧ وَكُلِّ مُسْلِمٍ مِنَ الفُحْشِ نَقِي

لَمْ يَنْكَشِفْ بِالقُبْحِ وَالمَعَاصِي ٦٨ كَمَا أَتَى فِي مُوجِبِ الخَلَاصِ

---

[١] سبق تخريجه قريبًا.

[٢] أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

[٣] (٥٦٥٧).

وَذِكْـرُ فَاسِـقٍ بِمَـا فِيـهِ رَجَـحْ	٦٩	مُحَـذِّرًا، وَفِـي سِـوَاهُ لَـمْ يُـبَحْ
وَفِـي تَظَلُّـمٍ وَفِـي اسْـتِفْتَاءِ	٧٠	وَمُظْهِـرٍ فِسْـقًا بِـلَا حَيَـاءِ
وَطَلَـبِ العَـوْنِ عَلَـى الإِزَالَـهْ	٧١	لِمُنْكَـرٍ مِـنْ قَـادِرٍ إِنْزَالَـهْ
وَمِـنْ مُعَـرِّفٍ بِعَيْـبٍ فِيـهِ	٧٢	كَـأَعْوَرٍ وَأَعْـرَجٍ يَحْكِيـهِ
فَصَارَتِ الغِيبَـةُ فِـي الطَّعْـنِ وَفِـي	٧٣	تَنْقِـيصِ مَـذْكُورٍ بِـلَا تَعَفُّـفِ
وَحَـدُّهَا نَبِيُّنَـا يَـذْكُرُهُ:	٧٤	«فِـي ذِكْـرِكَ الـمُسْلِمَ مَـا يَكْرَهُـهُ»

قال -وفقه الله-:

وَتَحْـرُمُ الغِيبَـةُ فِـي حَـقِّ التَّقِـي	٦٧	وَكُـلِّ مُسْـلِمٍ مِـنَ الفُحْـشِ نَقِـي
لَـمْ يَنْكَشِـفْ بِـالقُبْحِ وَالـمَعَاصِي	٦٨	كَمَـا أَتَـى فِـي مُوجِـبِ الخَـلَاصِ

الغيبة: ذكر العيب بظهر الغيب، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات:١٢] شُبِّهَت الغيبة بأكل لحم الأخ الميت، وفي هذا أبلغ التحذير وأعظم التنفير من الغيبة.

وفي صحيح مسلم[١] من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فقد بَهَتَّهُ».

وفي الصحيحين[٢] قوله -صلى الله عليه وسلم-: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام».

---

[١] (٢٥٨٩).

[٢] أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

وعند أبي داود[1] من حديث أنس -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لما عُرِجَ بي مررتُ بقوم لهم أظفار من نُحاس، يَخْمِشون بها وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم» وقد حكي إجماع العلماء على أنّ الغيبة من الكبائر[2].

وقوله:

وَتَحْـرُمُ الغِيبَـةُ فِـي حَـقِّ التَّقِـي ٦٧ وَكُـلِّ مُسْـلِمٍ مِـنَ الفُحْـشِ نَقِـي

لَـمْ يَنْكَشِـفْ بِـالقُبْحِ وَالـمَعَاصِي ٦٨ ....

مفهومه: أن المجاهر بالقُبح والمعاصي لا غيبة له، فتجوز غيبته عقوبةً له لينزجر الناس عنه وعن فعله، وقد قال الإمام أحمد: **"إذا كان الرجل مُعْلِنًا بفسقه فليست له غيبة"**[3].

(كَمَا أَتَى فِي مُوجِبِ الخَلَاصِ) أي أتى تحريم الغيبة في القرآن في قوله -تعالى-: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:١٢].

وَذِكْـرُ فَاسِـقٍ بِمَـا فِيـهِ رَجَـحْ ٦٩ مُحَـذِّرًا، وَفِـي سِـوَاهُ لَـمْ يُـبَحْ

الفاسق المجاهر بفسقه يجوز ذِكْرُهُ بما فيه ليُحْذَرَ منه، يدل لذلك حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «اسْتَأْذَنَ علَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- رَجُلٌ فَقالَ: ائْذَنُوا له، فَبِئْسَ ابنُ العَشِيرَةِ -أوْ بئْسَ أخُو العَشِيرَةِ- فَلَمَّا دَخَلَ ألَانَ له الكَلَامَ» قالت عائشة: «فَقُلْتُ له: يا رَسولَ اللهِ، قُلْتَ ما قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ له في القَوْلِ؟ فَقالَ: أيْ عَائِشَةُ، إنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ مَن تَرَكَهُ

---

[1] (٤٨٧٨) وهو في السلسلة الصحيحة (٥٣٣) (٢/ ٦٩).

[2] انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٨)

[3] الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٠/ ٢٦)، والآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ٢٤٤).

النَّاسُ -أَوْ ودَعَهُ النَّاسُ- اتِّقَاءَ فُحْشِهِ» متفق عليه[١]، وترجم عليه البخاري بقوله: «**باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرِّيَب**».

ثم تبرّع الناظم -وفقه الله وأدام نفعه- بذكر المواضع التي تُباح فيها الغيبة فقال:

(وَفِي تَظَلُّمٍ) قال الله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾ [النساء:١٤٨]، فالمظلوم يجوز أن يَجهَرَ بالسوء من القول بأن يقول: فلان ظالم أو فلان ظلمني أو فلان أخذ مالي، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعقوبتَهُ» أخرجه أبو داود وغيره[٢]، يُحِلُّ عِرضه بأن يقول: مطلني أو ظلمني، ويُحِلُّ عقوبته بالحبس.

(وَفِي اسْتِفْتَاءِ) بأن يقول المستفتي للمفتي: فلان فعل كذا مما يُذَمُّ به فكيف أتخلص منه؟ كما قالت هند بنت عتبة -رضي الله عنها- للنبي -صلى الله عليه وسلم-: «يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ ما يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إلَّا ما أَخَذْتُ مِن مَالِهِ بغيرِ عِلْمِهِ، فَهلْ عَلَيَّ في ذلكَ مِن جُنَاحٍ؟» متفق عليه[٣]، ولم ينهها النبي -صلى الله عليه وسلم- عمّا قالت، والإقرار دليلُ الجواز.

(وَمُظْهِرٍ فِسْقًا بِلَا حَيَاءِ) سبق أنّ مظهر المحرمات المُعلِن لفسقه لا غيبة له، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن المُظهر للمحرمات تجوز غيبته بلا نزاع بين العلماء[٤].

وَطَلَـــبِ العَـــوْنِ عَلَـــى الإِزَالَـــهْ ٧١ لِمُنْكَـــرٍ مِـــنْ قَـــادِرٍ إِنْزَالَـــهْ

---

[١] أخرجه البخاري (٦٠٥٤)، ومسلم (٢٥٩١).

[٢] أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧) وحسنه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٥٩).

[٣] أخرجه البخاري (٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤).

[٤] انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٩).

ومن المواضع التي تباح فيها الغيبة: أن يكون غير قادر على إزالة المنكر بنفسه فيذكره لمن يظن قدرته على إزالته فيقول: فلان فعل كذا، ومقصوده التوصل إلى إزالة المنكر.

وَمِـــنْ مُعَـــرِّفٍ بِعَيْـــبٍ فِيـــهِ ٧٢ كَـــأَعْوَرٍ وَأَعْـــرَجٍ يَحْكِيـــهِ

ومنها: التعريف بالشخص بما فيه من العيب كالأعور والأعرج والأعمش؛ وهو لا يريد بذلك نقصه ولا عيبه، وكم في الرواة من لا يكاد يُذكر اسمه في الأسانيد، وإنما يُذكر بنحو هذه الأوصاف للتعريف.

فَصَـارَتِ الغِيبَـةُ فِـي الطَّعْـنِ وَفِـي ٧٣ تَنْقِـيصِ مَـذْكُورٍ بِـلَا تَعَفُّـفِ

فالغيبة على هذا ما اجتمع فيه وصفان:

- **الوصف الأول**: ذكر النقص والعيب.
- **الوصف الثاني**: أن يكون على وجه الإزراء.

وَحَـــدُّهَا نَبِيُّنَـــا يَـــذْكُرُهُ: ٧٤ «فِـي ذِكْـرِكَ الـمُسْلِمَ مَـا يَكْرَهُـهُ»

هذا أحسن ما عُرِّفت به الغيبة وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: «ذِكْرُكَ أخاكَ بِمَا يَكْرَهُ»[١].

وخلاصة ما سبق أن الغيبة محرمة إلا إذا تعيّنت طريقًا للوصول إلى غرضٍ شرعيٍ صحيح. مثال ذلك: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لفاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- وقد استشارته في نكاح معاوية وأبي الجهم -رضي الله عنهما-: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ»[٢] فهنا تعيّنت الغيبة طريقًا للوصول إلى غرض شرعي صحيح.

---

[١] سبق تخريجه قريبًا.

[٢] أخرجه مسلم (١٤٨٠).

وقد جمع بعضهم المواضع التي تُباح فيها الغيبة فقال:

الْقَــدْحُ لَــيْسَ بِغِيبَــةٍ فِــي سِــتَّةٍ ... مُــتَظَلِّمٍ وَمُعَــرِّفٍ وَمُحَــذِّرِ

وَلِمُظْهِــرٍ فِسْــقًا وَمُسْــتَفْتٍ وَمَــنْ ... طَلَــبَ الْإِعَانَــةَ فِــي إِزَالَــةِ مُنْكَــرِ

فصل ١٤

وَيُسْـتَحَبُّ ضَـبْطُكَ اللِّسَـانَا ٧٥ وَحِفْظُـكَ الجَنَـانَ وَالأَرْكَانَـا

وَذَا بِتَقْلِيـلِ الكَـلَامِ جِـدًّا ٧٦ إِلَّا إِذَا رَأَيْـتَ فِيـهِ بُـدًّا

وَخَيْـرُ حَالِـكَ: الكَـلَامُ النَّـافِعُ ٧٧ وَخَيْـرُهُ القُـرْآنُ وِرْدٌ رَافِـعُ

وَالـذِّكْرُ وَالتَّـدْرِيسُ وَالإِصْـلَاحُ ٧٨ بَـيْنَ الـوَرَى؛ فَـذَلِكَ الفَـلَاحُ

قال –وفقه الله–:

وَيُسْـتَحَبُّ ضَـبْطُكَ اللِّسَـانَا ٧٥ وَحِفْظُـكَ الجَنَـانَ وَالأَرْكَانَـا

وَذَا بِتَقْلِيـلِ الكَـلَامِ جِـدًّا ٧٦ إِلَّا إِذَا رَأَيْـتَ فِيـهِ بُـدًّا

وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «مَن كانَ يُؤْمِنُ باللهِ والْيَومِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أوْ لِيصْمُتْ» متفق عليه[1].

وقال –صلى الله عليه وسلم–: «مَن يَضْمَن لي ما بيْنَ لَحْيَيْهِ وما بيْنَ رِجْلَيْهِ، أضْمَنْ له الجَنَّةَ» أخرجه البخاري[2].

وقال أبو الدرداء –رضي الله عنه–: «**تعلموا الصمت كما تتعلمون الكلام**»[1].

---

[1] أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

[2] أخرجه البخاري (٦٤٧٤).

قال الناظم[٢]:

وَلَـوْ يَكُـونُ الْقَـوْلُ فِـي الْقِيَـاسِ ... مِـنْ فِضَّـةٍ بَيْضَـاءَ عِنْـدَ النَّـاسِ
إِذًا لَكَـانَ الصَّـمْتُ مِـنْ عَـيْنِ الـذَّهَبِ ... فَـافْهَمْ هَـدَاكَ اللهُ آدَابَ الطَّلَـبِ

وقال الناظم[٣]:

مَـا إِنْ نَـدِمْتُ عَلَـى سُـكُوتِي مَـرَّةً ... وَلَقَـدْ نَـدِمْتُ عَلَـى الكَـلَامِ مِـرَارَا

وفي وصية النبي -صلى الله عليه وسلم- لمعاذٍ -رضي الله عنه- عند الترمذي[٤] وابن ماجه[٥]: «وَهل يَكبُّ النَّاسَ في النَّارِعلَى وجوهِهِم -أو علَى مناخرِهِم- إلَّا حَصائدُ ألسِنَتِهِم!».

وَيُسْـتَحَبُّ ضَـبْطُكَ اللِّسَـانَا ٧٥ وَحِفْظُـكَ الجَنَـانَ وَالأَرْكَانَـا

الذي في القلب هو الذي يترجمه اللسان بالكلام، وتترجمه الأركان بالأفعال، وقد قال يحيى بن معاذ: «**القلوب كالقدور تغلي بما فيها، وألسنتها مغارفها، فانظر إلى الرجل حين يتكلم، فإن لسانه يغترف لك مما في قلبه؛ من حلوٍ وحامضٍ وعذبٍ وأُجاجٍ وغير ذلك، ويُبيِّن لك طعمَ قلبه اغترافُ لسانه**»[٦].

---

[١] أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٣٩٧).

[٢] انظر: جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥٧٨).

[٣] انظر: البيان والتبين (١/ ٢٢٤).

[٤] (٢٦١٦).

[٥] (٣٩٧٣) وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ١٣٨).

[٦] أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١٠/ ٦٣)، وانظر: الداء والدواء صـ٣٦٤.



وورد عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: **"اللسان قِوام البدن، فإذا استقام اللسان استقامت الجوارح، وإذا اضطرب اللسان لم يقم له جارحة"**[١].

(وَخَيْرُ حَالِكَ: الكَلَامُ النَّافِعُ) أفضلُ من الصمت الكلامُ النافع.

(وَخَيْرُهُ القُرْآنُ وِرْدٌ رَافِعُ) أفضل الكلام كلام الله.

قال في مطهرة القلوب[٢]:

وَالــذِّكْرَ كَثِّــرْ وَالقُــرَانُ خَيْــرُهُ ... إِلَّا بِمَــا شُــرِعَ فِيــهِ غَيْــرُهُ

وَالـذِّكْرُ وَالتَّـدْرِيسُ وَالإِصْـلَاحُ ... ٧٨ ... بَـيْنَ الـوَرَى؛ فَـذَلِكَ الفَـلَاحُ

فهذا من الكلام النافع الذي ينبغي أن يُحرَص عليه.

فصل ١٥

عَلَــى الرِّجَــالِ يَحْــرُمُ الحَرِيــرُ ... ٧٩ ... يُكْسَــى بِــهِ النِّسَــاءُ لَا الصَّــغِيرُ

مِــنَ الــذُّكُورِ لَا مِــنَ البَنَــاتِ ... ٨٠ ... عَلَــى أَصَــحِّ مَــذْهَبِ الأَثْبَــاتِ

وَكَــالحَرِيرِ لُــبْسُ خَــاتَمِ الــذَّهَبْ ... ٨١ ... وَلَــوْ بِقَــدْرِ حَبَّــةٍ مِــنَ العِنَــبْ

وَالخَــزُّ جَــائِزٌ وَلَــمْ يُحَــرَّمِ ... ٨٢ ... مُرَكَّبًــا، عَلَــى الأَصَــحِّ الــمُحْكَمِ

الحرير مُحرَّم على الرجال بالإجماع[٣]، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في الصحيحين[٤]: «لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، فَإِنَّ مَنْ لَبِسهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخرة».

---

[١] أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت (٥٨) صـ٦٩.

[٢] انظر: نخبة المطلوب من مطهرة القلوب صـ١٢٧.

[٣] انظر: الاستذكار (٨/ ٣١٨) و(٨/ ٣٢٣)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٠٤)، وشرح النووي على مسلم (١٤/ ٣٣)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٩٨)، والبيان والتحصيل (١٨/ ٦١٧)، ومواهب الجليل

ومن حكمة تحريمه: ما فيه من الإسراف والعُجب، والتشبه بالنساء، والتشبه بالكفار؛ لأنه لباسهم في الدنيا.

وكذلك يَحرُم أن يُلْبَسَهُ الصغير من الذكور على الصحيح كما بينه الناظم لأن لفظ الذكر في الحديث شامل للكبير والصغير[٢]، ولئلا يعتاده الصبيان فيبعثهم ذلك عليه عند الكِبَر، ويعسر فطامهم عنه، فيكون ذلك وسيلة لفساد أخلاقهم[٣]، وقد ورد فيه نص خاص وهو ما أخرجه أبو داود[٤] عن جابر -رضي الله عنه- قال: «**كنا ننزعه عن الغلمان، ونتركه على الجواري**».

والمحرم إنما هو الحرير الطبيعي المأخوذ من دودة القز، أما الحرير الصناعي فجائز لأن الأصل في اللباس الإباحة، لكن لا ينبغي للرجل لُبسه لما فيه من النعومة التي لا تليق بالرجل.

والحرير مباح للنساء بالإجماع[٥]، وفي حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ والحريرُ لإناثِ أُمَّتي، وحُرِّمَ على ذُكورِهم**»، أخرجه أحمد[٦] والترمذي[٧] والنسائي[١].

(١/ ٥٠٤).

[١] أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩).

[٢] انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣١)، ومنحة العلام (٤/ ٢١٧).

[٣] انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٩)، ومجمع الأنهر (٢/ ٥٣٧).

[٤] (٤٠٥٩)، وصحح إسنادَه الأرنؤوط في تحقيق سنن أبي داود (٦/ ١٦٧).

[٥] انظر: الاستذكار (٨/ ٣١٨)، وشرح النووي على مسلم (١٤/ ٣٣)، ونيل الأوطار (٢/ ٩٧).

[٦] (١٩٥٠٣).

[٧] (١٧٢٠) وقال: حديث حسن صحيح.

وَكَـالحَرِيرِ لُـبْسُ خَـاتَمِ الـذَّهَبْ ٨١ وَلَـوْ بِقَـدْرِ حَبَّـةٍ مِـنَ العِنَـبْ

التحلي بالذهب مُحرَّم على الرجال مِن خاتم أو ساعة أو غير ذلك للحديث السابق: «أُحِلَّ الذَّهَبُ والحريرُ لإناثِ أُمَّتي، وحُرِّمَ على ذُكورِهم»[٢]، ولحديث ابن مسعود -رضي الله عنه- «أنَّ رَسولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ- اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِن ذَهَبٍ، فكانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ في بَاطِنِ كَفِّهِ إذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إنَّه جَلَسَ علَى المِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقالَ: إنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هذا الخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِن دَاخِلٍ، فَرَمَى به، ثُمَّ قالَ: وَاللهِ، لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ» متفق عليه[٣]، فقد كان لُبْسُ خاتم الذهب مباحًا في أول الأمر ثم حُرِّمَ تحريمًا قاطعًا.

(وَلَوْ بِقَدْرِ حَبَّةٍ مِنَ العِنَبْ) أي ولو كان شيئًا يسيرًا، ولفظ ابن عقيل في فصول الآداب: «**وكذلك التحلي بالذهب حتى الخاتم ولو كان بقدر عين الجرادة**» وقد أخرج أحمد في المسند[٤] وضعف إسنادَه محققوه عن أسماء بنت يزيد -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ تَحَلَّى وَزْنَ عَيْنِ جَرَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ خَرْبَصِيصَةٍ كُوِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». والخَرْبَصِيصَةُ: هَنَةٌ تَتَرَاءَى فِي الرَّمْلِ لَهَا بَصِيصٌ كَأَنَّهَا عَيْنُ الجَرَادِ، يُقَالُ: مَا عَلَيْهَا خَرْبَصِيصَةٌ أَيْ شَيْءٌ مِنَ الحُلِيِّ[٥].

وَالخَـزُّ جَـائِزٌ وَلَـمْ يُحَـرَّمِ ٨٢ مُرَكَّبًـا، عَلَـى الأَصَـحِّ الـمُحْكَمِ

---

[١] (٥١٤٨) وصححه الألباني في غاية المرام صـ٦٤.

[٢] سبق تخريجه قريبًا.

[٣] أخرجه البخاري (٥٨٧٦)، ومسلم (٢٠٩١).

[٤] (٢٧٦٠٢).

[٥] انظر: تاج العروس (١٧/ ٥٤٣).

الخَزُّ: ثوبٌ من حرير مخلوط بغيره مِن صوف أو وَبَر، وفي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «إنما نهى رسولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ- عن الثَّوبِ المُصْمَتِ مِنَ الحريرِ، فأما العَلَمُ من الحريرِ وسَدَى الثوبِ فلا بأسَ به» أخرجه أحمد[١] وأبو داود[٢]، وسَدى الثوب -بفتح السين- خلاف لحمته وهو ما يمد طولًا في النسج، واللُّحمة ما يمد عرضًا[٣].

وقد قال أبو داود -رحمه الله تعالى- في سننه[٤]: «**عشرون نفسًا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو أكثر لبسوا الخز، منهم أنس والبراء بن عازب**».

فصل ١٥

وَصُـــــورَةٌ لِلْحَيَـــوَانِ تُجْعَـــلُ	٨٣	عَلَـــى الثِّيَـــابِ وَالسُّـــتُورِ تُحْظَـــلُ
لِقَوْلِـــهِ: «لَا تَـــدْخُلُ الـــمَلَائِكَهْ	٨٤	مَـــعْ صُـــورَةٍ بُيُوتَنَـــا الـــمُبَارَكَهْ»
وَالأَفْضَـــلُ اليَسَـــارُ فِـــي التَّخَـــتُّمِ	٨٥	وَفِـــي يَمِـــينِ يَـــدِهِ لَـــمْ يُلَـــمِ
وَيَحْـــرُمُ الإِسْـــبَالُ فِـــي الثِّيَـــابِ	٨٦	مِـــنْ خُـــيَلَا فِـــي قَوْلِنَـــا الصَّـــوَابِ

---

[١] (٢٩٥١).

[٢] (٤٠٥٥) وإسناده ضعيف لضعف راويه خُصَيف بن عبدالرحمن لكنه لم يتفرد به فقد رواه أحمد (٢٨٥٦) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- بلفظ: «إنما نهى رسولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ- عن الثَّوبِ المُصْمَتِ حَرِيرًا» وصحح البيهقي إسناده في شعب الإيمان (٨/ ٢٠٤) وقال: "وذلك يؤكد جملة رواية خُصَيف" وصحح إسنادَه أيضًا الألباني في الإرواء (٢٧٩).

[٣] انظر: المصباح المنير (١/ ٢٧١).

[٤] عقب حديث (٤٠٣٩).

وَيُكْــــرَهُ الحَمَّــــامُ لِلنِّسَــــاءِ ٨٧ مِــنْ غَيْــرِ حَاجَــةٍ ولا ضَــرَّاءِ

وَجَــازَ لِلرِّجَــالِ لَكِــنْ يُشْــتَرَطْ ٨٨ بِــوَزْرةٍ سَــاتِرَةٍ؛ بِــذَا انْضَــبَطْ

وَجَــوَّزُوا الخِضَــابَ بِالحِنَّــاءِ ٨٩ وَالكَــتْمِ أَوْ بِصَــبْغَةٍ صَــفْرَاءِ

لَكِنَّــهُ يُكْــرَهُ بِالسَّــوَادِ ٩٠ وَقِيــلَ: لَا، وَالأَوَّلُ اعْتِمَــادِي

وَخَلْــوَةُ الرِّجَــالِ بِالنِّسَــاءِ ٩١ مَمْنُوعَــةٌ فِــي السُّــنَّةِ الغَــرَّاءِ

فَفِــي البُخَــارِيِّ أَتَــى فِــي الخَلْــوَةِ: ٩٢ «لَا يَخْلُــوَنَّ رَجُــلٌ بِــامْرَأَةِ

إِلَّا مَــعَ الــمَحْرَمِ»، بِالإِجْمَــاعِ ٩٣ وَشَــذَّ فَاسِــقٌ وَذُو ابْتِــدَاعِ

وَيُمْنَــعُ اجْتِمَــاعُ بَــالِغَيْنِ ٩٤ مِــنْ رَجُلَــيْنِ أَوْ مِــنِ اثْنَتَــيْنِ

عُرْيًــا أَتَــى وَفِــي فِــرَاشٍ وَاحِــدِ ٩٥ وَفِــي إِزَارٍ خَشْــيَةَ الــمَفَاسِدِ

كَــذَاكَ بَــيْنَ امْــرَأَةٍ وَرَجُــلِ ٩٦ فِــي مُطْلَــقِ الأَحْــوَالِ حُكْــمٌ يَنْجَلِــي

وَاللَّهْــوُ وَاللَّعِــبُ وَالــمَلَاهِي ٩٧ مُحَــرَّمٌ حُضُــورُهَا لِلَّاهِــي

كَالطَّبْــلِ وَالــمِزْمَارِ لَا كَالــدُّفِّ ٩٨ فِــي العُــرْسِ جَــائِزٌ بِــدُونِ خُلْــفِ

قال –وفقه الله–:

وَصُــورَةٌ لِلْحَيَــوَانِ تُجْعَــلُ ٨٣ عَلَــى الثِّيَــابِ وَالسُّــتُورِ تُحْظَــلُ

(وَصُورَةٌ لِلْحَيَوَانِ) أي ما فيه روح من إنسانٍ أو بهيمة.

(تُجْعَلُ عَلَى الثِّيَابِ) بأن تُلبَس ثيابٌ فيها صورٌ من صور ذوات الأرواح.

(وَالسُّتُورِ) بأن تُنصبُ صُوَرُ ذوات الأرواح فتكون سترًا يُعَلَّقُ على الحائط.

(تُحْظَلُ) فلا يجوزُ اللُّبس ولا التعليق، وقد بيّن علة عدم الجواز بقوله:

لِقَوْلِـــهِ: «لَا تَـــدْخُلُ الــــمَلَائِكَهْ   ٨٤   مَـــعْ صُـــورَةٍ بُيُوتَنَـــا الـــمُبَارَكَهْ»

في الصحيحين[١] من حديث أبي طلحة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تدخُلُ الملائِكَةُ بيتًا فيهِ كلبٌ ولا صورةُ تماثيلَ».

ومفهوم قوله: (عَلَى الثِّيَابِ وَالسُّتُورِ) أنه يجوزُ جعل الصور على ما يُمْتَهَنُ من الفُرُشِ والبُسُطِ والوَسَائِدِ، وقد دلَّ على ذلك حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: قَدِمَ رَسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- مِن سَفَرٍ، وقدْ سَتَرْتُ بقِرَامٍ لي علَى سَهْوَةٍ لي فِيهَا تَمَاثِيلُ -القِرامُ: سِترٌ رقيق، والسَّهْوَةُ: بيتٌ صغيرٌ منحدرٌ في الأرض قليلًا- فَلَمَّا رَآهُ رَسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- هَتَكَهُ وقالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يومَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بخَلْقِ اللهِ» قالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أوْ وِسَادَتَيْنِ» وفي رواية: «فَقَطَعْتُهُ مِرفَقتَيْنِ، فَقَدْ رَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا، وَفِيهَا صُورَةٌ» وهذا يدل على أنه يجوز جعل الصور في كل ما يُمْتَهَن.

ثم قوله: (وَصُورَةٌ لِلْحَيَوَانِ) مفهومه: أن الصورة إذا كانت لما ليس بذي روح من أشجارٍ وأحجارٍ وجبالٍ وبحارٍ ومياهٍ وحدائق ونحو ذلك يجوز تصويرها، لحديث ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- **أنه جاءه رجلٌ فقال: إني رجلٌ أُصَوِّرُ هذه الصورَ فأفتني فيها، فقال له: ادن مني، فدنا منه، ثم قال: ادن مني، فدنا حتى وضع يده على رأسه، قال: أنبئك بما سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، سمعتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:** «كلُّ مُصوِّرٍ في النَّارِ ، يَجْعَلُ له بكلِّ صورةٍ صوَّرها نفسًا فتُعذِّبُه في جهنَّمَ» وقال: «إِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَما لا نَفْسَ له» متفقٌ عليه[٢].

وَالأَفْضَـــلُ اليَسَـــارُ فِـــي التَّخَـــتُّمِ   ٨٥   وَفِـــي يَمِـــينِ يَـــدِهِ لَـــمْ يُلَـــمِ

---

[١] أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦).

[٢] أخرجه البخاري (٢٥٥٥)، ومسلم (٢١١٠) واللفظ له.

اختلف العلماء في حكم لبس الخاتم من الفضة على أقوال، والصواب أن التَّختُّم مُباح؛ لأن تختم النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما كان في الأصل لأجل مصلحة ختم الكُتب التي يُرسلها للملوك، ثم استدام لُبْسَه، ولَبِسَه أصحابه معه، ولم ينكره عليهم، بل أقرهم عليه، فدل ذلك على إباحته المجردة[١]، وقد قال الإمام أحمد في خاتم الفضة للرجل: **"ليس به بأس"** ونُقل عنه أنه **"لا فضل فيه"**[٢].

وقد نقل النووي[٣] الإجماع على جواز التختم في اليمين واليسار، واختلافهم إنما هو في الأفضل، والجمهور على أن الأفضل التختم في اليسار، وفي صحيح مُسلم[٤] من حديثِ أنسٍ -رضي الله عنه- أنه قال: «**كان خاتم النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذه، وأشار إلى الخِنصِرِ من يده اليُسرى**».

وفي صحيح مسلم[٥] من حديثِ أنسٍ -رضي الله عنه- «**أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لبس خاتمَ فضةٍ في يمينه**» وقد أنكر الإمام أحمد التختمَ في اليمين، وقال عن حديث أنسٍ -رضي الله عنه- هذا إنه مضطرب[٦]، وبيَّن الدارَقُطني[٧] أنَّ المحفوظَ عن أنسٍ -رضي الله عنه- هو التختم في اليسار.

---

[١] انظر: أحكام الخواتيم ضمن مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٥٤).

[٢] انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود صـ٢٦٢، والمبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٦٤)، وكشاف القناع (٢/ ٢٣٦)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٩٢).

[٣] في شرح صحيح مسلم (١٤/ ٧٢).

[٤] (٢٠٩٥).

[٥] (٢٠٩٤).

[٦] انظر: أحكام الخواتيم ضمن مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٩٤).

[٧] (١٣/ ٨٣).

وقد ورد النهي عن لبس الخاتم في الوسطى والسبابة، ففي صحيح مسلم[١] عن علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ. قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا» أي التي تلي الوسطى من جهة الإبهام وهي السبابة، ففي رواية أبي عوانة[٢]: «نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ. وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى»، و"أو" في رواية مسلم ليست للشك بل للتنويع والتقسيم كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾.

وَيَحْــــرُمُ الإِسْـــبَالُ فِـــي الثِّيَـــابِ ٨٦ مِـــنْ خُـــيَلَا فِـــي قَوْلِنَـــا الصَّـــوَابِ

قال ابن عبدالبر في التمهيد[٣]: "تَكْمِيشُ الإِزَارِ -أي تقصيرُهُ- إِلَى نِصْفِ السَّاقِ كَانَتِ الْعَرَبُ تَمْدَحُ فَاعِلَهُ ثُمَّ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ فَسَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

ومن شواهد التَّمَدُّحِ بتكميشِ الإزار قولُ دُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ يَرْثِي أَخَاهُ وَيَمْدَحُهُ:

قَلِيلُ التَّشَكِّي لِلْمُصِيبَاتِ حَافِظٌ ... مَعَ الْيَوْمِ أَدْبَارَ الأَحَادِيثِ فِي غَدِ

كَمِيشُ الإِزَارِ خَارِجٌ نِصْفُ سَاقِهِ ... صَبُورٌ عَلَى الضَّرَّاءِ طَلَّاعُ أَنْجُدِ

صَبَا مَا صَبَا حَتَّى إِذَا شَابَ رَأْسُهُ ... وَأَحْدَثَ حِلْمًا قَالَ لِلْبَاطِلِ ابْعَدِ

وقول متمم بن نويرة في رثاء أخيه:

تَــرَاهُ كَنَصْــلِ السَّــيْفِ يَهْتَــزُّ لِلنَّــدَى ... وَلَـيْسَ عَلَـى الكَعْبَـيْنِ مِـنْ ثَوْبِـهِ فَضْـلُ

وقد قال أبو طالب يمدح النبي صلى الله عليه وسلم:

طَوِيــلُ النِّجَــادِ خَــارِجٌ نِصْــفُ سَــاقِهِ ... عَلَــى وَجْهِــهِ يُسْــقَى الْغَمَــامُ وَيُسْــعِدُ

---

[١] (٢٠٩٥).

[٢] (٨٦٤٩).

[٣] (٢٠/٢٢٦).

والدليلُ على حُرمة إسبالِ الثياب من الخُيلاء: ما في الصحيحين[١] من حديث ابن عُمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من جرَّ ثوبَه خُيَلاءَ لم ينظرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ».

وأما الإسبال لغير خيلاء تساهلًا أو مجاراةً للناس فقد اختلفوا فيه:

• **فقال بعض العلماء بالتحريم** على ظاهر قوله -صلى الله عليه وسلم-: «ما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ» أخرجه البخاري[٢] بل ظاهره أنه من الكبائر؛ لأنه توعد عليه بعقوبةٍ خاصة، فجعل هذا الجزء من البدن الذي يكون أسفلَ من الكعبين يُعَذَّبُ بالنار، وممن قال بالتحريم: القاضي عياض[٣]، وابن العربي[٤]، وابن حجر[٥]، والألباني[٦]، وابن باز[٧]، وابن عثيمين[٨].

• **وقال الجمهور بالكراهة** وحملوا حديث البخاري المُطلق: «ما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ» على حديث الصحيحين المُقيد: «من جرَّ ثوبَه خُيَلاءَ لم ينظرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ» لكن يَرِدُ عليه أن الحكم في الحديثين مُختلف، ومن شرط حمل المُطلق على المُقيَّد

---

[١] أخرجه البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥).

[٢] (٥٧٨٧).

[٣] انظر: إكمال المعلم (٦/ ٦٠١).

[٤] انظر: عارضة الأحوذي (٧/ ٢٣٨).

[٥] انظر: فتح الباري (١٠/ ٢٥٨-٢٦٤).

[٦] انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٤٠٥-٤١١).

[٧] انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ٣٨٠).

[٨] انظر: شرح رياض الصالحين (٤/ ٢٨٧).

اتّحادُ الحكم كما هو مُقرَّرٌ في أصول الفقه[١]، ولا شك أن الاحتياط مطلوب.

وَذُو احْتِيَــاطٍ فِــي أُمُــورِ الــدِّينِ مَــنْ فَــرَّ مِــنْ شَــكٍّ إِلَــى يَقِــينِ

وَيُكْــــرَهُ الحَمَّــــامُ لِلنِّسَــــاءِ ٨٧ مِــنْ غَيْــرِ حَاجَــةٍ ولا ضَــرَّاءِ

(وَيُكْرَهُ الحَمَّامُ لِلنِّسَاءِ) المقصود بالحمام: المكان المُعَدُّ للاغتسال بالماء الحار لتنظيفِ البدنِ والتداوي.

(مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ولا ضَرَّاءِ) يدل لذلك ما أخرجه الخمسة إلا النسائي[٢] من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما من امرأةٍ تضعُ ثيابَها في غيرِ بيتِ زوجِها إلّا هتكَتِ السِّترَ بينَها وبينَ ربِّها» لذا ذهب بعض العلماء إلى أنه على التحريم، فإذا وُجدت حاجة أو ضرورة كأن يكون دخولها لِمَرَضٍ أو نِفاسٍ فلا يُنهى عن ذلك، وعند أبي داود[٣]: «وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ» وإسناده ضعيف إلا أن استثناء الحاجة الذي ذكره الناظم هو الذي تدل عليه العمومات.

وَجَــازَ لِلرِّجَــالِ لَكِــنْ يُشْــتَرَطْ ٨٨ بِــوَزْرةٍ سَــاتِرَةٍ؛ بِــذَا انْضَــبَطْ

يجوز للرجال دخول الحمام وقد حكي على ذلك الإجماع[٤] لكن يُشترطُ ستر العورة

---

[١] انظر: نشر البنود (١/ ٢٦٨)، ونثر الورود (١/ ٢٧٢).

[٢] أخرجه أحمد (٢٥٤٠٧)، وأبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، وابن ماجه (٣٧٥٠)، وصححه الألباني في غاية المرام (١٩٤) صـ١٣٦.

[٣] (٤٠١١) من حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٤/ ٧٢٧).

[٤] انظر: الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام لابن كثير صـ٣٣.

وعدم كشفها.

وَجَــوَّزُوا الخِضَــابَ بِالحِنَّــاءِ ٨٩ وَالكَــتْمِ أَوْ بِصَــبْغَةٍ صَــفْرَاءِ

(وَجَوَّزُوا الخِضَابَ بِالحِنَّاءِ) وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ» متفق عليه[١]، والجمهور على استحباب الخضاب بالحناء.

(وَالكَتْمِ) هو الكَتَمُ، وسُكِّنَ للضرورة، وهو نَبْتٌ يُختَضَبُ به، يصيرُ معه الشعرُ أسودَ يميلُ إلى الحُمرة.

لَكِنَّــهُ يُكْــرَهُ بِالسَّــوَادِ ٩٠ وَقِيــلَ: لَا، وَالأَوَّلُ اعْتِمَــادِي

اختُلِفَ في الخِضابِ بالسواد، والمسألة لها مقامان: مقام اتّفاقٍ، ومقام خلاف.

- اتفقوا على جواز الصَّبغُ بالسوادِ في الجهاد، حكاه الحافظُ ابن حجرٍ في فتح الباري[٢].
- واتفقوا على حرمة الصبغ بالسواد للتلبيس والخداع كأن تفعلهُ المرأةُ أو الرجلُ عِند الخِطبة، حكاه المباركفوري في تحفة الأحوذي[٣]، ويدل له قوله -صلى الله عليه وسلم-: «من غشنا فليس مِنَّا»[٤].

واختُلِفَ في غير هاتين المسألتين فقيل بالكراهة وهو الذي اقتصر عليه ابنُ عقيل في فصول الآداب، وهو مذهب الجمهور، وقيل بالجواز وهو قول عند الحنفية[٥]، وقيل بالتحريم

---

[١] أخرجه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

[٢] (٦/ ٤٩٩).

[٣] (٥/ ٣٦٠).

[٤] أخرجه مسلم (١٠١).

[٥] انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٥٦).

وهو قول عند الشافعية صححه النووي[١]، والجمهور والأكثر على الكراهة، وهو الذي قال فيه الناظم: (وَالأَوَّلُ اعْتِمَادِي) وبه جزم ابن القيم[٢]، وجعله ابنُ عبدالبَرِّ قول أهل العلم[٣]، ودليلُ ذلك: ما جاء عن جمعٍ من الصحابةِ أنهم كانوا يخضبون بالسواد[٤]، قال ابنُ القيم في زاد المعاد[٥]: **"صَّح عن الحسن والحُسين"** ولو كان حرامًا ما فعلوه، ولأُنْكِرَ ذلك عليهم، وعليه فالنهيُ الوارد يُحملُ على أقل درجاته وهو الكراهة وذلك فيما أخرجه مسلم في صحيحه[٦] من حديث جابر -رضي الله عنه- أنه قال: «أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يومَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ-: غَيِّرُوا هذا بشيءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

---

[١] انظر: المجموع (١/ ٢٩٤).

[٢] انظر: تهذيب السنن (٣/ ٧٥).

[٣] قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٨/ ٤٣٩): "وأما قول مالك في الصبغ بالسواد: إنَّ غيره من الصبغ أحب إليه فهو كذلك؛ لأنه قد كَرِه الصَّبغَ بالسواد أهلُ العلم".

[٤] انظر: تهذيب الآثار للطبري صـ٤٦٨، وزاد المعاد (٤/ ٣٣٧).

[٥] (٤/ ٣٣٧) وقد قال ابن القيم في تهذيب السنن (٣/ ٧٦) بعد أن ذكره عن الحسن والحسين -رضي الله عنهما- وغيرهما من الصحابة: **"وفي ثبوته عنهم نظر"** لكنه تبين له بعدُ صحةُ ذلك عن الحسن والحسين فقال في زاد المعاد: **"صح عن الحسن والحسين أنهما كانا يخضبان بالسواد"** وقد أحال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٥٦) على كتاب تهذيب السنن فقال في الكلام عن حديث عائشة -رضي الله عنها- «**أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً**»: **"وهو غلط عند أئمة الحديث، وقد أشبعنا الكلام عليه في كتاب «تهذيب سنن أبي داود وإيضاع علله ومشكلاته»"** فعُلِمَ بهذا أن كتاب زاد المعاد متأخر عن كتاب تهذيب السنن، وقد فرغ ابن القيم من تأليف كتاب تهذيب السنن سنة اثنتين وثلاثين وسبع مئة كما في خاتمة كتابه (٣/ ٤٥١) وكان عمره حينئذ واحدًا وأربعين عامًا.

[٦] (٢١٠٢).

ثم إن زيادة: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» قد اختُلِفَ فيها، فأبو الزُّبَير الراوي عن جابر تردَّدَ في ثبوتها؛ فمرةً كان يذكرُها ومرةً لا يذكرُها.

وَخَلْوَةُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ	٩١	مَمْنُوعَةٌ فِي السُّنَّةِ الغَرَّاءِ
فَفِي البُخَارِيِّ أَتَى فِي الخَلْوَةِ:	٩٢	«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةِ
إِلَّا مَعَ المَحْرَمِ»؛ بِالإِجْمَاعِ	٩٣	وَشَذَّ فَاسِقٌ وَذُو ابْتِدَاعِ

في الصحيحين[١] من حديث ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» وهو الذي أشار إليه الناظمُ -وفقه الله- في الأبيات.

وعند الترمذي[٢] عن عمر -رضي الله عنه- أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أَلَا لا يَخْلُوَنَّ رجُلٌ بامرأةٍ إلَّا كانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ».

وفي الصحيحين[٣] عن عقبة بن عامرٍ -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِيَّاكم والدُّخولَ على النِّساءِ» فقالَ رجلٌ مِنَ الأنصارِ: يا رسولَ اللهِ، أفرأيتَ الحَمْوَ؟ فقال -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم-: «الحَمْوُ المَوْتُ» والمراد بالحمو قريبُ الزوجِ كأخيه وابنِ أخيه وعمِّه وابنِ عمِّه ونحوِ هؤلاء ممن يحلُّ له أن يتزوجَ بها لو لم تكن مُتزوجة، وقد جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- لقاءَهُ الهلاكَ؛ لأن كثيرًا من الناس يتساهلون في دخول الحمو على المرأة ومخالطتِهِ لها وخلوتِهِ بها دون نكير، فيكون الشَّرُّ منه أكثرَ، والخلوةُ به أمكنَ.

وَيُمْنَعُ اجْتِمَاعُ بَالِغَيْنِ	٩٤	مِنْ رَجُلَيْنِ أَوْ مِنِ اثْنَتَيْنِ

---

[١] أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٤٣١).

[٢] (٢١٦٥) وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٢١٥).

[٣] أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

عُرْيًا أَتَى وَفِي فِرَاشٍ وَاحِدِ ٩٥ وَفِي إِزَارٍ خَشْيَةَ الْمَفَاسِدِ

كَذَاكَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَرَجُلِ ٩٦ فِي مُطْلَقِ الأَحْوَالِ حُكْمٌ يَنْجَلِي

في صحيحِ مسلم[١] من حديث أبي سعيدٍ الخُدري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا ينظرُ الرَّجلُ إلى عورةِ الرَّجلِ، ولا تنظرُ المرأةُ إلى عورةِ المرأةِ، ولا يفضي الرَّجلُ إلى الرَّجلِ في الثَّوبِ الواحدِ، ولا تفضي المرأةُ إلى المرأةِ في الثَّوبِ الواحدِ».

ويجب التفريق بين الأولاد في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[٢].

وَاللَّهْوُ وَاللَّعِبُ وَالْمَلَاهِي ٩٧ مُحَرَّمٌ حُضُورُهَا لِلَّاهِي

كَالطَّبْلِ وَالْمِزْمَارِ لَا كَالدُّفِّ ٩٨ فِي العُرْسِ جَائِزٌ بِدُونِ خُلْفِ

(مُحَرَّمٌ حُضُورُهَا) وإذا كان حضور مجالس آلات اللهو والمعازف محرمًا، فإن ممارسة ذلك والضرب بالطبل والغناء بالمزمار -وهو القصب الذي يُغَنَّى فيه- أولى بالتحريم، وقد دل على حرمة آلات اللهو والمعازف قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [لقمان: ٦] وقد فسّر ابن مسعود -رضي الله عنه- لهو الحديث في الآية بالغناء وأقسم على ذلك. أخرجه ابن جرير في تفسيره[٣] والبيهقي في السنن الكبرى[١].

---

[١] (٣٣٨).

[٢] أخرجه أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني في الإرواء (٢٩٨) (٢/ ٧).

[٣] (١٨/ ٥٣٤).

وابن مسعود -رضي الله عنه- من أعلم الصحابة بالتفسير، ففي الصحيحين[٢] عنه -رضي الله عنه- أنه قال: «وَالَّذِي لا إلَهَ غَيْرُهُ ما مِن كِتَابِ اللهِ سُورَةٌ إلَّا أنَا أعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ، وَما مِن آيَةٍ إلَّا أنَا أعْلَمُ فِيما أُنْزِلَتْ، ولو أعْلَمُ أحَدًا هو أعْلَمُ بكِتَابِ اللهِ مِنِّي، تَبْلُغُهُ الإبِلُ لَرَكِبْتُ إلَيْهِ».

وفي الصحيحين[٣] أيضًا عن مسروق أنه قال: **كنّا نأتي عبدَاللهِ بنَ عَمرٍو، فنتحدَّثُ إلَيهِ، فذكَرْنا يومًا عبدَاللهِ بنَ مَسعودٍ، فقال: لقد ذكَرْتم رَجُلًا لا أزالُ أحِبُّه منذ سمِعْتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ:** «خُذوا القرآنَ مِن أربعةٍ: مِن ابنِ أُمِّ عبدٍ -فبَدَأَ بِهِ-، ومُعاذِ بنِ جَبَلٍ، وأُبَيِّ بنِ كَعبٍ، وسالمٍ مَولى أبي حُذَيفةَ».

وقال مجاهد: **"لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود؛ لم أحتج إلى أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت"**، فابن مسعود -رضي الله عنه- من أعلم الصحابة بالتفسير وقد فسّر لَهْوَ الحديث في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] بالغناء وأقسم على ذلك[٤].

وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: **"نزلت في الغناء وأشباهه"** أخرجه ابن جرير في تفسيره[٥].

وقال جابر -رضي الله عنه-: **"هو الغناء والاستماع له"** أخرجه ابن جرير في تفسيره[٦].

---

[١] (٢١٠٠٣).

[٢] أخرجه البخاري (٥٠٠٢)، ومسلم (٢٤٦٣).

[٣] أخرجه البخاري (٣٨٠٨)، ومسلم (٢٤٦٤).

[٤] سبق تخريجه قريبًا.

[٥] (١٨/ ٥٣٥).

[٦] (١٨/ ٥٣٦).

وقال الله تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾ [النجم:٥٩-٦١] وقد فَسَّرَ ابنُ عباس -رضي الله عنهما- السمود بالغناء. أخرجه ابن جرير في تفسيره[١].

وقال الله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] وقد فَسَّرَ مجاهد صوت إبليس باللهو والغناء، أخرجه ابن جرير في تفسيره[٢].

وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في صحيح البخاري[٣]: «ليكونَنَّ من أمتي أقوامٌ يستحِلُّونَ الحِرَ والحريرَ والخمرَ والمعازفَ».

وقال -صلى الله عليه وسلم-: «إنَّ اللهَ حرَّم عليكم الخمرَ والميسِرَ والكُوبةَ» أخرجه أحمد[٤] وأبو داود[٥] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. قال سفيان: فسألتُ عليَّ بنَ بَذِيمةَ -كلاهما من رواة هذا الحديث- عن الكُوبَةِ قال: "الطبل".

وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على حرمة المعازف[٦]، وقال ابن حجر الهيتمي في كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع[٧]: "الأوتار والمعازف كالطنبور والعود

---

[١] (٢٢/ ٩٧، ١٠١).

[٢] (١٤/ ٦٥٧).

[٣] (٥٥٩٠).

[٤] (٢٤٧٦)، وصحح إسنادَه محققوه.

[٥] (٣٦٩٦).

[٦] انظر في حكاية الإجماع: شرح السنة للبغوي (١٢/ ٣٨٣)، والمغني لابن قدامة (٩/ ١٣٢)، وفتاوى ابن الصلاح (٢/ ٥٠٠)، وروضة الطالبين للنووي (١١/ ٢٢٨) ونزهة الأسماع في مسألة السماع ضمن مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٤٥٩).

[٧] صـ١١٨.



... وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق، وهذه كلها محرمة بلا خلاف، ومن حكى فيه خلافًا فقد غلط أو غلب عليه هواه، حتى أَصَمَّه وأعماه، ومنعه هداه، وزل به عن سنن تقواه".

• وقد كان أبو حنيفة يجعله من الذنوب وكذلك مذهب أهل الكوفة[١].

• وقال مالك: **"إنما يفعله عندنا الفساق"**[٢]، وقال: **"إذا اشترى جارية ووجدها مغنية كان له رَدُّها بالعيب"**[٣].

• وكان الشافعي يشبهه بالباطل[٤] وقد صرّح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه، قال في التنبيه[٥]: **"ولا تصح -أي الإجارة- على منفعة محرمة كالغناء والزمر وحمل الخمر"** وإذا كان الزمر -وهو أخف آلات اللهو- حرامًا فما هو أشد منه كالعود والطنبور أولى بالتحريم[٦].

• وقال أحمد: **"ينبت النفاق في القلب لا يعجبني"**[٧].

وليس كل لهو ولعب محرم، بل **اللعب في الإسلام على ثلاثة أقسام**[٨]:

▪ **القسم الأول**: ما كان من اللعب مفضيًا إلى الحرام وهو الذي مفسدته راجحةٌ على مصلحته فهذا محرم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ

---

[١] انظر: المدخل لابن الحاج (٣/ ١٠١)، وإغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (١/ ٤٠٥).

[٢] تفسير القرطبي (١٤/ ٥٥).

[٣] المصدر السابق.

[٤] انظر: الأم (٦/ ٢٢٦).

[٥] صـ١٢٣، وانظر: شرحه كفاية النبيه (١١/ ٢١٠).

[٦] انظر: الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم صـ٣٦.

[٧] انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الجامع لأبي بكر الخلال صـ٦٥.

[٨] انظر: الأحاديث الواردة في اللُّعَبِ والرياضة للدكتور صالح بن فريح البهلال صـ٢٧-٤٠.

فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

▪ **القسم الثاني**: ما كان من اللعب معينًا على الحق أو ذريعة إليه، فهذا مندوب، وفاعله مثاب، أخرج أهل السنن[١] من حديث عقبة بن عامر الجُهَنِيّ -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كلُّ شيءٍ يلهو به الرَّجلُ فهو باطلٌ -أي لا نفع فيه وليس المقصود أنه محرم- إلا رَمْيَ الرجلِ بقوسِهِ، أو تأديبَهُ فرسَهُ، أو مُلاعَبَتَهُ امرأتَهُ فإنهن من الحقِّ».

▪ **القسم الثالث**: ما كان من اللعب ليس معينًا على حق، وليست فيه مفسدة، فهذا من القسم المباح مثل: اللَّعِب بالأرجوحة ولُعَب البنات.

(لَا كَالدُّفَ) **الدُّفُّ**: آلة مستديرة يُشَدُّ الجلد من أحد طرفيها، فإن شُدَّ من الوجهين فهو طبل.

(فِي العُرْسِ جَائِزٌ بِدُونِ خُلْفِ) يُستثنى من تحريم آلات المعازف: الدف؛ لحديث محمد بن حاطب الجمحي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «فصلُ ما بين الحلالِ والحرامِ الدُّفُّ والصوتُ في النكاحِ» أخرجه الترمذي[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي صحيح البخاري[٥] عن الرُّبَيِّع بنتِ معوذ ابن عفراء -رضي الله عنها- قالت: «جَاءَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم- فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ علَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي -أي

---

[١] أخرجه أحمد (١٧٣٠٠)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (٢٨١١) وحسنه محققو المسند بمجموع طرقه وشواهده.

[٢] (١٠٨٨).

[٣] (٣٣٦٩).

[٤] (١٨٩٦) وحسنه الألباني في الإرواء (١٩٩٤) (٧/ ٥٠).

[٥] (٥١٤٧).

كما تجلس أنت الآن قريبًا مني تقوله لخالد بن ذكوان الراوي عنها، قال الشراح: كان مَحْرَمًا لها أو مملوكًا لها- فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا، يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ ويَنْدُبْنَ مَن قُتِلَ مِن آبَائِي يومَ بَدْرٍ، إِذْ قالَتْ إحْدَاهُنَّ: وفينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ ما في غَد، فَقالَ: دَعِي هذِه، وقُولِي بالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ» فهذا يدل على أنه لا بأس بالضرب بالدف في العرس، وقد قرر الحافظ ابن حجر في فتح الباري[١] أن الضرب بالدف خاص بالنساء دون الرجال فقال: **"الأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء، فلا يلتحق بهن الرجال؛ لعموم النهي عن التشبه بهن"**.

وقد ورد ما يدل على أنه لا بأس بالضرب بالدف في العيد أيضًا، ففي الصحيحين[٢] من حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- أنها قالت: «دَخَلَ أبو بَكْرٍ وعِندِي جَارِيَتَانِ مِن جَوَارِي الأنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بما تَقَاوَلَتِ الأنْصَارُ يَومَ بُعَاثَ» -وفي رواية عند البخاري[٣]: «تُدَفِّفَانِ وتَضْرِبَانِ»- «قالَتْ: وليسَتَا بمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقالَ أبو بَكْرٍ: أمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ في بَيْتِ رَسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- وذلكَ في يَومِ عِيدٍ، فَقالَ رَسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ-: يا أبَا بَكْرٍ، إنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وهذا عِيدُنَا».

وقال بعض العلماء: إنه يباح في موضع ثالث أيضًا وهو قدوم الغائب، لأنه يوم فرح وسرور كالعيد، وقد ورد في حديث بُرَيدة -رضي الله عنه- في قصة المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف لقدوم النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال لها: «إنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبي، وإلَّا فلا» فجعلت تضرب... الحديثَ أخرجه أحمد[٤] والترمذي[١].

---

[١] (٩/ ٢٢٦).

[٢] أخرجه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢).

[٣] (٩٨٧).

[٤] (٢٢٩٨٩).

فصل ١٦

وَجَـــازَ بِالحِجَامَـــةِ التَّـــدَاوِي	٩٩	وَالصَّـــفْدِ وَالْكَـــيِّ وَشُـــرْبِ حَـــاوِ
أَدْوِيَـــةً، وَشَـــرْطُهَا الطَّهَـــارَهْ	١٠٠	وَالحِـــلُّ وَالخِبْـــرَةُ وَالـــمَهَارَهْ
وَهَـــذِهِ الرِّوَايَـــةُ الصَّـــحِيحَهْ	١٠١	فِـــي الكَـــيِّ، وَالكَرَاهَـــةُ الـــمَرْجُوحَهْ

(وَجَازَ بِالحِجَامَةِ التَّدَاوِي) في الصحيحين[2] من حديث أنس -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ أَمْثَلَ ما تَدَاوَيْتُمْ به الحِجَامَةُ والقُسْطُ البَحْرِيُّ».

وفيهما[3] من حديث جابر -رضي الله عنه- أنه قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إنْ كانَ في شيءٍ مِن أدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أوْ لَذْعَةٍ مِن نارٍ، وما أُحِبُّ أنْ أكْتَوِيَ»، والمراد بالخير الشفاء كما في رواية للبخاري[4]: «الشِّفاءُ في ثَلاثَةٍ» وذكرها.

وورد من حديث أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما مَرَرْتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي بمَلأٍ إلّا قالوا: يا مُحمَّدُ، مُرْ أُمَّتَكَ بالحِجَامةِ» أخرجه الترمذي[5] وابن ماجه[6] وصححه الألباني[7].

---

[1] (٣٦٩٠) وهو في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٢٦١) (٥/ ٣٣٠).

[2] أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

[3] أخرجه البخاري (٥٧٠٢)، ومسلم (٢٢٠٥).

[4] (٥٦٨٠).

[5] (٢٠٥٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

[6] (٣٤٧٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

[7] (٢٢٦٣) (٥/ ٣٣٤).

(وَالصَّفْدِ) وهو إخراج مقدار من دم الوريد بقصد العلاج.

(وَالْكَيِّ) وهو إحراق الجلد بأن توضع الآلة في النار ثم توضع على الجلد.

وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد[١] أن أحاديث الكي تضمنت أربعة أنواع:

أحدها: فعله.

والثاني: عدم محبته –صلى الله عليه وسلم– له

والثالث: الثناء على من تركه.

والرابع: النهي عنه.

وذكر أنه لا تعارض بينها

☼ ففعله يدل على جوازه.

☼ وعدم محبته لا يدل على المنع منه.

☼ والثناء على تركه يدل على أن تركه أولى.

☼ والنهي عنه هو على سبيل الاختيار والكراهة أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه بل يُفعَل خوفًا من حدوث الداء.

(وَشُرْبِ حَاوِ أَدْوِيَة) كذلك يجوز استعمال الأدوية.

يدلّ لجواز التداوي:

- قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].
- وقوله –صلى الله عليه وسلم– كما في صحيح مسلم[٢]: «لِكُلِّ داءٍ دَواءٌ، فإذا أُصِيبَ دَواءُ الدَّاءِ بَرَأَ بإذْنِ اللهِ عزَّ وجلَّ».

---

[١] (٤/ ٦٠).

[٢] (٢٢٠٤).



- وقوله -صلى الله عليه وسلم- وقد سئل: أَفَنَتَداوى؟ فقالَ: «نعَم؛ يا عبادَ اللهِ! تدَاوَوا؛ فإنَّ اللهَ لم يضَعْ داءً؛ إلَّا وضعَ لهُ شفاءً غيرَ داءٍ واحدٍ الهرَمُ» أخرجه أبو داود[١] والترمذي[٢] وابن ماجه[٣]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

لكن لا يحسن الاستكثار من الأدوية مع إمكان العلاج بالغذاء، فإن الدواء إذا لم يجد في البدن داءً يناسبه، تشبَّث بالصحة وعَبِثَ بها ذكره ابن القيم وقال[٤]: "اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالغذاء لا يعدل عنه إلى الدواء".

(وَشَرْطُهَا الطَّهَارَهْ) فلا يُتداوى بنجس؛ لحديث وائل الحضرمي أن طارق بن سويد -رضي الله عنه- سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الخمر يصنعها للدواء فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إنَّه ليسَ بدواءٍ، ولكنَّه داءٌ» أخرجه مسلم[٥].

(وَالحِلُّ) فلا يتداوى بمحرم؛ لحديث أم سلمة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنَّ اللهَ لم يَجعَلْ شِفاءَكُم فيما حَرَّمَ عليكم» أخرجه البيهقي[٦] وصححه ابن حبان[٧].

---

[١] (٣٨٥٥).

[٢] (٢٠٣٨).

[٣] (٣٤٣٦).

[٤] زاد المعاد (٤/ ١٠).

[٥] (١٩٨٤).

[٦] (١٩٦٧٩).

[٧] (١٣٩١) وله شاهد عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**» ذكره البخاري تعليقًا (انظر فتح الباري ١٠/ ٧٩) ووصله ابن أبي شيبة (٢٣٤٩٢) والطبراني في الكبير (٩٧١٦) قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٧٩): "سنده صحيح على شرط



(وَالخِبْرَةُ وَالمَهَارَهْ) لا بد أن يكون ذا خبرة ومهارة، والعلماء مجمعون على تضمين الطبيب الجاهل، قال ابن رشد في بداية المجتهد[١]: **"ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطِّبِّ أنه يضمن لأنه متعدٍّ"** وحكى الإجماع أيضًا الخطابي في معالم السنن[٢] وابن القيم في زاد المعاد[٣].

وهذا شامل لجميع أنواع الطب، فيدخل الحجام، والخاتن، والبيطري، وغيرهم.

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «مَن تَطَبَّبَ ولا يُعلمُ منه طِبٌّ فهو ضامنٌ» أخرجه أبو داود[٤] والترمذي[٥] وابن ماجه[٦] وحسنه الألباني[٧].

وصيغة تَفَعَّلَ تدل على تكلف الشيء، فهو تَكَلَّفَ الطِّبَّ فداوى مريضًا ولم يكن عارفًا بالطب.

ولفظه عند الدارقطني أَتَمّ: «من تطَبَّبَ ولم يكُنْ بالطِّبِّ مَعروفًا، فأصابَ نفسًا فما دونها، فهو ضامنٌ».

والواجب تَتَبُّعُ هؤلاء ومعاقبتُهم صيانةً لأرواح الناس وأبدانهم عن عبث العابثين الذين

الشيخين".

[١] (٤/ ٢٠٠).

[٢] (٤/ ٣٩).

[٣] (٤/ ١٢٨).

[٤] (٤٥٨٦).

[٥] (٤٨٣٠).

[٦] (٣٤٦٦).

[٧] انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٣٥) (٢/ ٢٢٦).

يُقْدِمُون بكل جرأة على معالجة الناس وهم جاهلون[١].

وهذه المسألة وهي اشتراط الخبرة والمهارة ليست في فصول الآداب لابن عقيل وإنما تبرع بها الناظم وفقه الله.

(وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَهْ) عن الإمام أحمد (فِي الكَيِّ) وهي رواية الحل (وَالكَرَاهَةُ المَرْجُوحَهْ).

نص عبارة ابن عقيل: **"وقد روي عن أحمد كراهية الكي وقطع العروق، والرواية الأولى أصح"** فالكي إذا احتيج إليه لم يُكرَه، وقطع العروق إذا كان فيه نفعٌ وإزالة ضرر لم يُكرَه.

فصل ١٧

وَمَنْ رَأَى فِي بَيْتِهِ الحَيَّاتِ	١٠٢	يُؤْذِنُ فِي إِخْرَاجِهَا مَرَّاتِ
فَإِنْ بَدَا بَعْدَ ثَلَاثٍ قَتْلُهَا:	١٠٣	قَتَلَهَا. وَقَالَ: لَا يُؤْذِنُهَا
إِنْ كَانَ أَبْتَرًا وَذَا الخَطَّيْنِ	١٠٤	لِخُبْثِهَا، فَصَحَّ دُونَ مَيْنِ
وَصِفَةُ القَوْلِ الَّذِي يُؤذِنُ بِهْ	١٠٥	«فَلْتَمْضِ وَاذْهَبْ فِي سَلَامٍ»، وَانْتَبِهْ

في صحيح مسلم[٢] من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» وفي رواية[٣] «إنَّ لهذه البيوتِ عوامرَ، فإذا

[١] انظر: منحة العلام (٨/ ٣٠٤).

[٢] (٢٢٣٦) (١٣٩).

[٣] (٢٢٣٦) (١٤٠).

رأيتُم شيئًا منها فحَرِّجوا عليها ثلاثًا، فإن ذهب وإلا فاقتُلوه، فإنه كافرٌ».

(وَمَنْ رَأَى فِي بَيْتِهِ الحَيَّاتِ) مفهوم قوله: (فِي بَيْتِهِ) أنها إن كانت من حيات الصحراء فإنها تقتل بلا إيذان حكاه ابن عبدالبر إجماعًا[١]؛ لأن النص إنما ورد في حيّات البيوت وهي العوامر، أما ما كان في الصحراء فإنه داخل في عموم حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- في الصحيحين[٢]: «اقْتُلُوا الحَيّاتِ» وفي حديث عائشة -رضي الله عنها- في الصحيحين[٣]: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ في الحِلِّ وَالْحَرَمِ: الحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الأبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ العَقُورُ، وَالْحُدَيَّا».

ومن أهل العلم من خص الإنذار بحيات مدينة النبي صلى الله عليه وسلم، أما غيرها فتقتل بغير إنذار لأنه خص المدينة بالذكر فقال: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا»[٤]، ومنهم من عمّم الحكم في حيّات البيوت بكل بلد فلا تُقتَل حتى تُنذَر، المدينةُ وغيرُها في ذلك سواء، لأن من الحيّاتِ جِنًّا، وجائزٌ أن يَكُنَّ بالمدينة وغيرِها وأن يُسْلِمَ من شاء الله منهنّ، ولا يحل قتل مسلمٍ جنِّيٍّ ولا إنسيٍّ، قال مالك: **"أحب إليَّ أن تُنذَرَ عوامر البيوت بالمدينة وغيرها ثلاثة أيام ولا يُنذَرْنَ في الصحاري"** قال أبو عمر ابن عبدالبر: **"الأولى أن تُنذَرَ عوامر البيوت كلها كما قال مالك"**[٥].

(فَإِنْ بَدَا بَعْدَ ثَلَاثٍ) هل يكفي أن يُحَرِّجَ عليها **ثلاث مرات** ثم يقتلها أم لا يقتلها إلا بعد

---

[١] انظر: التمهيد (١٦/ ٢٨).

[٢] أخرجه البخاري (٣٢٩٧)، ومسلم (٢٢٣٣).

[٣] أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨) واللفظ له.

[٤] سبق تخريجه قريبًا.

[٥] انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٩٤)، والتمهيد لابن عبدالبر (١٦/ ٢٦٣).

أن يُحَرِّجَ عليها **ثلاثة أيام**؟

الجواب: وردت بعض الروايات بالإطلاق: «فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا»[١]، «فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا»[٢]، ووردت بالتقييد بالأيام: «فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وقد قرر القاضي عياض في إكمال المعلم[٣] أن هذه الرواية مفسِّرة للثلاث، فلا يكفي إنذارها في يوم ثلاث مرات بل لا بدّ من ثلاثة أيام.

فإن ذهب بعد الإيذان فذاك، وإن بدا فإنه يُقتَل، وليس هو من عوامر البيوت، وإنما هو شيطان، وقد أنذرتَه، فلا حرمة له بعد الإنذار، ولن يجعل الله له على من قتله سبيلا.

(وَقَالَ: لَا يُؤْذِنُهَا إِنْ كَانَ أَبْتَرًا وَذَا الخَطَّيْنِ لِخُبْثِهَا) هذان نوعان من أخبث أنواع الحيات: الأبتر وهو الذي يشبه المقطوعَ الذَّنَبِ لِقِصَرِ ذَنَبِهِ، وذو الطُّفْيَتَينِ وهو الذي سمّاه الناظم ذا الخطين لأن على ظهره خَطَّينِ، في الصحيحين[٤] عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «اقْتُلُوا الحَيّاتِ، وَاقْتُلُوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ البَصَرَ، ويَسْتَسْقِطانِ الحَبَلَ» الحَبَل: الجَنِين، وفي الصحيحين[٥] عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، فإِنَّه يَلْتَمِسُ البَصَرَ، ويُصِيبُ الحَبَلَ».

وَصِفَةُ القَوْلِ الَّذِي يُؤذِنُ بِهْ ١٠٥ «فَلْتَمْضِ وَاذْهَبْ فِي سَلَامٍ»، وَانْتَبِهْ

صفة الإيذان المأمور به أن يقول: "امض بسلام" أو "اذهب بسلام" ذكره ابن عقيل،

---

[١] أخرجه مسلم (٢٢٣٦) (١٤١).

[٢] سبق تخريجه قريبًا.

[٣] (٧/ ١٧٢).

[٤] أخرجه البخاري (٣٢٩٧)، ومسلم (٢٢٣٣).

[٥] أخرجه البخاري (٣٣٠٨)، ومسلم (٢٢٣٢).



وليس له لفظٌ معين؛ لأن السنة وردت بإيذانه، ولم ترد للإيذان صفة معينة، وقد قال الإمام مالك: **"يكفي في الإنذار أن تقول: أُحرِّج عليك بالله واليوم الآخر ألا تبدو لنا ولا تؤذينا"**[١]، وهذا موافق للفظ حديث: «فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا»[٢] فأي عبارة تدل على المراد تكفي ويحصل بها الإيذان الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم.

فصل ١٨

وَيُسْــــتَحَبُّ قَتْــلُ كُــلِّ الـــوَزَغِ	١٠٦	بِضَــرْبَةٍ وَاحِــدَةٍ لَــمْ تُــزِغِ
وَالنَّمْـــلَ لَا تَقْتُلْــهُ أَوْ تُخَـــرِّبِ	١٠٧	جُحْرَتَـــهُ إِلَّا لِضُـــرٍّ مُوجِـــبِ
وَكَرِهُـــوا بِالنَّـــارِ قَتْـــلَ القُمَّـــلِ	١٠٨	وَقَتْلُـــهُ بِغَيْـــرِهِ لَـــمْ يُحْظَـــلِ
وَلَا يَحِـــلُّ قَتْـــلُ ضِـــفْدِعٍ لِمَـــا	١٠٩	فِـــي شَـــرْعِنَا مِـــنْ نَهْيِـــهِ قَـــدْ حُتِمَـــا

نص عبارة ابن عقيل: **"ويجوز قتل الأوزاغ"** لكن عدل الناظم -وفقه الله- إلى قوله: **(وَيُسْتَحَبُّ)**؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتل الأوزاغ، ورتّب عليه الأجر، وهذا يدل على الاستحباب.

وقد ثبت في الصحيحين[٣] من حديث أم شريك -رضي الله عنها- «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرها بقتل الأوزاغ» وفي لفظ عند مسلم: «أمر». زاد البخاري: وقال: «كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام».

---

[١] انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (٣/ ١٨٨).

[٢] سبق تخريجه قريبًا.

[٣] أخرجه البخاري (٣٣٠٧)، ومسلم (٢٢٣٧).



وفي صحيح مسلم[١] من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ» وفي رواية[٢]: «ومَن قَتَلَ وزَغًا في أوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ له مِئَةُ حَسَنَةٍ، وفي الثَّانِيَةِ دُونَ ذلكَ، وفي الثَّالِثَةِ دُونَ ذلكَ».

(بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ تُزِغِ) لم تُزِغْها عن الوزغة أي لم تُمِلْها عنها، يريد: أصبتَها بها.

وَالنَّمْلَ لَا تَقْتُلْهُ أَوْ تُخَرِّبِ ١٠٧ حُجْرَتَهُ إِلَّا لِضُرٍّ مُوجِبِ

في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ- عن قتلِ أربعٍ من الدوابِّ: النملةِ، والنحلةِ، والهدهدِ، والصُّرَدِ» أخرجه أبو داود[٣] وابن ماجه[٤].

وفي الصحيحين[٥] من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في قصة نبي من الأنبياء قرصته نملة؛ فأمر بإحراق قرية النمل فأوحى الله إليه: «فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً» وفي رواية[٦]: فأوحى الله إليه: «أَفِي أَن قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ».

وما نُهي عن قتله من الحيوان والحشرات مقيد بما إذا لم يحصل منه أذى، فإذا حصل منه أذى حل قتله، فالنمل يحل قتله بغير النار إذا حصل منه أذى، والدليل على هذا قوله -

---

[١] (٢٢٤٠) (١٤٦).

[٢] (٢٢٤٠) (١٤٧).

[٣] (٥٢٦٧).

[٤] (٣٢٢٤) وصحح الألباني إسناده في الإرواء (٨/ ١٤٢).

[٥] أخرجه البخاري (٣٣١٩)، ومسلم (٢٢٤١) (١٤٩).

[٦] أخرجه البخاري (٣٠١٩)، ومسلم (٢٢٤١) (١٤٨).

صلى الله عليه وسلم-: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ في الحِلِّ وَالْحَرَمِ: الحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ العَقُورُ، وَالْحُدَيَّا»[١] لم تُذكَر النملة في هذا الحديث لكن يصلُح أن يحتج به على جواز قتل النمل إذا آذت وذلك لأن علة قتل الخمس اتصافها بالفسق والعدوان، فيلحق بها ما شاركها في العلة.

وقد قال إبراهيم النخعي: «**إذا آذاك النمل فاقتله**»[٢]، وقال طاووس: «**إنَّا لَنُغْرِقُ النمل بالماء**» يعني إذا آذتنا[٣]، ولا تُخَرَّب مساكن النمل التي تحتفرها لأنفسها.

وَكَرِهُوا بِالنَّارِ قَتْلَ القُمَّلِ ١٠٨ وَقَتْلُهُ بِغَيْرِهِ لَمْ يُحْظَلِ

قتل القمل بغير النار جائز، أما قتلها بالنار فلا يجوز لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ» أخرجه البخاري[٤].

وَلَا يَحِلُّ قَتْلُ ضِفْدِعٍ لِمَا ١٠٩ فِي شَرْعِنَا مِنْ نَهْيِهِ قَدْ حُتِمَا

نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن قتل الضِّفدِع، ففي حديث عبدالرحمن بن عثمان القرشي -رضي الله عنه-: «أن طبيبًا سألَ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- عن ضِفدِعٍ يجعلُها في دواءٍ، فَنَهاهُ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَن قَتلِها» أخرجه أحمد[٥] وأبو داود[٦]

---

[١] أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣٥٧).

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣٥٩).

[٤] (٢٩٥٤).

[٥] (١٥٧٥٧) وصحح إسناده محققوه.

[٦] (٣٨٧١).

والنسائي[١].

وفي مصنف عبدالرزاق[٢] عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «كانت الضِّفدِع تطفئ النار عن إبراهيم، وكان الوزغ ينفخ فيه، فنُهِي عن قتل هذا، وأُمِر بقتل هذا».

وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- أنه قال: «**لا تقتلوا الضفادع؛ فإن نقيقها تسبيح**» أخرجه عبدالرزاق[٣] وابن أبي شيبة[٤] والبيهقي[٥] وصحح إسناده.

فصل ١٩

وَلَا يَجُوزُ خَصْيُكَ البَهَائِمَا	١١٠	أَوْ كَيُّهَا بِالنَّارِ -حَتْمًا- وَاسِمَا
لَكِنْ يَجُوزُ لِلْمُدَاوَاةِ، وَقَدْ	١١١	أَتَتْ بِذَا رِوَايَةٌ فِي المُعْتَمَدْ

(**وَلَا يَجُوزُ خَصْيُكَ البَهَائِمَا**) أخرج مالك في الموطأ[٦] والبيهقي في السنن الكبرى[٧] عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يكره إخصاء البهائم ويقول: "**لا تقطعوا نامية خَلْقِ اللهِ عز وجل**" قال ابن عقيل: "**ولا يجوز إخصاء البهائم**".

والقول الآخَرُ عند العلماء: جواز خِصاء البهائم؛ لما فيه من إصلاح لحمها وسمنها؛ وقد

---

[١] (٤٣٥٥).

[٢] (٨٣٩٢).

[٣] (٨٤١٨).

[٤] (٢٣٧١٠).

[٥] (١٩٣٨٢).

[٦] (٣٤٩٠).

[٧] (١٩٧٩٤) واللفظ له، وقال: هذا هو الصحيح موقوفٌ وقد روي مرفوعًا.



«ضحَّى رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- بكَبْشين مَوْجوءَين» أي خصِيَّين كما عند أحمد[١] وابن ماجه[٢].

فإذا وجدت مصلحة في خصيها جاز ذلك، والمصلحة أحد أمرين: الأول: تطييب لحمها فالخصاء يطيّب اللحم، والآخَر: إذا خيف عِضاضُها أي مقاتلتها وأن يَعَضَّ بعضُها بعضًا فخَصْيُها ينفي عِضاضَها وسوءَ خلقها.

(أَوْ كَيُّهَا بِالنَّارِ حَتْمًا وَاسِمَا) لا يجوز كي البهائم بالنار في وجهها للوسم، وقد «نهَى رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- عن الضَّربِ في الوجهِ، وعنِ الوَسْمِ في الوجه» كما في حديث جابر -رضي الله عنه- في مسلم[٣]، وفي مسلم[٤] عنه -رضي الله عنه- «أَنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- مرَّ على حمارٍ قد وُسِمَ في وَجْهِه، فقال: لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَه» فهذا يدل على أن الوسم في الوجه من الكبائر.

أمّا وَسْمُ غيرِ الوجه من البهائم فمحل خلاف بين العلماء، قال ابن عقيل -رحمه الله تعالى-: **"ولا يجوز إخصاء البهائم ولا كيها بالنار بالوسم"** لكن في الصحيحين[٥] من حديث أنس -رضي الله عنه- أنه قال: «غدوتُ إلى رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- بعبدِاللهِ ابن أبي طلحةَ ليُحنّكَه فوافَيْتُه في يدِه المِيسَمُ يَسِمُ إبلَ الصَّدقةِ» وقد ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: «**باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده**» فهذا يدل على جواز الوسم إذا كان في غير الوجه،

---

[١] (٢٥٨٨٦).

[٢] (٣١٢٢) وصححه الألباني في الإرواء (١١٤٧) (٤/ ٣٦٠).

[٣] (٢١١٦).

[٤] (٢١١٧).

[٥] أخرجه البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (٢١١٩).

ووُجِدَت حاجةٌ داعيةٌ إليه كتمييز إبل الصدقة حتى تُرَدَّ إذا ضاعت.

لَكِنْ يَجُوزُ لِلْمُدَاوَاةِ، وَقَدْ ١١١ أَتَتْ بِذَا رِوَايَةٌ فِي الـمُعْتَمَدْ

يجوز كَيُّ البهائم بالنار إذا كان المقصود المداواة (وَقَدْ أَتَتْ بِذَا رِوَايَةٌ) عن الإمام أحمد[١] (فِي الـمُعْتَمَدْ).

فصل ٢٠

وَكَرِهُوا إِزَالَةَ الأَوْسَاخِ ١١٢ فِي مَسْجِدِ النَّاسِ لِلاتِّسَاخِ

كَقَصِّ شَارِبٍ وَنَتْفِ إِبْطِ ١١٣ وَصَنْعَةٍ بِإِبْرَةٍ وَخَيْطِ

وَغَيْرِهَا إِنْ فُعِلَتْ كَثِيرَا ١١٤ وَجَازَ فِي أَمْرٍ جَرَى يَسِيرَا

كَخَصْفِ نَعْلٍ أَوْ كَرَقْعِ ثَوْبِ ١١٥ وَكُلُّ ذَا لِحِفْظِ بَيْتِ رَبِّي

المساجد بيوت الله بنيت ليذكر فيها اسمه ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور:٣٦] فلا ينبغي أن تكون مكانًا لإزالةِ الأوساخِ، وقصِّ الشارب، ونتفِ الإبْط، والصناعات.

وقد ورد عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب» أخرجه أحمد[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] وصَحَّحَه

---

[١] انظر: غذاء الألباب (٢/ ٣٧).

[٢] (٢٦٣٨٦).

[٣] (٤٥٥).

[٤] (٥٩٤).

الألباني[١]. وقد فسّر سفيان بن عيينة أحد رواة الحديث الدُّورَ بالقبائل[٢] وهي الآن الأحياء السكنية[٣].

وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم– في المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد فماتت: «دُلُّونِي علَى قَبْرِهِا» فدلُّوه، فصلّى عليها. متفق عليه[٤].

وهذا يدل على فضل تنظيف المسجد والعناية به.

وكذلك ينبغي أن يُنَزَّهَ المسجد عن الصناعات والحِرَف والأعمال اليدوية من خياطة وتجارة ونحوهما، فإن كان شيئًا يسيرًا لم يُكرَه (كَخَصْفِ نَعْلٍ أَوْ كَرَقْعِ ثَوْبِ) الخصف في النعل كالرقع في الثوب، يقال: خَصَفَ النعلَ إذا أصلحها بخرزها، قال تعالى: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف:٢٢] أي أَخَذا يُلزِقان عليهما من ورق الجنة للسَّتر، ورَقْعُ الثوب إصلاحُهُ بجعلِ خرقةٍ مكانَ القطع.

(وَكُلُّ ذَا لِحِفْظِ بَيْتِ رَبِّي) فإن المساجد بيوت الله، وأحبُّ البلاد إليه، بنيت لعبادة الله، فينبغي أن تصان عن أن تكون محلًّا لإزالة الأوساخ أو الصناعات والحِرَف التي تؤذي المصلين والعابدين.

فصل ٢١

وَالبِـــرُّ وَاجِـــبٌ عَلَـــى الأَوْلَادِ ١١٦ لِلْوَالِـــدَيْنِ، لَا مَـــعَ الإِفْسَـــادِ

---

[١] في السلسلة الصحيحة (٦/ ٤٩٧).

[٢] نقله عنه الترمذي في جامعه (٥٩٦).

[٣] انظر: منحة العلام (٢/ ٤٦٧) والفوائد المجموعة (صـ٢٤٧).

[٤] أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).



لِلنَّهْــيِ عَــنْ إِطَاعَــةِ الـــمَخْلُوقِ ١١٧ إِنْ عُصِــيَ الخَـــالِقُ ذُو الحُقُـــوقِ

يجب برُّ الوالدين بكثرة الإحسان إليهما، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء:٢٣] وفي الصحيحين[١] من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: **جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ:** «أُمُّكَ» **قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:** «ثُمَّ أُمُّكَ» **قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:** «ثُمَّ أُمُّكَ» **قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:** «ثُمَّ أَبُوكَ».

وفي حديث أبي بكرة -رضي الله عنه- في الصحيحين[٢] أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ قُلْنا: بَلَى يا رَسولَ اللهِ، قالَ: الإشْراكُ باللهِ، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ».

قال: (لَا مَعَ الإِفْسَادِ) أي لا في معصية الله تعالى كما لو أمراه بترك الصلاة الواجبة أو بأكل الربا.

(لِلنَّهْيِ عَنْ إِطَاعَةِ الـمَخْلُوقِ) يقال: أطاعه إطاعةً إذا انقاد له (إِنْ عُصِيَ الخَالِقُ ذُو الحُقُوقِ) في الصحيحين[٣] من حديث علي -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا طَاعَةَ في مَعْصِيَةٍ، إنَّما الطَّاعَةُ في المَعروفِ».

فصل ٢٢

وَيُكْــرَهُ اتِّكَــاءُ جَـــالِسٍ عَلَـــى ١١ يُسْــرَاهُ مِــنْ وَرَاءِ ظَهْــرٍ؛ فَـــانْجَلَى

وَمِثْلُــهُ الجُلُــوسُ فِــي ظِــلٍّ وَفِــي ١١ شَــمْسٍ كَمَــا فِــي أَثَــرٍ لِلْمُقْتَفِــي

---

[١] أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

[٢] أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

[٣] أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠).



نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن اتكاء الجالس على يده اليسرى وراء ظهره، فعن الشَّرِيدِ بن سُوَيدٍ -رضي الله عنه- أنه قال: «مرَّ بي رسولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ- وأنا جالسٌ هكذا وقد وضعتُ يدي اليسرى خلفَ ظهري؛ واتَّكأْتُ على أَلْيَةِ يدي فقال: أتقعدُ قِعدةَ المغضوبِ عليهِم!» أخرجه أحمد[١] وأبو داود[٢] وصححه الألباني[٣].

وقال بعض العلماء: إن النهي عن هذه الجِلسة مختص بحال الصلاة، وأما في غير الصلاة فلا بأس بها، واستدلوا بما أخرجه أبو داود[٤] وحسن إسناده الألباني[٥] عن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أنه رَأَى رَجُلًا يَتَّكِئُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلاةِ فَقَالَ لَهُ: لا تَجْلِسْ هَكَذَا؛ فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ» وفي رواية[٦]: «إنها صلاة اليهود»، وفي رواية[٧]: «ما يجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم؟».

والأحوط تركها مطلقًا على ظاهر حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه، خصوصًا وأن ما جاء في حديث ابن عمر هو بعض أفراد ما جاء في الشريد بن سويد، وهذا لا يقتضي تخصيصًا[٨].

---

[١] (١٩٤٥٤).

[٢] (٤٨٤٨).

[٣] انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٥٦٤٥) (٨/ ١٩٨).

[٤] (٩٩٤).

[٥] انظر: صحيح سنن أبي داود (٤/ ١٤٩).

[٦] أخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٠٧).

[٧] أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٠٥٥).

[٨] انظر: نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٢٥٩)، ونثر الورود شرح مراقي السعود (١/ ٢٥٤).

والعموم هو اختيار ابن باز[١] وظاهرُ اختيار ابن عثيمين[٢].

وأما الجلوس بين الظل والشمس فورد في النهي عنه ما أخرجه أحمد في المسند[٣] عن أبي عياضٍ عن رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نَهَى أَنْ يُجْلَسَ بَيْنَ الضِّحِّ وَالظِّلِّ وقال: «مجلس الشيطان» والضِّحّ: هو ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض؛ ضُبِطَ بكسر الضاد وبفتحها.

وفي معناه أحاديث منها: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: «إذا كان أحدُكُم في الفَيْءِ فَقَلَصَ عنهُ الظِّلُّ، وصارَ بعضُه في الشَّمسِ وبعضُه في الظلِّ ؛ فلْيَقُمْ» أخرجه أبو داود[٤].

وفي حديث بريدة -رضي الله عنه- «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نَهى أن يُقعَدَ بينَ الظِّلِّ والشَّمسِ» أخرجه بن ماجه[٥].

وهذه الأحاديث وإن كان لا يخلو حديثٌ منها من مقال إلا أنها بمجموعها تقوى على ثبوت النهي عن الجلوس بين الظل والشمس، وقد احتج بها أحمد وإسحاق بن راهويه[٦].

وقد ثبت عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- أنه قال: «**القُعُودُ بينَ الظِّلِّ والشَّمسِ مقعد الشيطان**»[٧].

---

[١] انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٥/ ١٦٢).

[٢] انظر: شرح رياض الصالحين (٤/ ٣٤٧).

[٣] (١٥٤٢١) وصححه محققوه.

[٤] (٤٨٢١)، وهو في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨٣٧) (٢/ ٤٩١).

[٥] (٣٧٢٢) وحسّن إسنادَه الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٤٩٣).

[٦] انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٨٦٨).

[٧] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩٥٧).



فصل ٢٣

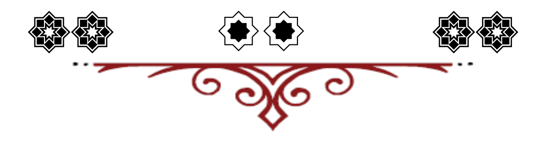
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ إِنْ نَهَضْ	١٢٠	مِنْ مَجْلِسٍ: «دُعَاءَهُ» بِلَا مَضَضْ
فَهَذِهِ خُلَاصَةُ الآدَابِ	١٢١	مَرْجُوَّةٌ لِلْخَيْرِ وَالصَّوَابِ
وَالحَمْدُ للهِ وَصَلَّى اللهُ	١٢٢	عَلَى نَبِيِّنَا وَمَنْ وَالَاهُ

يستحب للمسلم أن يقول في ختام المجلس: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك؛ لما أخرجه الترمذي[١] من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلس فَكثُرَ فيهِ لَغطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مجلْسه ذَلِكَ: سبْحانَك اللَّهُمّ وبحَمْدكَ أَشْهدُ أَنْ لا إلهَ إِلَّا أَنْت أَسْتغْفِركَ وَأَتوبُ إليْك إلا غُفِرَ لَهُ ما كان منه فِي مَجْلِسِهِ ذلكَ».

وبعد فهذه منظومةٌ عذبة اللفظ، حَسَنَة السبك، بديعة المعنى، حَرِيَّةٌ بالعناية، منقادة لمن يروم دراستها وحِفْظَها، نسأل الله تعالى أن يجزي ناظمها خير الجزاء، وأن يُجزل له المثوبة والأجر.

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِين

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين



[١] (٣٤٣٣) وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (٦١٩٠) (٢/ ١٠٦٥).